حاشية على مختصر السنوسي في المنطق

حاشية مختصر السنوسي
في المنطق

(١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين أما بعد فهذه فوائد على مختصر الإمام العالم الصالح
أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي رحمه الله تعالى وأفاض علينا من بركاته
وعلومه آمين الملك هو [illegible] والمراد به الإشارة إلى أن الحق
تعالى في هذا العلم صار له سلطنة على جميع العلوم لأن به تكون العلوم به
على التأييد ففي قوله الملك براعة استهلال بالنظر إلى هذه الإشارة ولما
كان [illegible] الوصف بوهاب متفرعا عن الوصف بالملك لتوقفه عليه الصواب
فيه براعة استهلال أيضا لأن هذا الفن يبحث عما يؤدي إلى الصواب
والفاتح أي [illegible] بالفاطمي في هذا التنبيه على الأصل وذلك فيما قبل انفصالا
وقوله لمغلق الأبواب يحتمل أن تكون إضافته من إضافة الصفة للموصوف
أو إضافة بيانية أو حقيقية والأبواب استعارة استعيرت للعبارات وجامع
التوصل بكل إلى المقصود والمغلق مستعار للصعب والفاتح المسهل
أي والمسهل للصعب من العبارات أو الصعب الذي هو العبارات أو العبارة
الصعبة وفيه إشارة إلى أن هذا العلم تسهل به العلوم الصعبة ففيه
براعة استهلال أيضا على سيدنا أي مولانا الأجل قوله في يوم المحشر
أي وقوله وهو لاثنا أي ناصرا والمولى هو السيد لأنه المتصرف [illegible]
في الواقع أيضا على سيدنا أي معاشر المؤمنين ففي قوله بعد سيد
الخلق أي جميعهم خاصة هو الأنسب بأنه عليه أفضل الصلاة
والسلام لم يكن ثمة وثناء ولا فضيلة فالأدب كونه نور الحذف
لأنها بما تسبب ولا منصوبا بحذف وفي ولعدم لم ينزل في تلك
الدار ليشتمل الله أيضا الثنية في الجنة في رفع الدرجات وزيادة المقامات
لأن هذه أولى وأولى فيه [illegible] إليه صلى الله عليه وسلم المحشر

نحو

٤

هو سوق الناس إلى المحشر والنظر البعث الحساب فلما ما الأنسب تقديمه
ليكون طبق الواقع والحساب عطف خاص ورضي الله الأفعال
فيه تراه الوصف خبر بمعنى الدعاء أو رضي الله أما صفة فعل بمعنى الإنعام
أو صفة ذات بمعنى إرادة الإنعام ويتعين هنا الأول لأن الدعاء إنما
يكون بمستقبل لم يوجد في الحال وإرادة الله سبحانه أزلية يستحيل تجددها
فيها يتعلق بها الدعاء وقوله أما صفة فعل إلا يلزم التصرف المنفي ولعله
باعتبار ما يناسب هنا الوصف في قوله أولى الرضا ذكره أنه عن أفضل وتعيينه
الله ولد فيه فلا يمنع جواز التأنيث نظرا لتعلق الإرادة الحادث إذ لا يستحيل تجدده
ومعنى جانب الآل والصحب الرضا ولم يقل وعلى آله وصحبه لتكون الصلاة
والسلام مسلطين عليهما إشارة إلى الاستحباب ما عليهما تبعا غير مستقيمين
بل يكفي الإتيان بما هو مطلوب أصالة بسبب على المصنف ورضي الله
خالف المصنف الشايع من الصلاة والسلام على الآل والصحب تبعا له عليه
الصلاة والسلام ليكون داعيا لكل منهما بما يخصه على الاستقلال فالنبي
صلى الله عليه وسلم يخصه الدعاء بالصلاة على سبيل الاستقلال والآل
والصحب يخصهم الدعاء بالرضى على سبيل الاستقلال في محبته
يحتمل أن تكون في بمعنى اللام فتكون متعلقة بمحذوف ومحبته متمما وإذا
تكون ظرفية فيكون فيه إشارة إلى أن المحبة تمكنت بحيث صارت
ظرفا للنفوس حتى لو كشف الغطاء لم يكن المرغب إلا محبة لا نفوسا
ونصرة شريعته عطف لازم ونصرها بتعليمها والعمل بها أعلاه كلمته
أي ظهورها بما هو من باب استعمال الملزوم في اللازم وقوله كلمته يحتمل
أن يراد بها كلمة الشهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله وأن يراد بها
الكلمات ويحتمل أن يكون الضمير في كلمته راجعا إلى الله سبحانه ويكون
فيه إشارة إلى قوله تعالى وكلمة الله هي العليا ونسأله أي

اظنوسها الطرف الصعاب يحتمل ان يكون بالجيم اي حقيقته اي والسالكين
بسبب اعمالهم الطرق الصعاب في الفتوحات ويحتمل ان تكون الطرق مستعارة
للشاق والسلوك مستعار للتلبس ويحتمل ان يكون ترشيحا بما فيها على
سبيل التقييد يحتمل ان يكون حالا منقولا نقل المصدر من المصدرية
وجعله حالا على هذا الشرح ويحتمل ان يكون مصدرا بمعنى اسم الفاعل اي
مقيد ورابط معنى الحق به او اسم المفعول كما فسر اي مقيد ومولف
شرح مختصري اي كشفه وايضاحه مختصري في علم المنطق المختصر اسم
الالف واللام وعلم المنطق اسم للمسايل وهي معاني فالظرفية من ظرفية الدال
في المعاني وهو خلف في المشهور راجع المطهر بمكسه وايجاب بان الكلام يبني
على المجوزة خلافا للمختصر الله على تلك المسايل وبين الدال والمدلول
شدة ملابسة بحيث الملابسة البينة بين الدال والمدلول بالملابسة
البينة بين الظرف والمظروف فسري التشبيه المجزيات فاستعيرت لفظة
في الدالة على التلبس الجزيي بين الظرف والمظروف الخاصين الى التلبس
الجزيي الكلي بين مختصر تلك المسايل او يقال ان علم المنطق شبه بالظرف
فالفي استعارة مكنية واثبات في تخييل او يقال هو واسطة خلف المشهور
صحيح ايضا باعتبار ان الشخص يستحضر العلوم اولا وفي ياتي بالمنطق على
طبيعته علم المنطق الاضافة لادنى ملابسة اذ المضاف اي مطلقا والمضاف
اليه اخص مطلقا اي بين المضاف اليه الخاص العالم اذ المراد به ذلك الخاص
العالم هذا الخاص وما البينية فالعموم والخصوص فيهما من وجه وفي لفظة
علم المنطق اشارة الى انه يسمى علما خلافا لمن قال لا يسمى علما لما يسمى
الة للعلوم بطريق الايجاز الدالة بسبة متضلة بشرح والاضافة
البيانية والمدلول لا يحتمل عطفه على الايجاز وهي طريق ايضاح المعرفة
من الاكثار وصادق بالمساواة مع الايجاز ويجاب بان المراد عدم التطويل

فيصدق

فيصدق بالمساواة فالتقييل على الثاني لا على الاول ودون الزيادة
حالة من فاعل قصدت او من ضمير المتكلم اي حالكونه مقاربا لذا
الزيادة التي وهي حالة محسوسة بالنظر لوصف الزيادة بما بعدها ايضا
دون الزيادة جدا به بها اقتضاء لجزء غير التام والله خلقك كما يشير اليه
قوله في المتن بعد ذلك هذا اعرابي قول الحشي الجزء غير التام كقولنا
لما كان الشيء انسانا فهو حيوان ناطق وكقولنا ناطقا بشرا فهو متعجب
يتبقى كلما ما الشيء انسانا فهو حيوانا يطرد متعجب فالوسط هو الناطق
وحده جزء الطرف له تمام د قوله كما يشير الى حيث قال د وترك لما
يشوش الفكر مع قلة جدواه د د واستعانته من قواعد وتفريعات
الله خزوية في بعض النسخ الضرورية اي العلوم المضطر الي معرفتها
بتكليف من الشارع من اصول الدين وفروعه وله يعني بما يقابل
النظري وتنبه بذلك على ان العلم حوالة د وصله الى غيره من العلوم
لانه هو المتصوره بالذات د لذلك يقال انه خير العلوم اعترض
قول الحشي وله يعني بما يقابل النظري وجهه ان الله تعالى اشرجية
نظرية ويعتبر العقل التعليم عدم الثبات على حالة وهو في الحقيقة
للنفس له العقل ففي كلامه مجاز عقلي في النسبة الايقاعية وتطلق
الله نظاري تفريعا والله نظار هو نظر يعني حركة النفس في المعقولات
وتشتيتها بحيث لا تجتمع الحركات مع بعضها د له الترتيبات مع بعضها
المغبي د الذكي اي اشار بذلك الى اصحاب الطبايع الاربعة
فالغبي هو من ليس عنده سرعة فهم وله غوص في المعنى اشارة الى
صاحب طبيعة البلغم د الذكي وهو من عنده سرعة فهم وليس عنده
غوص اشارة الى صاحب طبيعة الصفراء د الضعيف وهو من عنده شيء
فهم وبعض الغوص اشارة الى صاحب طبيعة الدم د القوي وهو من

عنده كل الغرض وليس عنده سرعة عطف استفادة الى ما هيا عليه جبلة
السوداء الا خير هو المعول عليه عنده في هذا سرعة الفهم وكل الغرض
فيه يجتمعان وقد من لازم المفهوم في المعنى البطء ويهم الزلل
وهما لهم للعقل بالتخبط وخاف عليهم من هو معول فهذه الامور المذمومة
لهم اذا احصل لهم التفهم وهالهم بها المعصومة من تلك الامور المفعول
هو فضل وهو الزيادة على ما يبقى والزهو هو الكبر والتيه والفخر
اه بيضاوي والحجاب عند النفس هيبة وعظمة فيراهم من الزهو
انه لا يلزم من عدم الشخص نفسه عظيمة انه يكون زاهيا ومتكبرا
وغض الطرف بالقضاء الجهة او الهم بمرة اخفاوه ويعين ان يختار الوجه
بالجيم الباعرة وما عداها اليه فاذ وان كان قارا بالغلب الا ان مثل
هذه منها يعاد نظر الى ذاته نظر احتقار الذي انهم في قوة
المفهوم من الموصوف مع صلته في قوة الشتق وتعليق الحكم بالمشتق
او ما هو في قوته يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فقوله الحمد لله
الخ بالعقل الى معناه الجنس لاجل انضمامه بالعقل الذي اعتق من هذا
بان الحكم الذي هو الحمد لله يتعلق بالموصوف الذي هو في قوة المشتق
بل هو هو نفسه وهو الله واجيب بان الموصوف مع صفته لما كانا متحدين
في الخارج فكانا المتعلقين احدهما معتمدا على الاخر بالعقل
الكلمة بالعقل الشارع مقصوده المعتمد براحة استعماله وهو انت
يذكر المتكلم في كلامه ما يشعر بمقصوده اه بيضاوي على سيدنا اي بلجينا
وحوله نائي فاعرفنا وكان النصر متوقفا على ان نبتدا الخبر الموفي عنه
المبعوث اي الرسول ومتعلق البعث محذوف اي الى الناس كافة
بدا في النبا بالبداية على وجه المعاجلة له على وجه التعدية وانه لا
له تقتضيا ان مرسل بوا في البيانات وليس كذلك بل مرسل بانه حكام بالله

معاجلة

معاجلة توافق البيانات واضافة واضح يحتمل ان تكون من اضافة الصفة
الى موصوف وان تكون بيانية وان تكون حقيقية اي بالواضح منها
وتواطؤ البرهان اي من اضافة الصفة الى موصوف لان الاتي البرهان
الجنس فهو متعدد في المعنى والصفة كما شفة لون البرهان لا يكون الا قاطعا
ويحتمل ان تكون الاضافة للبيان وعطفه على ما قبله مغاير لان
المراد بالبيانات المعجزات وبالتواطؤ ان قيسه كما يأتي وتواطؤ جميع
قاطع بعضي مقطوع به فهو مجاز مرسل ويحتمل ان يكون باقيا على حقيقته
ويكون التجوز في الاسناد فهو مجاز عقلي اسند ما يناسب الى المفعول
الكلام مبتدا خبره واضح فلم يلزم عليه وصف اللفظ بصفة المعنى
لان الموصوف صفة المتكلم المعنى لا اللفظ ويجاب بان ضمير واضح يرجع
الكلام على تقدير مضاف اي واضح معناه في معنى فيه نظر لان اللفظ
في المعنى فيه ما تقدم في معنى الجد الاضافة للعموم اي كل معنى له
نوع بالجاد او اضطلاحيا واقتساما اي معنى الجد متكونة مما ذكر
مطلقا او مقيدا اه بيضاوي وسبب الابتداء ايجابا عليه ان يقول وغير
ذلك لاجل ان يدخل فيه كون الابتداء والخبر اه الله استغراق وبيان
وجه الابتداء بالجملة الفعلية ايضا ان يبتدا بها من تكلم الكلام
في معنى البسملة لانه ما اهتم به اقوى من الاهتمام به لانه الحديث
الوارد في شانها اقوى من الحديث الوارد في شانه ايضا وسبب
الابتداء به من التاسي بالقرآن وبالنبي صلى الله عليه وسلم في اول
خطبة وبالصحابة رضوان الله عليهم في خطبهم ومراسلهم اه بيضاوي
قد يقال به ان سبب في الشرع قد تذكر له المسبب عن الوضوء
وجها بانه في الاطالة به ساعد لنفي ذكره ولو ورد ما ذكر انه لم قال
قد يقال لانه جميع العلوم جميع تستعمل تارة بمعنى كل الجميع وهو

الغالب عليها وهو المراد هنا وتارة يعني الكل الجوهري والمراد بالمعلوم
الادراكات ضروريها الضروري ما لا ينتفي في نظر واستدلال وان
انتفى في حدس او تجربة او احساس وكسبيها اي ما ينتفي في نظر
واستدلال بقرينة مقابلته بالضروري ويطلق الكسبي بمعنى اخر وهو
ما حصل بالكسب فيشمل الضروري المكتسب اي الحاصل بالكسب كما اذا
فتحت بصرك فوقع على زيد فادركته انه ابيض مثلا فعلمك بانه ابيض
علم ضروري كسبي بهذا المعنى واما العلمان البصر منتزعا وقع على
زيد حاضرا معالجة فحصل الادراك المذكور فيقال له علم ضروري غير
كسبي لانه حصل قهرا عن غير معالجة محسوسا ما يجيء الضروري
فقط لان المحسوس لا يكون الا ضروريا وقوله ومعقولا يرجع للضروري
والكسبي لانه العلوم التي ظاهره انه تفصيل لكون جميع العلوم مرادة
بالبيان اي اما كانت مرادة بالمعرفة كما ان العلوم التي هو اخص التفصيل
ثابت مطلقا سواء كانت مراده بالبيان ام لا فكيف اجاب بانه تفصيل
لموقوف اي واعلق البيان على العلوم لان العلوم لا تتوقف على
السبب على السبب الى قال البيجوري فان قلت هذا الكلام يقتضي
ان العقل متوقف في ادراك العلوم وانكشافها له على العلوم الضرورية
والنظرية وهو ما يشكل مع ما ياتي من تعريف العقل بانه نور روحاني
به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية لانه يرد علي الي توقف كل
واحد منهما على الاخر الذي هو الدور قلت لا دور لاختلاف جهة
التوقف اذ له ما يتوقف من توقف النفس على العقل في استحصال العلوم
ثم توقف هو ايضا في انكشاف المعلومات له على ما يجد حصولها
وغاية ما تكون له بعد تحصيله اياها شبيه الالة التي يستعين بها
ثم يستحصل بها اشياء لم يكن يستطيعها قوله هي اي العقل يرجع

للنفس

بدفعتين قبله ايضا للعقل اي للنفس بواسطة العقل لان
النفس الناطقة هي المدركة في الحقيقة فكانت بواسطة العقل
واشار بالجمع على جميعها اي على الانام جميعها بلا واسطة اي
عقلية مع ثمرة يرد على ذلك قوله وليست للعقل وله للفكرة تأمل
وقوله فليس اذ ذاك السبب العادي وليس للعقل الانام عليه
انا ياتي بهذا التفريع لانه يتفرع على نفي الواسطة العقلية القهري
السبب العقلي انه يصح ان يخلق الله العقل وله يخلق شيء من
العلوم وله للفكرة ان كان المراد بها القوة المفكرة فالمعطوف
دليل على التراخي لقوله ويصح ان يخلق الله العقل حيث الفقص
عليه فيكون فيه اشارة الى ان معناها واحد ويحتمل ان يكون
عطف لازم ويصح اي في العادة بدليل قوله كما فعلت كرة
بالسوفسطائية الخ ويلزم ان تكون العجمة عقلية ايضا لان
العقل او سبح دائرة من العادة ايضا ويصح انى بناء على ان العقل
سبب عادي للعلوم الضروري ويقرب انما عبر بالقرب لوجود
بعض العلوم عند الشيخية فيجب تفريع على قوله ويصح ان
يخلق الله الخ الوجوب بمعنى التأكيد اذ الكلام المورد الجد والنظر
للسامع اما اذا كان المورد القلب فالوجوب على حقيقته اذن
اي اذ صح انه يخلق الخ اذكم الخ لا يظهر كونه مقابلا لقوله فيجب
لانه مفرع على ما قبله فما قبله تعليل له وايضا هذا التعليل نعم
عين للمفرع عليه لان المراد بالمثال السوفسطائية والسمنية فان
الاشبه استظهاره الذاهبان بمثال اعاده توضيحا وتسهيلا فقد اعاده

بغير لفظه لا يخلو انه تعليل لقوله ولا يجتمع وان كان ضروريا اذ ما
نقول انه من جهة المفروض فلا يحتاج الى تعليل سلمنا ذلك لكن المراد
انه لم يجعله فاعلا تسبيبيا ولا يلزم الا ان يجعل الواو في قوله وان كان ضروريا
للحال وهذا وان كان مخالفا لمطابقة المعطوفة تفوت معه الفائدة
لعدم المساواة في التعبير ايضا لا يلزم تفريع على قوله
والمتعلق بايجادها بلا واسطة وليعلم ان مرادي اشتمال
في معنى التعليل فغيه ما تقدم في قوله اذ كم من
لقوله وحده عند النظر الذي ينبغي التعبير بالباء اذ عند حيث
جعل النظر سببا عاديا لان الباعي التي تدعي السببية وان
كانت المراد عند التعبير بالباء عرضي المعنية العندية التعليل
المفروضة وبين التوليد ان الفعل الثاني مخلوق بالفعل الاول
في التعليل ولا يلزم لزوما عقليا في التولد مثله حركة الخاتم مخلوقة
لحركة الاصبع على الاول لا يلزمه لزوما عقليا على الثاني والقابل
بالتعليل الفاعل سمته وبالمولد المحل سمته اشركه وعلى يصح
رجوعه للطرفين فالقابل بالاول اشركه وعلى اشركا وعلى
مكتفيين والقابل بالثاني اشركه وعلى اشركا وعلى غير
مكتفيين ليس نفس العلوم اي بان قلنا انه ضروري وحاصل
به النفس العلوم النظرية والضرورية بوجوب الواجبات اي
عدم قبول الواجبات لذلك نفيا وجواز الجائزات اي قبول الجائزات
لذلك نفيا والثبوت واستحالة المستحيلات اي عدم قبولها للثبوت
والعلم بهذه المفاهيم نفس العقل عند امام الحرمين هكذا اقرره

وفي

وقرره ايضا ان المراد العلم بوجوب بعض ما صدق الواجبات
وجواز بعض ما صدق الجائزات واستحالة بعض ما صدق المستحيلة
وذلك البعض هو الضروري من ما صدق الثلاثة كالحركة والسكون
بالنسبة لقيام متبوت احد هما له على التعيين واجب ضروري
وعدمه عنهما مستحيل ضروري وثبوت احد هما له على التعيين
جائز ضروري فالعلم بثبوت الوجود لله حد في الاول وثبوت
الاستحالة للعدم في الثاني وثبوت الجواز للاحد في الثالث نفس
العقل عند امام الحرمين فالمراد بالعلم التصديق على هذا الثاني
والتصور على التقرير الاول لان المراد على الاول تصور المفاهيم
الثلاثة الوجوب والاستحالة والجواز بعدم قبول الاثنين وعدم
قبول الثبوت وقبوله الاخير على سائر العلوم ايا بانها او
يوسي من قوله والبيان كيف هذا وما بعده مناف حتما لان
مع قوله اوله ومراده بالبيان الخ يطرد الجزم له حتما لا خصوصا
مع كونه ويجاب بان قوله اوله ومراده بالبيان الخ اي
على سبيل الاحتمال والنظر الى العباد في حد ذاتها لانه
شرط فيها اي والشرط سبب لغة لان السبب لغة ما يتوصل
به الى غيره فاطلق اسم السبب على السبب المعرف فيها
اي المعتبر فيها اي عن مقتضياتها التي هي المعلومات اذ معنى
كونه منها عن الادراكات والمبين عطف على المعرف عطف
خاص منها اي من مقتضياتها وكل ذلك اي المنطق الصحيح
وجميع العلوم ويحتمل ان يكون اشارة للعقل الى الضروري

ن العلوم وبالبيان الى المكتسب منها الفرق بين هذا وبين مذهب
امام الحرمين السابق انه هنا اراد جميع العلوم الضرورية وهناك
اراد بعضها وانه المعتبر هناك عين تلك الضروريات وهنا هو غيرها
اطلق جليا مجازا فان قلت ما الخصص للعقل بالضروريات والبيان
بالنظريات على هذا الاعتماد قلت لكانت النظريات محتاجة
الى الكشف فلا تتقدم للوصل بها فاما جبا البيان لانه يحصل بها كما مر
في الوجه الاول فاطلق عليها واما الكلمات الضروريات فلانها لعزة العقل
ابدا اطلق جليا اهـ بكري على رسلة اي عدة في دعواه الرسالة
عند الموفي الكريم يقتضي ان المعجزة تدل على صدقه صلى الله
عليه وسلم في نحو قوله قام زيد مما لم يجيء به عن الموفي الكريم وهو
مسلم لانه دال على صدقه في ذلك الدليل المسمى بالمعجزة ومن
اجليا الذي ينبغي حذف من لانه اجليا فقط وليس هناك اجل
غيره التعويذة خفة اليد كما في لعب الغواة من ايراد بعض
القطعية التي هي القياسية المنطقية فانه قد استشهد في القرآن والسنة
الى قياسات منطقية كما في قوله تعالى فلما راى القمر بازغا قال هذا
ربي فلما افل قال لا احب الافلين فانه اشارة الى قياس من
الشكل الثاني تنظمه هكذا القمر افل وربي ليس بافل فالقمر ليس بربي
وسيأتي في الاشكال مع زيادة اخذ الاول والثالث من القرآن
من توحيد اي وجوب توحيده من جهة الخلق والخلق الاول
بفتح اوله والثاني بضمه وذكر هذا مشكل لانه قوله واشار بهذا
اشارة الى واضح البينات وتقدم ان المراد بالبينات المعجزة والخلق
والخلق ليسا من مدلولات النبي لانه يتعدى بنفسه وخلق واجيب
بان

بانه متعلق بشيء ومن الامور فظاهر قيل وكل فرد فرد من
افراد المتبعين ليوم الدين والاتباع بعد الوحي متعلقه مقتداء اقتداء او
يقتدي باحسانا اي اسلام فيدخل الوحي العامي فمعنى الآية
للعبارات الذهنية المستعملة في ذلك لابد منه من تقدير ومعاني
اي فمدلول نوع هذه لانه ما في الذهن يحصل وهذه الكلمات متصلة
وشخص باعتبار قيامه بذهن المتكلم وهذه الكلمات محلية كالان
بين هج العلة اينما يقتضيها وتبطل بسهولة وامثلها اهـ بكري
ايضا كلمات اي جعل على سبيل الحقيقة اللغوية او المجاز المرسل مختصرة
يقتضي الكثير اصله اختصرت منه وليس كذلك واجيب بانه استعمل
الله اختصار في لازمه وهو القلة فانه قال قليلة وكثيرا تومئ بذلك بعد
التنبيه عليها بجمع الكثرة لرفع توهم ان المراد جمع القلة جمع
الكثرة او يقال ان لها اصله اختصرت منه وهو كتب العلم وافراده لوصف
مع كونه موصوفا هو قولنا لما يعقل حذف اه فمعنى معرفة المعرفة
وصف للعارف له لهذه الكلمات فيرد على هذا التعبير تضمن الكلمات
لوصف غير هذا وهو باطل واجيب بان المعرفة هنا مصدر المعنى
المبني للمجهول اي تتضمن ان يعرف بها ما يضطر اليه والمعرفة منها
وصف لها او يقال ان الهاء في حذف في معنى من الاول اي تتضمن
معرفة ما يضطر اليه او من الثاني اي تتضمن معرفة متعلق معرفة ما
يضطر اليه وهو ما يضطر اليه او يقال استعمل المعرفة في متعلقها او
الاضافة للبيان ما يضطر اليه اي الذي يحتاج اليه واستعماله والاضطرار
الثاني ثابت لكل احد بخلاف الاول كما سيبينه عليه منع المنطق
من بيانية مشوبة بتبعيض اي اما يضطر اليه هو بعض ما للمنطق
لتصحيح حلة يضطر التصورات والتصديقات اي النظريين

به بل يكتسب والمراد بها التصورات والمعنى قريب اذ ان قوله ما يكتسب به معناه ما يدرك به ويحتمل ان الكلام على ظاهره من ان ما يحصل به التصورات والتصديقات بعد ان لم تكن حاصلة وتوك بالنصب عطفا على معرفة كما سيشير اليه قال البيضاوي في تعداد معلوما على ما تقدم من ان شأنه ظاهرا ان ليس الترك بشيء موجود بنفسه كالكتابة حتى يسلط فعل التعلق عليه للفهم انه انما يتعلق اذا قصد بالنظر مطلق الاشتغال والشيء يدخل على لوازمه والترك من لوازمه وان لم يعرب المصنف ليحمل مفعوله معه الفكر اي العقل استقلال عطفه على قوله الجد وفي عطف نوع من قواعد بيان لما ينبغي وتغريعات اي على تلك القواعد وهي بتلك القواعد اصول مسايل اضاع الجزء غير الشاع وان غلبته عامة وبالتغريعات اداته تلك اي سود واجاب تحقيق اذ ليتا اهرين يعقوب وتغريعا بتقديم الفاعل المعنوي الرمله لها بالعكس كما هو ظاهر من كلام الزوم

معرفة الحقايق اي بالقضايا وقوله وتمييزها اي بالتعريفات والحد وجمع او قال البيضاوي واورد خروج المفهومات العدمية عن التعريف اذ حقايق ليتا ان عند المعتزلة القايلين بشيئية المعدوم واجيب بان اراد بالحقايق المفهومات ليدخل المفهومات وهذا الجواب فيه اطلاق الخاص على العام من غير قرينة ويجب تجنب المجاز في التعريف وفي القرينة الدور اذ ان يكون المصنف قد اقتصر على المحققات كما اقتصر عليها في المعرفات الحقايق المجردة هي التي عنت الحقايق المجردة اذ ان تلك اشياء حقيقة المعلوم في الحقيقة

الجمهور

الجمهور وحقيقة النسبة من حيث كونها رابطة الجمهور بالموضوع فمعرفة كل واحد من هذه القضايا تصور واما معرفة النسبة من حيث كونها واقعة او غير واقعة فهو الحكم وهو التصديق في مذهب المتكلمين والمقدمات الثلاثة المتقدمة شروطه واما على مذهب الامام فالتصديق هو الحكم في التصورات الثلاثة فالحكم هو انه يدرك ان النسبة واقعة او غير واقعة بالاثبات والنفي فان قلت اما قدمت في ان هل هو فعل النفس التصديق ادمج التصورات الثلاثة اي العلم لم تعبر بالعلم هناك بالمعرفة فيما تقدم تعبيرا للمتن عليه لانه يعم العلم بالجزئيات والمعرفة بالمفردات ايضا اي العلم فيه جزم على ان التصديق بسيط اذ لم يتعرض في التعريفين لجزئيات كذلك الثبوت او نحوه او نفيه عنه الاولى او الثناء عنه لانه في مقابل الثبوت والنفي في مقابل الاثبات ويمكن الجواب بان النفي هنا معتبر في الشيء بمعنى النفي لانه نفي يستعمل متعديا ولازما ايضا او نفيه ظاهره ان النسبة في السلبية هي النفي لا الثبوت لان الضمير في نفيه راجع الى معرفة ولا يعود خلاف التحقيق والتحقيق ان النسبة في الحملية والسالبة واحدة وهي الثبوت اي الحاق في الموجبة او نفيه وفي السالبة انتزاعي اي الحاق الضمير راجعا للثبوت فايدة الجواب بالعلم في اعتبار في المناطقة مطلق الادراك اعم من ان يكون جازما او راجحا مطابقا للواقع او غير مطابق فالظان والجاهل جزما مركبا عنده حكم وتصديق عندهم دون المتوقف والشاك وهذا التعميم لا ينافي تفسير التصديق بانه ادراك النسبة واقعة او لا لان المراد ادراك انها كذلك ولو عند المدرك فقط يرد على ما يرد على ذلك في تعريفه على نسق ما تقدم في قوله ما يكتسب به التصورات اي ايجاد ادراك

كما انها للبرهان وانما يكون مادته جملة الشيء وهي العلة المادية كالحيوان للانسان وبيان استلزام التعريف المذكور لهذه المراتب الاربع اما الترتيب باستلزام جميعها موضوعة وهذه اعني العلة الصورية والامور المقومة هي العلة المادية والترتيب باستلزام مرتبا وهي العلة الفاعلية والباقي اي مجموع هذه العلة الغائية واما كون المنطق آلة له واسطة بين الفاعل وهي القوة العاقلة ومنفعله وهو المطلوب في وصول الاول والثاني اليه واعلم ان هذا التعريف المتقدم للمنطق باعتبار كونه آلة لغيره من العلوم فانه عرفه باعتبار كونه علما في نفسه قلت صوغ يتوصل به هذه امور حاصلة في الذهن اي امور مختصلة فيه والحاصلة هي العلوم بديهية او النظرية والمختصلة هي النظريات منها ايضا فائدة اولا عليه ان المنطق مجموع قد انبنى له قانون واحد واجيب باشهدا اشتركت تلك القوانين في جزء واحد يجمعها وهي كونها تقيم الذهن عن الخطأ اطلق عليها اسم قانون وان كانا عدة قوانين فقد اضطر اليه ما تقريبي على التقريب في غالب تصرفات العقل اعني ذهنه بما يحتاج اليها في غير الغالب وربما يعبر بتقريبي عن لا معرفة له او تقريبي لانكم ما هو في قوة الشيء يوزن بالعملية لانه من لا معرفة له بحقيقته في قوة الجاهل بحقيقته فظهر فالذا ما عبر بتقريبي بجزء له بحقيقته ايضا ربما يعبر بقوله الركاكة يشير به الى ما حكي عن بعض المجدثين كجهة ان سلام النوري دخل عام ابن الصلاح من تحرم ان تشتغل بهذا العلم قلت وتحرم هو لانه ان كان في نفسه به كما استار اليه المصنف فلا يستحسن ان يساء في الشيء ما يجب سلبه والله فلعلهم يريد وما ساء في الشيء

الجناح

الجناح اليه من ذلك صونا للنفس عن ان تشتغل بما لا يعني واما ان الاشتغال بما لا طائل تحته واما القدر الضروري من هذا العلم فلا ينبغي ان يصده عنه ان لا عقل له وقد اشتغل به اجاهير من المحققين قديما وحديثا وهم اكثر اجاهلي تعليمه لكونه لا ينفك عنه عالم من العلوم لان كل علم تصور او تصديق وذلك هو نظر المنطقي وقد قال الغزالي من لا معرفة له في المنطق لا يوثق بعلمه وما عرفي عند في سدعه حكمة المنطق شيء يجب واختلاف الناس فيه اعجب كل علم ونور فانه له وبه يدرك ما يستصعب ولا في نفس من لم يسر نفرة توجب ما يجب وكذا ينفر من ليس له ادب فمن لديه الادب وقوله رحمه الله في نفس من الامور نفرة الوجوبين قوله المصنف وربما عبر بقوله من لا معرفة له بحقيقته واما قول بعضهم في هل الخوفي شعر ياهل المنطق يا حلو المعاني والكلام شغلت بالدين والمال احسان ظني المستهام راموا الكلام كما لا منطق ليتفقوا على الكلام اي ابرم نظامه وفيه جنة غبيتام فانما هو حجة قليل بذكي انام وعدم معرفة ما يقتضيه احوال الكلام من المدح الشافي اخره قلت ولو قيل بوجوبه كفاية ما بعد كونه يتوصل به الى القوة على رد الشبه وحل الشكوك في علم الكلام الذي هو فرض كفاية وما لا يتوصل الواجب الا به واجب اه من البدر قلت ذكرنا اي بسبب ذلك العزازة كون

ويشوش الفكر اي يضعف العقل ويجهده اي يجعله غير ثابت على حالة وهو عطف علة على معلول معاني قواعد المنطق الضابطة معاني القواعد للبيان واضافة القواعد للمنطق من اضافة المدلول للدال

وحفظ ضوابطه عطف تفسير اذ الضابط المسلم اي صاحبه به ليس قوله العرفي الصحيح وضوابط العربية عطف مرادف العرفي

الغوي يحتمل ان يكون وصفا بالغوي للتخصيص اذ كان المراد بالغوي
مطلق المنسوب للغي ويحتمل ان يكون لبيان الواقع بل الغي الى ما
كان ما قبل يفيد مساواة غيرة في الطبع السليم لغير الغوي المتبع في
ذلك حتى يحتاج اخذه منه الى افادة ان احتياج غيرة في الطبع السليم
الى التوبة في ذنب كل عاقل وغيرة في الطبع السليم عاقل فانه
يغلب ايمن الحرب واحكامه عطف تفسير وهو هذا اي مبني
كون الخطاب تعليم المتعلق الخ وانما يفيد الوقوع ما يتفرع من كون اكثر
قواعده مركوزة في قلب كل عاقل انه لا فايدة في تعليله وحفظ قوله
وفيها مجموعها عطف تفسير على الشعلم وحرانه نظار يسكون
العين اي الصعب هنا فشبه الصعب من انه نظار بالوعر من الطرق واسكن
اسمه لا يحتمل ان تكون اضافة وعرض اضافة المشبه به للمشبه بعد
حذف اداة التشبيه مجال الفكر اي محل جولانه الذي هو المعلومات
التصورية والتصديقية او المراد بالمجال الجولان في سلوك مغاوز
الاعتبار المراد بالسلوك التلبس وبالمغاوز انظار الصعبة وبالاعتبار
ما يستنبطه العقل ويدركه والمعنى في التلبس بالانظار الصعبة الوعرة
الى ما يستنبطه العقل ويدركه والمغاوز في ان عمل الطرق المهلكة ولا يخفى
ما في الكلام من الاستعارة بعيد شبه التلبس بالانظار الصعبة بالسلوك
في المغاوز ويحتمل ان تكون اضافة مغاوز الى الاعتبار على معنى في
والمعنى في التلبس بالانظار فيما يعتبر ويتعرفه العقل ليتظر فيه
الالبي بضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة المكسورة وقوله بمعرفة
صريح الذهب اذ كل ما اوذكر كذا لطول العهد به اي ليعهد زمن
العلم به طوق اليه منصوب على انه اي حال كونها مطاوعة لليد
وذلك لانه اذا حمل على التصور والتصديق وذلك نظر المنطقي كما تقدم

فيزاف بشد به يقال زاف يزاف كخاف يخاف وضرب يضرب ومعناه
زاد اذا ذهب وهو كناية عما كون يقع في غير محل الوقوع ويخطي في غير
محل الخطا بشد به باؤه للسببية ويفيض ويجوز ربطه الباء
مستعملة في معنييها التعدية والسببية فبالنسبة ليفيض بالتعدية
وبالنسبة لجوز بالسببية حاصله الخ اي المرتبن وهو اسم
للدلالة المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة على الراجح من
اصطلاحات سبعة فمن هنا التعريف لان المقصود واقع على القواعد
التي هي معان وهي حاصل امور اما بان المعاني المرتبة وعليه فمن
للبيان او المشبه بالتبعيض اي المقصود الذي هو بعض هذا المرتبن
في التعريفات العبارة فيما حذف والعامل في الظروف
لتتجلى العبارات وميادينها لان الكتاب انما هو مرتبن في القواعد
المقيدة لذلك له في هذه المطالب اذ ريح واعترض هذا الحصر
بانه من قبيل حصر الشيء في نفسه لان المقصود هو بعض هذه
القواعد حرر واجيب بان المقصود هو الهيئة الاجتماعية والقواعد
هي الامور المتفصلة فاختلف المحصور والمحصور فيه باعتبار والتفصيل
ان الكتاب اي الذي من شانه ان يكتسب به جل الذي يطلب
حمله والعلم طلب ما من شانه ان يعمل حمله مرجع الضمير للكتاب وهو
واقع على التصور والتصديق بدليل قوله محصور في نوعين اذ هذا
العلم فتخيل العبارة التي قولنا ان العلم الذي يطلب حمله وله معنى له
فانه لا ينبغي حذف حمله والتقدير له بتحصيله او يقال ان الكتاب
واقع على التصور والمصدق به ويقدر مضاف فيما بعد اي متعلق
التصور والتصديق او ان التصور والتصديق بمعنى اسم المفعول
المجرد من التصورات بيان للمجهول واذا وقع في حل المبين

عليه ان يزيد مثلا ليكون في مقابلة مثلا الى دلك دكة ايضاد فيما بعده
الضرورة بل الى الذهاب به من اول الامر الشرح في الكتاب يتمشى لقوله في الشرح
و ذلك موجود كثيرا و لم يقل ابدا لانه اللفظ عرض الى قيا سمحذفت
نتيجته تقديرها اللفظ يستحيل ان يقوم بنفسه و كثيرا ما يقتصر و عند
ذكره على احد الجزئين كقولنا زيد قائم و قد يحذف احدهما كما في
ما ابيعك و يوم فعلان يوم و قد يحذف اما الوضعية فلما مر في
المستعمل و اما الطبيعية فلما في الفاظ التي تذكر في مقام الشواهد
عن التعلم و الحروف معطوف تفسيري فهذه ستة اقسام اقول هذا
مع عدم ما سيق له جعل قوله الصنف ما يعمهما له نضمها اليهما
باعتبار ان شخاص لان المدار في علي العلم بالوضع اي جهة في العقلية
لتفاوت العقل في الدلالة البتة و في الطبيعية و عدمه في الطبيعية
منزلة اعلى في العقليات اي العلوم العقلية اي الكسبية من
ان دلالة العقلية التي يقتضيها العقل كما في فهم الغيرة من
فهما حكم عقلها استفيد من الدلالة الوضعية لان نسبة المركب موضوع
لنسبة المركب لغة اعم منها و الطبيعيات في فهم تلك الحرة
تدل على الجبل النية في الموضوع واجبة فانه حكم نقلي استفيد من
الوضعية و الطبيعيات كقولنا الحرة تدل على الجبل فانه حكم
طبيعي استفيد من الوضعية و غير طبيعيات كقولنا الغاب
مرتفعة فانه حكم عادي استفيد بالوضعية و التعلم اي من المنزل التعلم
اي للغير و هي تنقسم اي الدلالة اللفظية الوضعية من قبيل
تقسيم الكلي الى جزئياته لفظ الاربعة اي اضافة للبيان
مثله لا حاجة اليه بعد الاضافة و كان على ان يزيد مثله بعد الاثنين
ليكونا في مقابلتها على ضعف الاثنين ضعف الشيء لغة عاد
عليه

عليه و هذا ليس حقيقة الاربعة بل له لزم فيما نحن عليه ان يقول
على الوحدات اي اربعة و اجيب بان المراد هنا بالضعف الشيء و مثله
على جزء مسماه سواء كان نصفا او اكثر منه او اقل بدليل ما
و قال مسماه مع تعبيره فيما قبل بالمعنى التضمن ان كان سكب قيد
في قوله و دلالة تضمن فهو مدخر من تعريف فلا يقال لا حاجة الى
قوله على جزء مسماه فهو بيان و صف الذهني بالبين و صف
ح لشرح لقول المصنف بعد ذلك في شرح قوله و المراد بالملزوم البين
ان يكون المسمى كلما فهم من اللفظ فهم هنا لزم و قد ذهب
كثير من اهل المنطق الى ان بعد احد هي بينتين و الطريق الاخر ان
البين هو ان الذهني لصدق قضية ما اذا تم تصور طرفيها الملزوم
و الملزوم و المصنف سلك الطريق الاول في ما لتقدم و الا لم يكن لوصفه
الذهني بالبين فايدة و كان يقال ان سبب تقريب البين لانه تم
له استناء جيدها الوضع من باب استناد المسبب للسبب بالواسطة
اي تسببية فلا ينافي ان هناك واسطة شرطية و هي العلم بالوضع
و حضور اللفظ بالبال لانه لم يجر تحقيق الوضع لم يحصل الدلالة التي
هي الفهم المفهوم فيما اي بسببها لانه دلالة المطابقة التي هي من
اوصاف اللفظ سبب في فهم المعنى للسامع الحقيقي او المجاز في
الاول ظاهر و الثاني لان انسان اذا استعمل في الناطق فقط جاز من
استعمال الكل في الجزء فدلالة انسان على الناطق في هذه الحالة
مطابقة و هي جزء الناطق تضمن و هي لازم التمام و الجزء مفكر
و اللازم المفكك و نريد اي كون المعنى المفهوم فيما من اللفظ الخ
فمطابقة الفهم فيما هو فهم الذي ينبغي استفاد هذا التعليل
لان علة التسمية ما تقدم من مضمون التعليل الذي هو اداة المعنى الوضعي

هذا التفصيل ان كان المراد بالفهم فيه المفهوم والوضع المفهوم له فهو
هو التفصيل المتقدم وان كان تأويل فيه معنى المطابقة الفهم الوضع
الا بمطابقة المفهوم الموضوع ايضا لمطابقة الفهم فيها الوضع جملة
للجملة اي انما سميت مطابقة لان قصاد المذكور لاجل توافق الفهم والوضع
في المتعلق الفهم فيها اي بسببها كما تقدم ويحتمل تعلق الجار بالمطابقة
على تقدير مضاف اي مطابقة الفهم في متعلقها وهو المعنى المفهوم
واما الدلالة فمثاله ان خربان فليس الوضع سببا تاما في مقابل قوله
الا ان الدلالة ان كان له نسب في المطابقة ان يقول واما الدلالة فمثاله
ان خربان فقد استند فاليه بواسطة سببا تاما بل هو في
التضمن والالتزام له يستقل الوضع سببا تاما فيهما الى قوله حتى يجب في
فهم المعنى المطابقي كما سيقرر وقوله للسبب التام اذ ليس فيهما هو الوضع
وفهم المعنى المطابقي فيلزم ان يكون الوضع جزء السبب كما قال و
وهاهنا بحث وهو ان المطابقة ايضا لا يكفي الوضع فيها له حتى يجب
في حضور اللفظ بالبال وفي معرفة الوضع فيهما ثلاثة اشياء السبب
التام والوضع احدها فيكون جزء سبب ايضا وذلك ان يجاب بان
عدم في الحضور المعرفة لما استركت الدلالتان في هذين
اليهما اقرها عن الاعتبار فصارا كالتفصيل الذي ذكر بعد حضور اللفظ
بالبال وعرفة وعدم اذ بان يجعله شرطا ليتبين سببين فيكون الوضع
سببا تاما لدلالته واذا توقفت الدلالة على شرط او عدمه
بل هو جزء سبب اي تام وهذه دعوى اقام عليها دليلا وهو
قوله لان الوضع الخ وهو اشارة الى قياس نظامه هكذا الوضع
سبب في فهم المعنى المطابقي وفهم المعنى المطابقي سبب في فهم جزئه
فالوضع سبب في فهم جزء المعنى المطابقي وهذا هو المسمى بقياس
المساواة

المساواة وضابطه ان يكون موضوع الكبرى مغايرا لموضوع الصغرى
وهو مساو لما تصدق المقدمة القريبة وهي سبب السبب سبب
لانه يصدق حيث صدقت ويكذب حيث كذبت فيقال سيأتي ان غاية
ما يتوهم هذا الدليل ان الوضع سبب والمدعى ان جزء سبب
واذا اعترض عليه المطابقي بما يتضح ان فهم المعنى المطابقي سابق على
فهم الجزء وقوله من حيث ان فهم المركب يقتضي المكس في عبارته
تناقض فالذي ينبغي استظهار قوله من حيث الخ واذا نظرت
الى الحيثية مقابل لمحذوف اي انما تقدم من ان الوضع جزء سبب
كله منظور فيه الى الظاهر واذا نظرت الى الحيثية الى اولها توضح
كما في الرواج والحاصل ان الكلام فاذا حضر في الذهن رائحة المسك
مثلا حضر المسك فيه فلم يوضع الكل الذي هو رائحة المسك لفظ
يخصه الا انه في هذا الاستدراك هو حيث الظاهر المتقدم قبل
قوله واذا نظرت الى الحيثية اعني به يتبين ان مراده بما تقدم ويكون
الوضع جزء سبب انه سبب السبب كما ان حضور اللفظ بالبال
المناسب للمعنى تام حضور الوضع عند حضور اللفظ بالبال
كما ان حضور اللفظ بالبال بالنسبة الى فهم المعنى النتيجة بل
دليلها وتقدير وهو كما ان حضور اللفظ بالبال سبب في فهم جزئه معناه
لانه سبب السبب فافهم مثل هذا الظاهر وغير الظاهر
او عدم تأتي ارجاعه قوله فيما تقدم واذا نظرت الى الحيثية وقوله وافهم
مثل هذا يحيينه ان سبب فهم المعنى في هذه الدلالة المطابقة الخ كان
حقه ان يسقط قوله فهم المعنى ويقول ان السبب في هذه المطابقة
لقوله بعد التضمن الدلالة الى جزء الشيء اي كونه مطردا اي متى
لانه ان جاز المنع وهذا شروع في الجواب عن تمكن المطابقة بغير من

من تصور المتروم و اللازم كما يشاء ما ينبغي هذا نهايا في و الحاصل
مكرر لما مر ما في ما يلزم فيه الدور خلاف ما يلزم من تصور المتروم
و الملزوم معا العلم وحده باستلزام في و ابدال الظهر بالمظروف اظهر
وكذا يقال فيما بعده من التمام العدد التام هو الذي اذا اجتمعت
كسوره المناسبة تكون مساوية للاستة فان كسورها المناسبة
نصف وثلث وسدس و مجموعها ستة فالستة عدد تام
و الزيادة العدد الزايد هو الذي اذا اجتمعت كسوره المناسبة
تكون زايدة عليه كالاثني عشر فان كسورها المناسبة نصف
وربع وسدس و مجموعها احد عشر فالعدد زايد
و قوله و النقصان العدد الناقص ما تكون كسوره المناسبة ناقصة
عنه كالثمانية فان كسورها نصف وربع و نصف و مجموعها سبعة
فالثمانية عدد ناقص في تقسيد الذهني العلم بكل من
عليه او يتوقف العلم بالملزوم لان الكلام في تقسيم اللازم لا في تقسيم
اللوازم فيهما طريقان و المصنف سلك الثاني في المتن و سلك
الاول في الشرح و الفردية للثلاثة فيهما ما في الزوجية
بعد ان عدد المراد بالعدد هنا معناه المنافي فيشمل الاعداد
وقد ذهب كثير من اهل المنطق الى مقابل المعدد و البعض تسميه
ذهني و غير ذهني و في كون اللازم الذهني لا هي عبارة عن
عرفه بلفظ الاعم قال الاكثر و رشحي ابن الحباب فكان ينبغي
للمصنف ان ينسب الاول بعبارة لا توهم انه بناوه و لكنه فعل ذلك
اختصارا و تنبيها في الشرح الحديثي و في الجواب ——— بان الظهور
انما حكم قوله لغيره و اقتضاء عبارة قوله لا يصح فيكون نسبته

اليه

اليه الحباب بضم الحاء المهملة و بباء موحدة تحتية الاكثر انه
شرط اي انتفى الاكثر و الاكثر منفيون الخوجي بضم الجيم المعجمة
و فتح الواو و سكون النون و كسر الجيم اي تشبيه اللفظ اي كون
اللفظ مبهما لانه يذكر اصحابه لانه يفهم عند سماع ذكره لانه يزيح عنه
لانه الذكر للتشبيه و بين اي معنى كون المراد اي لازم كما
فالمراد بالمعنى ما عدى من اللفظ و هذا اللفظ اي ما ليس كذلك

حصل له القيام او يحصل في يعني به ذلك الماضي و المضارع ان
الخبر الذي هو قايم في مثاله صادق لهما اذا القيام الحاصل له يحاذيهما
عن ان زمنة الثلاثة مفروضة في الماضي راجع لحصل و ما بعده اي حصل
و يحصل اما لكون الزمنة الثلاثة راجعة لكل واحد من الفعلين بان
يراد بالحصول في كل ان عبر عن الحصول بالحصل او بالصورة فقوله في
الماضي بالنسبة لحصل على اعتبار الفعل و ما بعده على اعتبار
الصورة و اما بالنسبة ليحصل فعلى العكس و هو زيد مثلك اي
او قايم كما يحاذيك اما يزيد مثله بعد قوله الذي هو زيد اما زيد
ليكون في مقابلة مثلك او قد و كذا قد نا عبد زيد الخ مبني على
القول بان المراد بالاجزاء في تعريف المركب ان عبر عن الاجزاء المادية
و الصورية و اما على القول باشتراط كون الاجزاء مادية فلا يكون
عبد زيد مركبا لانه ليس له اجزاء و احد مادي و اما الجزء الصوري
في حكم العدم و هو جنسي لانه على معتمد على اكثرين مختلفين
بالحقيقة لانه يقال على الحصول و المحصل و المركب و المفرد

و يمكن ان يجوز به جهة ذلك في جعل الكلام بحيث لا يرد اما لجعل
ال في اللفظ ؟ المقسم اي اللفظ و المركب عهدية فلا حساب في يجيء الى
التعريف عن الحصول لعدم دخوله في اللفظ له ال الشاي انه اذا كان قوله

ـ تصور الكلي بمعنى امكن وقد يتبع اطلاق الكلي او الامكان عليه
اذا بقي بهذا التفريع بعد الوارد ويدخل بعد قوله من المتعدد او الوجود
يكون تفريعا على قوله شامل المتعدد والوجود المتحد حين اي ما يمكن
وجوده اي وجوده شامل من افراده كحيوان من حيث انه قابل له وبالجملة
بين المعنيين لا يحسن لان الكلام في الامور الخارجية وليس
بأيهما من قبيل الجزء المقيد له من قبيل المركب اذ المقصود هو الجزء فقط
بقيد ان يكون متأكدا اذ الجزئية الخارجية مما حقها ان يكون مركبا وكذلك
في الثاني اعني كحيوان اي ما يمكن فيه المتعدد اي ما يمكن المتعدد في افراده
في متعلقة بالمتعدد والكلام على حذف مضاف متعلق ونقله اي
من جزئيتها او حالة كون الجزء متعلقه ونقله اي معتبرا وناسبا
او قائما بالمحل والنقل فيه الحاجة الى ما عدى عليه معه وحمله
لان الكلام في الماعدى وقد تعلقت دليل لما قبله حين متعلق
بمتعلق بمعنى اي ما تناولت افراده كحيوان بشأن يتلاءم عليه ان افراد
الانسان اي الذي لم تتشاء ولم تختلف على حد قولك الطالعين القمرين
بالمحاذرة وبها بان المراد تناولت بأعتبار ان وحدة اداة عيد.
من المحاذرة بالمعاني لتختلف الحركة والحركة اي حركة الفلك
فالعطف تفسيري باجماع اهل الحق يقتضي ان هذا الفهم هو
الكلي الغير المشاهي لا وجود له عند اهل الحق وليس كذلك ويشكل
له بتسليم الجملة وانعكاسها باعتبار ما سيجد حد ان افراد الكثيرة الغير
تتسلسل في المستقبل وعدها من الله عليه حق بقيد بالله وعلم
بقيد المعارف كما يشير اليه الشرح اخبارا بما علي مخبره ما تناول الذي
هو هي نهاية كلية ليست مشخصة وحد خلق في حقه الله عليه والعلم بالنهاية
بعد اشتمالها فيما غلب عليه لا ينافي تسلسل التركيب فيتخلل احتياجه الى

الاشتمال

الاشتمال على ما لا احتياج له الى الله عليه الى الذي فلا يتأتى ان المسلح من
الشركة لم يجي من وجود تصوره بل من دليل خارجي وحده ان اشتمال الكلي
فالمتناول هو الكلي الى الجملة ثبت فيه وف اي المنطق الكلي الى
فالمنطق جنس والكلي فصل وفرق به بالكسر المعلي والذي اسقط في اوله
الواو فصل يفرق به الشكك وقوله ولم يتفاوت فيها بقوة وله ضعف
جملة عطف تفسير على اسقط في اوله وكذا يتعلق به قوله بقوة وله ضعف
اه بدرجي وما يقع بين افراد فهما من التفاوت ان كان هذا جواب عن
سؤال يرد بانه قائل كان الشكك هو ما تفاوت افراده كذلك الذي
جعلوه منشأ عليه كان نسان تتفاوت افراده بالقوة والضعف والعلم
والرقة والقسوة والقبح والحسن والجهل والذكاء والبلادة الى غير ذلك
فلم لم يسم مشككا اجيب بما عرفت من الفرق بان التفاوت
الذي في المشكوك تفاوت في مفهومه وطبيعته وما ذكر في الانسان
مثله من التفاوت ليس هو في طبيعته وانما هو امر خارجي اذ حقيقة
انه نسان للحيوان الناطق وله تفاوت فيها اه بدرجي المشكك هو
الكلي الى هو على غير ما تقدم والذي اختلف فصل احترز المتواطي
باعتبار تشخصها في الذهن قال الناصر اللقاني يؤخذ منه ان
استعمال لفظ اسامة في الفرد مطلقا مجاز له ان الذي وضع له اسامة
الحقيقة بقيد التشخص الذهني والذي في الفرد خارجي له ذهني
ايضا باعتبار تشخصها اي تعينها وحمل التشخص الذهني الواقع
في علم اليمن جزء من الموضوع له او شرط خارج عند قوله في ذلك
الثاني بالقياس في الاولين كلية بناء على ما ذهب اليه السعد
ويسمى هذا الشمول الفظ الفرد الذي صلح نفس تصوره مع قوله
من حيث هو هو حقيقتان اه بدرجي بالنظر الى حقيقته

واحد كلي لان جوابه اما بالتفصيل وليس له جواب بالاجمال والتشبيه
بالله حقا يشعر بانه قامت قرينة على ان المسائل قصد السوال عن
تفصيل الحقيقة بجواب بالتفصيل مثله اذ قامت القرينة على ان السائل يعرف
انا حقيقة زيد مثلا الانسان من حيث هو فانه انسان ما هو فجواب في هذه
الحالة بالتفصيل مطابقة او تضمنا واذا قامت عليه ان قصد السوال عن
الحقيقة نفسها لا عن تفصيلها بانه قامت على ان السائل يجهل الحقيقة
من كل وجه فجواب في هذه الحالة بانه انسان وكذلك اذا لم تقم القرينة لا على
هذه ولا على غيرها فجواب ايضا في هذه الحالة بانه انسان فاذا سال ثانيا بعد
اجابته بانسان وقال ما انه انسان اجيب بالتفصيل مطابقة او تضمنا وهذا
اذا خبر هو في ماهو كزيد الشرقي فانه يقتضي ان السائل
ليس طالبا لحقيقة على حد انه حقائق بل بما يميزها وينجيها وليس كذلك
لانه انما طلب لها على انها حقائق كذلك على انه حقائق اولا من حيث تفصيلها
وعلى الثاني من حيث اجمالها ويقتضي ايضا ان ما يسبق بها عن الجزئيات
ما قلته و تكون المقيقة عطفا على قوله يقتضي من عطف العلة على
المعلول واعلم في حل انه ماهو وهو اما في هذه الجواب جواب من سوال
يرد على قوله لانه لا احتمال عند جهل ان يكون السائل اوليا يقال اذا احتمل
كل من هذين لزم ان يكون احتمال عليه التفصيل اولى فلا يجاب بالتفصيل
مع ان التفصيل ايضا لا يجزي عن مطابقة الجواب للسوال لانه حقائق سوالك له
فاجاب بما لم يقتضيه ان او لقصد انه اختصار عن متعدد مقابل جوابه
واحد كلي وقوله عن كليين بدل من قوله متعدد كذلك اي ضمني المقيقة
المفصل مطلقا اي في بدا وجميعا او لخاصة مطلقا اي سوال عن خاصة
نوع ما لتضحك بالنسبة لانسان او خاصة جنس كالماشي بالنسبة للحيوان
وسواء كانت لازمة او غير لازمة ولم يتقيد المرخصة بما ذكر مطلقا مع
انسان

انسان اي شامل وغير شامل لانه لم تقم قرينة اذ الماهية اما لازمة
مطابقة عليه واما لمسمى الا عشاب كلمة لا يقال في الجواب اجمالا لتفصيل
مطلقا او لخاصة مطلقا اذ العرض العام فيجوز في جواب واما لخاصة والتفصيل
فيجوز له ماهو يخرج الحد احترز بانه لم يبد حتى حقيقي يخرج لانه مركب
والكلام في البسائط للقرينة مثلا ان عليه ان يتوجد وقد نشاهي كثيرون موجبة
لما بعده له الله خراج المتوحد في طريق ماهو المتوحد حتما بمعنى الذكوري
وطريق ماهو بمعنى جواب ماهو هي ذكوك يقتضي الذكوري
اي تذكوها وبكسرها الذكوري للمناسب الوجدي قيل قوله معاني
هي كثيرون اي موجودون او معقولون يدخل فيه الواجب والممكن ما تقدم
افراده خارجا كانسان او وجد منها فرد فقط كالشمس او لم يوجد كالعنقاء
اعم من الاول والثاني ايضا ليدخل فيه المجرد بين المتضايفين
فانه جنس تحته حقايق مختلفة كحقيقة السواد والبياض والحلاوة والمرارة
متفقين اي فقط وهذا يتعلق على المتفقين والمختلفين معا او على
المختلفين فقط وانه يقال اذا المقرون معارف على الجنس لانه يقال على المتفقين
والمختلفين نحو ما ان يدعو ويكرر هذا الفرس فيقال هذا حيوان لانه فرس
على المتفقين فقط وليس فرس ما هو بحيوان اخر وهو انك اذا قلت ما زيد وخالد
وهذا الفرس فالجواب الحيوان وهذا متعدد على الاربعة وكل متعدد
على الاربعة متعدد على ثلاثة منها وهي متفقة للحقيقة فوجب ان يكون نوعا
وهو باطل واجيب بالمنع فانه كل متعدد على اربعة متعدد على ثلاثة منها
ممنوع اذ لا يلزم من انضمام الرابع لبرابش طالب الحل وبعد اغماض نسلم من تفصيل
المركب وقد تقدم ذلك تفسيره اه وقوله بسط اخراج به بعد اعتبار فيه فقط
يخرج المفصل اه اي على الطريق المتقدم يخرج الحد فيه ما تقدم به في
قسمي الجنس اه على كثيرين مختلفين اي وحدها او مع المتفقين

جمعه في السوال او اقر بعضها يقتضي ان يقول علي كبش بين كما ان بعضها بالسوال وهو فاسد فكان عليه ان يقول له الزاما يكون معادا فاعلي كبش ان شاء الله عليها اذا جمعت في السوال ويجوز ان يقال على بعضها اذا اقر بذلك البعض بالسوال والحاصل انا المخرج لا يجب ان يكون معادا فاعلي كبش في تعريف الجنس بل يصدق على الواحد وعلى المتعدد وقرينة ذلك اي ذلك المفهم وحاصل ما عن عمام الحقيقة من جملة القرينة فالقرينة مجموع امرين احدهما الذي حصل الناطقة فلا يناقي انها يسيل بها عن غيره ذلك الشيء عن عمام حقيقة المسؤول عنه سواء كان المسؤول عنه واحدا او متعددا وحقيقة المتعدد هو عمام المشترك بين افراد ذلك المتعدد فاذا كانت افراد معدة الحقيقة فان عمام المشترك بينها هو جمع حقيقة كل واحد منها فالذي يجاب به اذا كانت الحقيقة واحدة في جميع افراد وكانت ما انها يسيل بها عن عمام حقيقة المسؤول عنه وحدها اي وحد هذه المسئلة الصنف والصنفين وما فوقهما اي وحد كل واحد منها والحاصل انه في كل واحد من عشرة السعار عن الشخص الواحد او عن الصنفين او عن الاشخاص او عن الصنف او عن الصنفين او عن اصناف فيه ستة مقررة واذا اخذ كل واحد من اقسام اي صنف مع كل واحد من اقسام اي صنف آخر حصل ستون من ضرب عشرة في ستة والظاهر ان السوال عما هو اذا اقر عن الصنف او عن الصنفين مستقل بالسوال وحاصله اقر بحق وقفه او عن اي شيء من ان يجاب فيه بالخروج لوجود ما ينطبق في الصنف الثاني فيكون شاة في ذمته الزم بدفع الشاة الواجبة في واحد الزم بالدفع وقد يكون جمل من السوال ان وحكم جواب اصناف الى ان قال وحكم جواب السوال بما صورته صنف الخروج اجناس اصنافه لها وهو الى شاة دفع واحضر

قوله

اذا احدث او اقر بعضها بالسوال انها مستقرة في معنى بها فيما ينبغي للفصل الاول بمعنى في وشاة بمعنى للقدمة وحاصله ذكره في هذا البحث فيما ينبغي ويقول والظاهر ان الظاهر حذف لفظة فيه فتامل في بعض طرر الشرح تامل فيه بان له حاجة الى الوصف المذكور في الفرض ان السوال بما فلم يجاب الا بعمام الحقيقة وحده الذي فقط واما الجواب بالوصف المميز فانما يتاتى في السوال بأي على القاعدة في ذلك ولو احتيجنا الى ذلك مع الصنف لاحتيجنا اليه في الجزم في كل مسئلة مسئلة او صنفا وصنفين صنفا من سواه او بما خلاف وطوله او قصر في غير ذلك مما يمتاز بها عن غيره فيلزمه ان نقول في الجواب عن السوال عن هذا الصنف ان سوده او ابيضه او غير ذلك وليس الامر كذلك بل انما يجاب عند بعمام الحقيقة فقط عند السوال عما تناوله اي صنف وهو كذلك اما اذا كانت المسايل عن اي شيء سئل جاهلة انه اشتاة اصلا فظاهر واما اذا علم انه اشتاة واراد تميزه ذلك بكون اي شاة هو باعتبار ما له يغيره شيا وحقه ان يسال بأي فيجاب بالوصف المميز لذلك الصنف ولا يسال بما اعيذكي وهذا الذي ذكرته في معنى الصدق لم ينتفي ان الذي ذكره معنى للصدق مع ان الذي ذكره انما هو تعميم الصدق له معنى له فكان عليه ان يقول وهذا التعميم الذي ذكرته للصدق في حد المخرج لا يجري في الصدق في حد الجنس لانا لم نعن في الصدق له حاجة لذكر معنى فكان لا يصدق الا ان يقال انه اضافة للبيان ولا يجوز عطف على يجب عطف ثم وقرينة ذلك اي عدم جواز الجواب به عند ان فرادة لا يجوز عند الجمع وذلك يدل على عمام المشترك ينتفي ان يكون معتبرا على مختلف بالحقيقة يدل على عمام المشترك وليس كذلك لانه لا يكون معتبرا على مختلف

وسط برجع لتوسط والخاصية فقط لانه لازم الوجود لا يجوز ان يكون معه
وسط والحاصل ان كلا من المتباينة يشمل ستا وعشرين صورة لان
المفارقة بمعنى ممكن المفارقة يشمل خمس صور وايضا ليزول مفارق
بالفصل بطبع المفارقة اربعة وكل منهما اما بسيطة او مركبة
والخمس قريب في الشامل وغيره داخل فيخرج عشرة صور تقريب
في الخاصة والعرض العام فيخرج عشرون صورة ولما ان كل منهما يشمل
ثلاث صور لانه اما الوجود او لا يكون الا بوسط او لا لازم الخاصية اما
بلا وسط او بوسط وحصل ان لا تكون الا في الشامل وهو اما
خاصة او عرض عام فيخرج ست صور تضم العشرين فيكون الجميع
ستا وعشرين منك بان تحمل ما مر الخ الذي هي الخمس لكل
واحد وانما عبر عنها بالخمس اي هي بحيث لو تضمن كون شاملا
لجميع افراده الخمسة ذي اربع يرجع لتوسط خاصة واحترز بذي
الربع عن الممكن فانه يتضمن بالفصل اصلا وقوله وليس شاملا يرجع
لقوله او عرض عام فيها لان ماهية افراده ويلزم ان يكون فيها
لوجوده افراد بخلاف الممكن كما لضحك والمتنفس بالقوة للانسان
على الفور والمنشر الثوب بالقوة بما لضحك الخاصة والمتنفس العرض
العام الحيوانية اي بالفعل بالقوة وقوله الممكنات الحيوانات
على الفور والمنشر بالقوة وكذا يقال في قوله الذي بالقوة كالكاتب بالفعل
والاسود بالفعل الخ لانه لزم بوسط اي وسط برهاني كالحدوث
لعالم فانه لزم بوسط لكنه منتفي الوسط برهاني وهو التغير بان
يقال العالم متغير وكل متغير حادث وقوله بغير وسط في برهاني
بان لا يكون هناك وسط اصلا او كان هناك وسط غير برهاني
وهو الحدوث والحركة اليدوية الخ وغير اللازم من الصورتين هو
الممكن

الممكن مفارقته الى دليل لو هذا النفس الخالية عن البدن في الموت فلم
يتحقق الموت اقتضاء المفارقة بمعنى ممكن المفارقة والا لزيد مفارق
اي بالفعل هذا بالقسم القسم غير الحادة اي غير صعبة المعالجة للزوال
المعالجة اي بالحيلة فصل في المعرف المعرف في هذا الباب
يسمى المعرف والقول الشارح وسمي بالمتباين من شعبة الشيء باسم
بعض اجزائه سبب اي هادي لمعرفة تلك الحقيقة تعريف اللفظ
بالحقيقة في التعريف تفيد عكسه لخروج العدد وهات اذ له حقايق لها
مع انها ما يتصور فقط فلا عليه انها يأتي بالتعريف على وجه يعم الجميع ويجاب
بانه قيد بالحقيقة اقتصارا على المتفق على المفرد اي منهم ساوى ما صدقا
على ما يتركب منه اي من ما صدقات بعض ما صدقاته لان ما صدق
المفرد الكلي والفرد وبعض تلك الما صدقات الكليات الخمس والمتركب من
ما صدقاتها له منها تسمع في قوله المفرد هذا هو التركيب المتقيد بالحيوان
الناطق وقوله مركب محض هذا هو التركيب الخبري الخ نزيد
قائم ابو يركبي عليها الثقة بالطبيعي ان يكون الثاني متوقفا على
الاول وليس الاول دالا على ذيه بالتضمن مع الواحد فانها متوقفة
عليه وليس هو دالا لها المعرفين لان التركيبين اشاريه الى ان
كلا من الفصل والخاصة يكون مفردا ومركبا مثال الفصل المفرد الناطق
في تعريف الانسان ومثال المركب ان تقول الذي في تعريف معبود الوجود
انه خلق فقد راعى الفرائض فانه خلق الى مركب واما الخاصة المفردة فهو
العرض الواحد المختص بحقيقة كالمتنفس بالنسبة للحيوان واما
المركبة فهو اعراض تختص بكل منها الكل منها بحقيقة نحو الناطق بالقوة
المعرض الله للفناء الباقي بالقوة للمستوي القائمة للانسان اعتراضي
على ان من اهل المنطق استدراك على قوله ومن التقريبات ما هو

صلة ما وجوابا نحو في الاول وفرس نحو في الثاني اي الذي هو
حقيقة الانسان حيوان والذي هو حقيقة الحيوان فرس و الكبري
مشكلة لعل الاولى فيما ذكر في الوجه الواجب — بان المراد وماهية
الحيوان قد يستفيد بالفرس وهذا الذي ذكره ليس نفس القياس
بل المراد من القياس واعمل نظم القياس هكذا الانسان حيوان والحيوان
فرس ونتاوره القياس على نظير الذي مضى وترك التصريح بالمراد
لدلالة موضوع المسئلة عليه او غيره كل موضوع موضوع
اي غير ضاحك مثلا لوجوب الموضوع في قولنا كل انسان حيوان الموصوف اي
بالانسانية اي هذا المفهوم الكلي الذي لا يدل من موصوف به وموضوع
اخذ بتعمل ويقال بمثل هذا في الموضوع الاخذ هكذا في باقي
امثلتها الثالث قد يتعمد في الحملية الى تكلف السعي على التفويق بين
الخارجية والحقيقية فما فعل غيره وهو مناسب في هذا المحل غير انه
اطال في الكلام عليها فيما يعنيه فلا حاجة الى ان يطول بها هنا
الا ان ان قوله الذي لو قدر وجوده هنا الى قوله فلا يدل على جواب
لو عليه — بالضرورة او الكلية الدوام البالغة والقياس الكلية
بما ذكر من قبيل القياس العام بافراده وهو ما تكون للحكم
بغير الجواب بان قيل بوقت او بوصف الموضوع او قيدت الضرورة بان
الموضوع في الضرورية الطلقة الذي سوغ عليها فيما ذكر على سبيل
ومثلها بلزوما عطف على قوله بالضرورة او الدوام ومقابل الضرورة
الامكان والدوام ان كان ذلك سالبا كذلك اي مطلقتين او مقيدين
فالصور ثمان ضرورة مطلقة او مقيدة امكان مطلق او مقيد دوام مطلق
او مقيد اطلاق مطلق او مقيد مادة ممكنة ثمان بتلك وشخصية
كيفية النسبة مادة بحد امتناع ثم ان مادة الشخصي ما تركب منه ذلك الكلي

قوله

ايجابية او سلبية من قبيل نسبة المشكل المتعلق وامثاله تتم
تضيئه الى بناء الحقيقية المتعينة وهي اما يوجع المتعينة ويكون الخبر
في مقام الاضمار فيفيد هنا في تبيينه ما ذكره يشيب عن معرفة الخلق
ان المتعينة الصلية تتركب مما ذكر الما يشيب عن تبيينه هو ما ذكر من ان
الواجب اما يقوى قد بيناه ان المتعينة في خلقنا الى المتعينة وهذه
المتعينة اما الوجه منه لم يقوى وهذه الكيفية اما ان يكون ضاحك
اما قبيل ان هذا بالموضوع المنسوب الى المحمول الموضوع الحقيقي وهو
معدوم فالكاتب مثلا في المثال فلا تصح النسبة لذا استحالة حمل الوجود
وان هذا بالموضوع منسوب وهو موضوع الكاتب في المثال فلا حاجة للتنبيه
بالموضوع له بل صار محمولا لا موضوعا واجيب — بان التنبيه بالموضوع
والمحمول اذا كان باعتبار ما كان لعينه الانسان حيوان الى
يمنع الما ثبتت فيه الشيئان نظر له من نسبة الحيوان الى الانسان
ضرورية و لا كذلك نسبة الانسان الى حيوان لذا امكان بعدم امه
يمكن ان يكون انسانا وغير حيوان ويجاب — بانك اذا قلت — الانسان حيوان
بالضرورة صح عكسه الى ذلك الحيوان انسان بالضرورة لانه نفي قوة
بعض الحيوان انسان وهو ضروري لان الانسان من افراد الحيوان
البتة واما في السلب مقابل اما صحة وقد علمت سعادتك ولواحقه
اي اما صحة نسبة كل من الموضوع والمحمول له حتى في الوجاب ظاهر لزوم
واما في السلب فغير لازم له قد يكون السلب الى فقد يكون السلب
ممكنا اي وقد يصح سيأتي منعا عن ان حتى في نحو ان انسانا ليس بحجر
بالضرورة وكذا العكس اعني ويتجه ان تقول الكاتب لا يسلم ان
الكتابة خاصة بالانسان اذ كل معقول اعم من ان يكون موجودا او
معدوما اذ واسطة بين النقيضين اي ولا بين مساويهما

لان الضرورة ومقابلها الذي هو دوام مخالفة العام متقابلة من نقابل الشيء
الشيء والسلبي لنقيضه وكذلك الدوام ومقابله الذي هو دوام ملازمة
اما وجه ان نحصار في ان وليس فلانه الكيفية اما ضرورية او غير ضرورية وان في
هو الحكم العام على ما شرف فتقابله تقابل السلب والايجاب للنقيض فجميع
ان نحصار لعدم وجه ان ثالث واما في ان الوجوب فلان الدوام يقابله
لا دوام وهو حالة ثم على ما سنعرف فكيف تقابله ايضا تقابل السلبي
للنقيض فكيف ان نحصار لعدم وجه ان ثالث فلو اسقط في بالضرورة
ومقابلها من الدوام ومقابله او بالعكس لكفى احد يكتب على جميع
انواع الكيفيات هي الضرورية ومقابلها وبالدوام ومقابله فنقول
قد ذكرنا الضروريات اي قوله والمطلقات بيان ذلك نواتي الاربعة
الضرورية المطلقة سميت ضرورية لانها دالة على الضرورة ومطلقة
لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت بالضرورية المطلقة لان
هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول فيه موضوع او بضرورة سلبه
عنه ما دامت ذات وسميت الا ولى في ما ذكره المصنف وسميت الثانية
لانها شيء منه ان نسانا مجبر بالضرورية والضرورية عند الجمهور اذا اطلقت
شملت سائر ما موضوعها الزمانيا نحو الله عالم بالضرورة او فيما لي
نحو الانسان حيوان بالضرورة قيل وا ما على ابن سينا على انها ان
اطلقت في الزمانية وهي التي اريد فيها قيدت بدوام ذات الموضوع كما جئنا
به اولا وهي عبارة الطلبي وكلام المحقق يميل اليه الا يكتب مشروطة
عامة سميت مشروطة لانها على شرط الوصف كما في المثال المذكور
فان تحرك الاصابع ليس بضروري لذات الكاتب من حيث هي بل بشرط
اتصافه بالكتابة وسميت عامة لانها اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء
عليك وهي تطلق على اعرب عند هما حد ما حكم فيها بضرورة

النسبة

النسبة بشرط تحقق الوصف الذي لموضوعه ما حكمت الضرورة وهو
الذي ذكره المصنف والثاني ما حكم فيها بضرورة النسبة في جميع اوقات الوصف
اعم من ان يكون الوصف داخل في تحقق الضرورة او لا وهذا اعم من
الاول لصدق ما مر في نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا فان تحرك الاصابع مشروط بالكتابة ولو لم يكن وهو ايضا
ثابت في جميع اوقات الكتابة والثاني في نحو كل كاتب انسان بالضرورة
ما دام كاتبا فان الانسانية ثابتة في جميع اوقات الكتابة وليست مشروطة
بها لثبوتها لذات الكاتب وان لم يتصف بالكتابة والحاصل ان الذات
في هذه الضروريات الثلاث السابقة ان كانت علة لثبوت الضرورة
ثبوت المحمول مطلقا اي من غير ان يشترط في علية وصف في الضرورة
المطلقة وان كانت علة له مطلقا بل عند جميع اوقات الوصف فهي
المشروطة بالمعنى الثاني وان لم تكن علة اصلا بل الوصف هو العلة
في المشروطة بالمعنى الاول احد يكتب لا بد من مغايرة الوصف اي
يعني ان الوصف الذي ثبتت به الضرورة في المشروطة لا بد ان يكون
وصفا مغايرا للذات الموضوع وذلك لان ثبوت المحمول دائما للذات وثبوت
دائم الوصف لها وثبوت المحمول دائما للذات الموضوع قد
يكون لذاتها بحسب الذات من غير الحاق شيء هذه شرطة لما تقدم
وخاصة له بها قيدت بما يوجب احتمال دوام الوصف للذات جعله في الذات
فانها تحتمل الدوام وعدمه لم يكتب وقتية سميت وقتية لتقييد
الضرورة فيها بوقت معين ومطلقة لعدم تقييدها بنفي الدوام
عنه مغايرة الوقت وسميتا بوجهية ما ذكره المصنف وسائر لا شيء
من الكاتب بساكن ان صابع بالضرورة وقت الكتابة احد يكتب
منتشرة الا سميت منتشرة لانها لم يتبين وقت الحكم فيها احتمل كل وقت

فكان منتشرا في سيلانه وذات ومطلقة له فيما لم تقيده بنفي الدوام اويركي

دائمة مطلقة سميت دائمة لشمولها لما نفي الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام فيما يوقت او وصف اويركي عرفية عامة سميت عرفية لان معناها عام لزيد شلبي بالعرف فانها اذا وقعت في الوجود كل اكل متحرك الفم ما دام اكلا دائما في السابقة لا شيء من الناطق بمتنفس ما دام ناطقا دائما فهم هكذا الحكم متشتهي العرف سواء اقتضى العقل وجوده ايضا فيكون ضروريا ام لا فقد اخذ عدم النفي عن العرف سميت الضرورية وسميت عامة لانها اعم من الوقتية الخاصة لما ستعرف اويركي عرفية لخاصة سميت عرفية لخاص وخاصة لانها قيدت ما ينفي احتمال دوام الوصف فاختصت بعدم الدوام عنه في العامة فانها تحتمل الدوام وعدمه والوصف في هذه الخاصة لا بد ان يكون مغايرا لما اخذ في الذاتية الخاصة ومثالها موجبة وسالبة كما مثلنا بزيد لانه دائما اويركي فيدخل فيما مطلقة ومقيدة خمس قضايا لان الواجب ان يقيد في مطلقة ومقيدة خمس قضايا لانها يلزم دخول الشيء في نفسه لان الممكنات هي الخمس وكذا يقاد فيما تقدم وفيما ياتي وجواب بان المعنى فيدخل في مجموعها كل واحدة من خمس قضايا ان شئت قلت غير مشتغلة او نقول عليه ان الحكمة بعدم المعنى لا تقابل الضرورية بل الذي تقابلها في النفي عنه فيما سماه قد بالضرورية بعدم المعنى ويجيب بانا هذا المعنى ليس معناها المطابقي بل لازم له ومعناها المطابقي سلب الضرورة عن الجانب المخالف وكذلك هذا المعنى المطابقي لازم للمعنى المتقدم فكلاهما لازم ومزوم فصح قوله فيما ياتي فنفي الضرورة اذن في نفسها نسبتها لازم لها اعم من ان تكون نسبتها ضرورية اي يعني ان الحكم بالعام بعد عدم امتناع وجوه النسبة ولا شك ان

ان هذا الحكم يستلزم صحة الوجوه الاعم من ان يكون حاصلا بالفعل ضروريا عن كل شيء بعنوان بالضرورة او دائما على ضروري عن كل ذلك ساكن بالحكم العام ومن هنا نعلم ان الحكمة العامة عن غيرها من الضروريات والدوام والدائمة ان شاء الله تعالى اويركي فقوله الشيء او غيرها هم الجائز اعم من ان يكون واقعا او لا واعلم ايضا ان مثال ما نفيض نسبة ممكن بعض الانسان كاتب بالحكم العام ومثال ما نسبة دائمة بعض الفلك متحرك دائما نفيض لشيء من الفلك بمتحرك بالحكم العام ومثال ما نفيض نسبة ممتنع بعض الانسان ليس بحيوان نفيض كل انسان بحيوان بالحكم العام فان قيل كيف يكون نفيض الحكمة الضرورية دائمة وقد علم ان نفيض الحكمة انما هو الضرورية قلنا ليس هذا من التناقض المصطلح عليه حتى يلتزم فيه الضرورية لاختلاف احد النقيضين وتكذيب الآخر وانما اريد انه بيان ما يلزم ان يكون النسبة وانما عدت النقيضان معا وجميعا يجامع في المثالين السابقين لعدم وكمال شرائط النقيضة اويركي نفي الضرورة الزمخ انا نختار الثانية وهي ان سلب الضرورة عن الجانب المخالف لكيف القضية امكان عام في الموافق فالحكمة اذن هي التي يحكم فيها بسلب الضرورية المطلقة عن الجانب المخالف فاذا كان الحكم في القضية بالايجاب كان معناها الحكم بسلب الضرورة عن الجانب المخالف له وهو السلب واذا كان الحكم بالسلب فيه كان معناها الحكم بسلب الضرورة ايضا عن المخالف له وهو الايجاب مثلا اذا قلنا كل فلك متحرك بالدوام كان معناه الحكم بان سلب المحركة عن الفلك ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الانسان بكاتب بالدوام كان معناه الحكم بان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري اويركي وقولنا امكان عام في الموافق فهو

الامكان العام اللازم لسلب الضرورة عن الخالق اه ممكنة عامة
سجيتا ممكنة له حقيقيا على الامكان وهو كون النسبة ليست بمستحيلة
ولا ضرورية اه منا اهم من الممكنة العامة ما يستقرأه بريكي ممكنة
خاصة الممكنة الخاصة تذ دهني ممكنتين خاصتين فمعنى كل انسان كاتب
بالامكان الخاص كل انسان كاتب بالامكان العام وليس شيء من الانسان بكاتب
بالامكان العام بالضرورة هي صفة توجب لما قامت به الحس والحركة
عند مشايخنا الاشاعرة اشار بذلك الى ان الوجود ليست هي الحياة وليس
ملزوما لها عندهم بل يجتمعان عادة ويجوز افتراقهما وقوله عند مشايخنا
الاشاعرة كما يشهد به الى ان الاشاعرة اجسام لطيفة تشابكه بان جسام
الكثيفة اشتباك العود بالماء وهذا مع انه نقل عن المتكلمين اجمعين
كل جزء فهو متحيز اي بالامكان العام كل اكل الفتات له عادة
اي الفتات به فهو من قبيل الحذف واله يصلح وجملة له عادة حال من
الله كل المذكور من اسم الفاعل وفي بعض النسخ ضبط عادة بالنصب
وعليه فهي ظرف للفتات وله صلة الفتات والضمير الفاعل له
حيثية ممكنة الفرق بين الحيثية الممكنة والممكنة الوقتية ان الوقتية
مادام في بنيان وقوع النسبة في جميع الوقت والحيثية غير مراعى فيها ذلك
فهي اعم من الوقتية قال البركوي نفي الصنف من الممكنات الممكنة الخاصة
والممكنة الاستقبالية ذكرهما الخونجي في الجمل اما الخاصة فهي
التي سلب فيها جميع الضروريات بحسب الذات او الوقت المعين او غيره
من الظروف في الحال فمعنى كل انسان كاتب بالامكان الخاص انه ليس
له بكاتب له في الحال وله عدم كتابة بحسب ذاته وله بحسب وصفه وله في
وقت معين او غيره وان ثبوت السلب بحسب الاستقبال ايضا فهي الممكنة
الاستقبالية ومثالها كل انسان كاتب بالامكان الاستقبالي واما سكت

المصنف

المصنف عن حكايتي له ما للمناطقة كما قال ان موجودة اهملوا الحديث
عنها اه المطلقة سميت مطلقة لان الحاكم في الحكم بمادة من المواد
جهة من الجهات وهي جهة الضروري ثم الفعليات والامكانات فوجد لهم
اصطلحوا على تخصيص اسم المطلقة بما اخذت نسبتها فعلية وسميت عامة
لانها اعم من الوجوه يعني قلت لما كانت المطلقة هي ما لم تقيد
بجهة فهي اذن ليست من الموجهات في شيء فلم شمه منها قلت
اما في الاصل فهي كذلك ولكنها اشتهرت واما حديث خصوصها بالنسبة
الفعلية فهي موجهة من حيث ان فعلية النسبة جهة لهذه النسبة تكون
فعلية والحاكم بتقييدها بالفعل توجيه فكانت موجهة وانما صرح
بقوله ليس معناه ان الباب عاد قد على ذلك اعم من ان يكون ذلك
الحكم بالفعل او بالامكان فكل من الفعل والامكان امر زايد على الحكم
ولذا جاء ما جريتين والامكان المشاهر هو الفعل عند الاطلاق عند بريكي
فعلية الايجابية بالفعل ساعة ما في الدار ما دام زيد في الدار لا يستقبل
مع الشرط كما قاله وفي زيادة كان لدفع توهم ان قوله مع الشرط من تمام
وجه الشبه وجودية لوجود النسبة او سلبها بالفعل وسميت
لازمة لتقييدها بالدوام وهكذا في الوجودية الله ضرورية او بريكي
اي غير واجبة عقلا له ينافي ان الشرط قابل بوجودها وكذا العادة
الله ضرورية جرت عادتهم بالتعبير بالدوام واللا ضرورية واصل
لا دوام وله ضرورية ثم ادخلوا عليها حرف الشرط قال ابو حيان الله
الشرط لا يجوز في العربية ولعلهم تخيلوه كذلك من اللغة المترجم عنها
بالعربية قال ابن مرزوق الله في ان يقال جعلوا لا دوام ضرورية
اسمين لمادة النفي وليس بعلم فلذلك اه حلولان لا يقال
حينية مطلقة عطفوا كم مطلقة وقتية فما ذكر مكنة وقتية وما الفرق

شمة عش فاد المعاش في الشك بعد انسوء التعنايا الشعوذ في
نيه وهناك موجبات عديدة تظهر في فصل التناقض وهذه الموجبات تنقسم
الى بسيطة وهي مالبس في احرفها التقييد بمعنى الدوام او معنى الضرورة
او خصوص الوقت او مكان او الى مركبة وهي ما فيها التقييد باحد الثلاثة
ومعنى الدوام يدل على مطلقة عامة ومعنى الضرورة يدل على ممكنة عامة
والوقت الخاص يدل على ممكنتين هما خاصتين فكل موجبتان
متفقتان في الكم مختلفتان في الكيف وتمام ما ذكرناه وفيما يذكر هنا في الشرح
تتميما للفائدة انه عند التعرض بالمناقشة هذا في القضية المطلقية
واما المقيدة فجميعها الكيفية التي ادركها العقل لمنسبة تلك القضية
فقد يكون محمولها قد يكون عنا لموضوعه الخاص باعتبار ما دل عليه
من الكيفية او مباينا له والواقعة والمخالفة اما هي بين الكيفية المنسوبة منه
والكيفية في نفس الامر وقد امتناع زايد على المدعي هذا اما امكان
تقييده فهو الذي ادعته اهل السنة واما وجوب تقييده وهو الذي
ادعته المعتزلة ولم يدع احد امتناع تقييده وقد رنا في قد مران
الجهة لم تدخل في تلك فيه صراحة الضرورية الواقعة انا نسلم
ان الضرورية قضيتان سابقة ولاحقة اما السابقة فهي التي حكم فيها بضرورة
جهة الموضوع او وصفه او اسم خاص في وقت وهي المتقدمة في كلامه
واما اللاحقة فهي الحاصلة من جهة المحمول وهذه لا عبرة بها لانه
معلوم ان الشيء ما دام متصفا بشيء فهو متصف به وما دام منسلبا
عنه فهو منسلب عنه من غير حاجة الى تقييده بذلك ومن لم يعرف الفرق
بين الضرورتين السابقة واللاحقة ربما وقع له شبهة عليه في الشيء
الممكن فيجعله واجبا فيقع الغلط فقد يشتبه المناقض مثل لذا فاقام البرهان
على ان العالم ليس واجب الوجود بل ممكن لذاته فيقول المعتزلي العالم

حادث

حادث وجوده واجب الوجود وان جاز عدمه حال وجوده وهو محال وحال
عدمه واجب العدم وان جاز وجوده حال عدمه وهو محال فحيئذ يكون
ممكنا فالجواب ان ما نفيناه عن الوجوب هذا سابق على الوجود وما
اثبتوه هنا متأخر له سلمنا تباينهما واوله الضرورة بينما في تحمل بعد
العقد ذهب بك غير معتبرة اي في كون النسبة ضرورية الضرورة
اللاحقة انما اعتبرت في ضروري الضرورة لان هذه الحقيقة عند اعتبار الوجود
الدائمة معلوم انه دائم حذف الدائمة انما الشيء ما لم يجب وجوده في الحال
وقد لم يمتنع عدمه هذا العدم هو بالضرورة ما دام موجودا
وانما قلنا ما ذكرناه لانه يتبادر من العالم موجود بالضرورة ما دام
موجود الضرورة الذاتية التي هي مقابل الامكان الذاتي الذي فيتبع حينئذ
في الوجود الجواز الذاتي فارق العالم حادث استحال وجوده مع انه لم ينف
سابقا فعدم اعتبار الضرورة في جانب الوجود في هذه القضية لتباين
الجهتين الشيء لا يصح مع نقيضه والبرهان المذكور في بعض الصور
هو استحالة الوجود في الحال كيف وجواز العدم انما كيف يفارق
الجواز الذاتي الممكن في بعض احواله وقال ان جواز العدم لا يفارق الوجود
لو في الزمن وجودها اي انا نعلم انه حينما يكون فيه استحالة العدم
ويحتمل ان يكون المشهب على حد قوله شاب كيف تكفر بعد ايمانك وكنتم امواتا
فاحياكم العدم مثلا اي انه يجوز عدمه وقال عليه ان يبين في الغائبة
ادعى هنا ليكون في مقابلة مثله بمعنى انه لو قد به انه تغير الجواز
العدم في حال زمن وجوده الممكنة ما ان له بمعنى ما ذكره السيد فسطانية
انه بين وبعد اعلم ان الشارح انما قيد التقييد بالتقيد به وارد عليه انه
اخص من معنى الجواز العقلي لانه ما الجواز العقلي شامل لجواز العدم مع
الوجود والشارح انما جعل العدم فقط فيلزم تخصيص الدعي بما هو خاص

واجيب بان الدليل وضعه على الجواز العقلي للعدم واما الجواز العقلي
الثابت بين طرفين فهو ان يكون الشيء بحيث لو فرض عدمه بدلا عن وجوده
او وجوده بدلا عن عدمه لم يلزم محال الجواز العقلي هو الجواز الذاتي
واما ثبوته اي الجواز العقلي وبقاءه يكفيه ان يثبت ويثابه بدوام
بعض الادلة يقال اني بالعدم لا افادة قصد المثابة على الوجوب الذاتي
واما الوجوب الغيري فهو ثابت له بل بما معه اجمالي لو فرض
عدمه بدلا عن وجوده لزم المحال فاما عدم ثبوته على تقدير عدمه لا يوجب
لزوم المحال اما عدم حصوله العدم بما لم يحصل لا على تقدير وجوده وعكسه
يقال فيما بعده ويثابه ايضا ان مشائخ الذاتي عدم على قولنا بثابته
الوجوب الذاتي فهو داخل في الحكم فائدة الرد على السيد فسقا بيت حيث
قالوا بثابته اي مشائخ المعتزلي واما يجب عدم الوجوب الغيري لم
اره في المثابة الجواز العقلي لكن على معنى ان الجواز العقلي ثابت
عدم وجوده وعدم مثابة لعدم له فيما تقدم واما يثابه الوجوب الذاتي لم
عن الفاعل المختار اي واما الفاعل عن اختيار فيثابونه به ولا نفي
للعالم عنه لانه علة لنا لكنه عندهم اما مستحيلة الوجوه او فياس
من الشكل الاول حذفت نتيجته تقديرها العوالم لا تتعلق بها القدرة
لكنه عندهم اما مستحيلة الوجوه الزاي وليست بجائزة له حال الوجوه
وله حال العدم فهو الجواز العقلي عندهم كون الشيء بحيث يمكن ان يجب مع
مع وجوده او لا كان موجودا او وجوده مع عدمه او لا فهو معه وما وجد
حال فهي اما مستحيلة الوجوه او واجبة الوجوه وجوابه لا حاصل
هذا الجواب منع الحصر في المثابة العوالم اما مستحيلة الوجوه حال عدمها
او واجبة الوجوه حال وجودها لمنع ما بنوا حصرها عليه وهو تفسير
الجواز العقلي بالمعنى الحادث الذي ذكروه وتفسيرهم الواجبة والمستحيل بما
ذكروه

بما ذكروه ما توهمه ابن الحاجب من ان ترتيب على عدمه ايضا
العوالم في قبول الوجوب فقد فسخ معنى الجواز والوجوب
والله سبحانه اعلم في الجواز العقلي كما مر فقد ذكروا الشق واما معنى الوجوب
فهو كون الشيء بحيث لو لم يكن اجتماع عدمه مع وجوده محال استمر وجوده
والا بطل لكنه الشيء بحيث لو لم يكن اجتماع وجوده مع عدمه محال لم يستمر
عدمه واما ثبوت فقد اما الجواز في كلا مرتبي فقد ذكره الشق واما الوجوب
فقد اطلقوه على ما بالغير وعدوا كون الشيء واجب الوجود حال استمرار
وجوده واما الاستحالة فقد اطلقوها ايضا على ما بالغير وعدوا كون
الشيء يشبع وجوده حال استمرار عدمه وعلى تقدير تسليم ترتيب
في ابطال الكبرى على فرض تسليم الصغرى وحاصله انا نمنع ان كل مستحيل
واجب له تتعلق به القدرة بل عدم تعلقها خاص بالواجب والمستحيل
الذاتيين له المرضيين وما البتة للعوالم من قبيل الثاني لان وجوده
غيره احله في ذواتها فجعلها اطلاقا في الجواز على ما ذكروا فتغير مسلمة مطلقا
سواء سلمت الصغرى المذكورة او لم تسلم لا ينافي الاختيار اي بل يجامعه
فيلزم اما تتعلق به القدرة فيبطل قولكم لا تتعلق به القدرة فما ذكروه في
ابطال الكبرى بطريق المنع لا سند له حق اي امر يعرض للذات
ويلحقها وقوله مفيد اي باستمرار الوجوه في الواجب او استمرار القدرة
في المستحيل واما نفي اي اي لا اختيار الوجوب الذاتي المطلق كوجوب
الواجب تعالى فان وجوده لا يتقيد بزمان بل هو مطلق عن قيد وجود الزمان
او عدمه كي لا يتقيد بالزمان الحاصل لا اختيار في الحاصل هو المتعلق للعوالم المتعلق
بصيغة اسم المفعول وضرب ما اي لمنع الذاتي تركيبه لا يكي
سواء اقتضاها اي كيفما اتفق في نفس الامر التي هي الضرورة والامكان الذاتي
والله اعلم وجوب وجوده كتعلقك بحياة شيء وقوله واستناده

اي الوجوه كقولك كل انسان بجسم فهو دائما خاص كقولك كل انسان
كاتب والبهيات مطلقا ان على عدم اول متفرعة على عدمه والمسئلة تتفرع
الجزئيات عن كلياتها فانه في ما يقال يلزم عليه تفرع الشخصي عن نفسه
لانه ضرورة هي وجوب الوجوه مثلا الضرورة المقيدة بذات الوصف
في الضرورية المطلقة متفرعة عن مطلقة وجوب الوجود وهكذا باقي
الضروريات فنسب الشروطة العامة متفرعة عن وجوب الوجود ومتفرع
عن الدائمة الخاص وقس على ذلك باقي المكنات والدائمة الذي
هو مقابل الضرورة فتارة يتفرع على وجوب الوجوه اذا كانت النسبة
ضرورية كقولك كل انسان كاتب بالامكان العام وتارة يتفرع عن الدائمة
الخاص اذا كانت جائزة كقولك كل انسان كاتب بالامكان العام ومثل
الدائم تارة يتفرع عن وجوب الوجوه كقولك كل انسان حيوان دائما
وتارة يتفرع عن الدائمة الخاص كقولك كل فلك متحرك دائما واما الوقتية
الذي هو مقابل الدائم فيتفرع عن الدائمة الخاص فعلى حسب هذا ان
جميع البهيات اما متفرعة عن وجوب الوجود او عن الدائمة الخاص و
ليس من البهيات ما يتفرع عن الدائمة العام فهي قولنا عن عدم المسئلة
نظر واجيب بان المراد بقولنا عن عدم المسئلة عن وجوب عدم
المسئلة لان ما ينعكس عدم الموضوع بانعكاس نقيضه لانه قد
يكون من طرف وبيان الملازمة انا نقول كلما وجب وجوده امتنع عدمه
وكلما امتنع عدمه وجب وجوده كل واحد منهما معلوم سلمنا وجود
المثبتي لوجوب الوجوه وامتناع العدم والمعاول سلب الدائمة العام
لزوما معاكسا بيانه في الاول كلما وجب وجوده لم يكن عدمه وكل ما
لم يكن عدمه وجب وجوده وفي الثاني كل ما امتنع عدمه لم يكن
عدمه وكل ما لم يكن عدمه امتنع عدمه

بوجه مستلزم يمكن

المنفي

مع ممكن خاص ان يوجد من الطبيعة الثالثة منها فانك قد عرفت
على الصدق اذ ليس يكون الشيء واجب الوجود جايز الوجود بالضرورة
لامتناع التباين بينهما وهو ظاهر ارتفاعهما معا يصدق الطبيعة الثانية وهو
واجب ان لا يوجد دليل ان الطبيعة الواجبة الوجود في محمولية على مفهوم
والثانية على الاستقامة والثالثة على الجواز وله شكل ما وضعه والشرط انه
لا يجتمع في موضوع واحد وله اشتراك معاد له ان يتفق كليا او لا بد كل مفرد
من واحد منها فهي اذا ثبت ان يتفق الثلاثة منها ويوجد الثالث وهو واضح
او يمكن اليمانية منسية للايمان لغة في اليمين فكما يقال شمال يقال
يمان وقد يجتمعان على الكذب قد للتحقيق وقد ربما انها للتقليل
لا ينافيه لا يجتمعان على الكذب بل ذلك بان يصدق احدهما ويكذب
الاخر في الواقع تبارك وتعالى وصفاته فانه يصدق عليه واجب
ان يوجد ويكذب فيه واجب ان لا يوجد واذا لزم هذا الوجه فاعلم
ان الطبيعات اليسارية نقايض لليمانية فنقابلها فيما يثبت لها فاذا نظرت
الى مفهوم من منها من طبيعتين منها وجد ربما يمتنع خلوهما وله يمتنع
احدهما عما سنتاخذ من الطبيعة الاولى في اليسارية ليس يواجب ان يوجد
والثالث ليس يمكن خاص ان يوجد فتجدهما يخلوان عن شيء واحد
اذ لو خلوا عنه لكان واجبا ان يوجد ممكنا خاصا ان لا يوجد وقد علمت
فيما مضى ان هذين لا يجتمعان وتجدهما ايضا يصح اجتماعهما اي يكون
الشيء ليس يواجب ان يوجد وليس يمكن خاص ان يوجد بانا يكون واجبا
ان لا يوجد فلا شريك وهو مفهوم الطبيعة الوسطى اعني يوكي وقد
يجتمعان على الصدق قد للتحقيق تجد المفهوم اليماني احق بهذين
الاسمين اذا نظرت بين مفهوم من الطبيعتين اليمانية واخرى من اليسارية
ليسا نقيضا له وجد ربما يصدقان تارة ويتفرد اليساري عن اليماني

تارة

تارة فيكون اليماني اخص واليساري اعم مثله تاخذ من الطبيعة اليمانية
واجب ان يوجد ومن الطبيعة اليسارية الثانية ليس يواجب ان لا يوجد
فقد هما يجتمعان في الواجب كالله تعالى اذ هو واجب ان يوجد وليس
بواجب ان لا يوجد وينفرد اليساري في الممكن اذ يصدق عليه ليس يواجب
ان لا يوجد وله يصدق عليه واجب ان يوجد وله ينفرد اليماني ابدا
وهي هذه القياس في سايرها وهو ظاهر اهويكي شخصية
سميت شخصية لانها موضوعها شخص معين وشخصية لانها
حكمها جميع مخصوص وشايعا موجبة مزيد قايم وانما قايم وذلك
قايم وسالبة مزيد ليس بقايم قال السعد فانك اذا اردت ان
تحمل الموضوع في الذكر يكون شخصا فحمد الكاتب وانما كاتب ليس
كذلك فاعلم ان المعتبر ان واسما لان شارة موضوعة لمعان كلية واذا
اريد ما صدق عليه الموضوع من الذوات يكون شخصا فقول كل انسان
حيوان كذلك لانه كل فرد فرد من شخص فقلنا المراد ان يكون الموضوع
بحيث يفهم منه شخص معين لا يحتمل ان تشاركه كما يفهم من قولنا انا قايم
وهذا الجانب مشاريه الى معين محسوس بخلاف كل انسان حيوان وما
يلحق بالشخصيات اقتضاها الخارجية اذا اخبر عنها بشيء كقولك
مزيد قايم جملة وكقولك العالم متغير وكل متغير حادث يعيد ان
العالم حادث وتخرج ذلك او تبعيضية اي تخصيصه ببعض
مسورة سميت مسورة لانها شملتها على السور وهو اللفظ الدال على
كمية الافراد مشبه بالسور المحسوس المحيط بالمدينة في الحاطة
بالمشبه به واستعير له لفظ اهويكي واذا لم يقترن موضوعها
الخاص بحكم عما لحالة متوقعة فذلك يريد ان المهملة عما قد بالطبيعية
كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس مع انها لا تصدق مهملة في قسم

خاص من الجملة واما الجمل المعنى ذكرها لكونها غير مستقلة في العلم
والتقابل وهو اما مقصدي لذكرها استعمل يحتاج اليه وقيل اياد اخلة
في الشخصية لانها نفس الماهية من حيث انها مدركة حاصلة في العقل
جزئي مشخص وقيل اياد اخلة في المرسلة من جهة احدايات السور
وعلى هذا تقييد المرسلة بالقيد المتقدم وهو صلاحية ان تقرأ
وردهذا بانهم جعلوا المرسلة في قوة الجزئية وهي لا تقتضي جزئية
اذ ليس بعض من افراد الانسان نوعا واما تقسيمي لذكر الشخصية
لانها في قوة الكلية ولذلك يجعل كبرى في الشكل الاول كقولك هذا
زيد وزيد حيوان وحد كونها في قوة الكلية انها تحكم في كل منها على
ان افراد واية على الاحاطة عما كان فلم يبق من موضوعها شيء يحمل
خروجه عن الحكم حتى تكذب المنفية بخلاف المرسلة والجزئية وهو ظاهر
اوجزئي مرسلة سميت مرسلة اما لانها ارسلت اي لم تقيد احوال السور منها
والا هما لغة الترك واما هما هنا في اصطلاح استعملا عنها بالجزئية
تماسيا في وهو من الترك ايضا اوجزئي اذ لم يعتبر فيها عدد ولم
يقع تحصيل اذا اعتبر فيها ما ذكر فعدد متناه غاية ما يجوز
حاصلة من ضرب عدد في العدول والتحصيل في الثمانية عدد القضايا
ثم مضروب الخارج منه ذلك وهو ستة عشر في تسعة عشر وعدد الموجبات
وحكم فيها بالتعميم اي حكما مستفيدا بتعميم وكذلك يقال في قوله
بتعميم وله بتخصيص وان قرئت السور بالجيم اي الحيوان كانت اوجزئيا
وقوله اوجزئي اي بالموضوع الجزئي هذا ما تقتضيه صناعة الجدل
بالجزئي واما ما هو في الواقع من تقسم الجدل على الكلي والتخصيص في الجزئي
فهو وان كان صحيحا ايضا خلاف الظاهر من العبارة سميت مخرفة
المخرف في الحقيقة هو السور لانه هو الذي يخرج عن موضوع الذي

يستحقه

يستحقه فسميت القضية مخرفة من باب تسمية الشيء باسم ما استحق
عليه اصطلاحي وتكذب بموجبها اثبت الجزء افراده او حكمت لكل حيث
تكذب موجبة او في قوة الموجبة كما سيأتي في الشرح احدايات السور الى
المرسل من بيان موضوع السور الذي يقتضيه اما حكم بجميعية محمولها
اي بشمولها وقوله من مقتضاه فيها اذ الحكم الموضوع كليا وقوله او بجزئه
فيما اذا كان شخصيا اه باقراء المحمول اي بشمولها على مثله افرادها
بانت الا فراد خارجية او حقيقية او ذهنية اصطلاحي اذ الكون مقصودة
بالحكم اي عليها لا بها الا انها غير مقصودة اه وضح هذا الاخير
وقوله في الحكم اي به وعدد ما يتصور في ذلك اي في اداة تعرف به حكما
الواجب اعتباره المتقدم وعدد القضايا التي يتصور فيها ذلك فعبارته مقلوبة
وجه اعتبار المتقدم اولا انه لابد من تصويرها في ساعي فقد يكون المحمول
كليا الزاما اه تعريف تنويع للمخرفة وضبط اقسامها ذكر ان المحمول اما
ان يكون كليا فحسب بكل انسان او جزئيا فحسب بكل عمرو ثم ان السور
اما كلي كما مثلنا او جزئي بان تقول في الثاني بعض انسان او بعض عمرو
فهذه اربعة اقسام ثم الموضوع معرفا اما كلي مسور بالسور الكلي نحو كل
انسان كل زيد او بالسور الجزئي نحو بعض الانسان كل زيد او مرسل نحو الانسان
كل زيد واما جزئي مسور بالسور الكلي نحو كل زيد كل عمرو او بالسور الجزئي
نحو بعض زيد كل عمرو او مرسل نحو زيد كل عمرو فهذه الستة احوال في
الموضوع فاذا ضربت في اربعة احوال المحمول جاءت اربعة وعشرين ستة
منها في حمل الكلي على الكلي وستة في حمل الجزئي على الجزئي وستة في حمل
الكلي على الجزئي وستة في حمل الجزئي على الكلي اما الستة الاولى فلان
الحكم على كل انسان كل حيوان حكم على كل انسان وعلى بعض الانسان وعلى
كل حيوان وعلى بعض حيوان فبعض الانسان بعض حيوان الانسان

بعض حيوان واما السنة الثانية فما مثلثها كل زيد كل عمرو بعض زيد
كل عمرو كل زيد بعض عمرو بعض زيد بعض عمرو زيد بعض عمرو واما
السنة الثالثة فما مثلثها كل زيد كل انسان ما بعض زيد كل انسان زيد
كل انسان كل زيد بعض انسان ما بعض زيد بعض انسان زيد بعض انسان
واما السنة الرابعة كل انسان كل زيد بعض لا شيء انسان كل زيد لا شيء انسان
كل زيد كل انسان ما بعض زيد بعض لا شيء انسان بعض زيد لا شيء انسان بعض
زيد فهذه اربعة اقسام في كل قسم ستة اقسام مجموعها اربعة وعشرون
فاذا اعتبرت كل واحد من حرف السلب على الطرفين معا من هذه المسئلة
وتجريدها واحدة واحدة على الوضعي فقط وعلى المجهول فقط حدث لك اربعة
احوال تضربها في اربعة وعشرين او في كل قسم من تلك الاقسام الاربعة
فيكون المجموع ستة وتسعين وهو واضح وقد يتبين لك اذا اربعة وعشرين
منها في حمل الكلي على الكلي واربعة وعشرين في حمل الجزئي على الجزئي وا
واربعة وعشرين في حمل الكلي على الجزئي واربعة وعشرين في عكسه
الجزئي فقط اما كونه جزئيا فلانه لو كان كليا وهو المسور وهذا لم تلتزم
القضية المعتبرة الحرفية اذ هذا اثنان القضايا المسورات واما كونه
كون المحمول لا يكون سورا البتة فلانه لو كان سورا لكان من اقسام
السالبة في الوضعي اما ان يسور بالسور الكلي او الجزئي والمحمول اما
ان يكون كليا او جزئيا فهذه اربعة احوال حاصلة ان في حمل الكلي على
الجزئي وحاصلتان في حمل الجزئي على الجزئي واسقطتها على الترتيب
كل زيد انسان بعض زيد انسان كل زيد عمرو بعض زيد عمرو ثم هذه
الاربعة يكون الطرفان فيها مقترنين بحرف السلب ومجردين معا ومختلفين
فهذه اربعة احوال اخرى تضربها في الاربعة السابقة بستة عشر اه يركب
على ما مر ذكره في الاصل وذلك لانه قوله فيه وانه قرنها السور
بالمحمول

المجهول بالمجهول سابغ اذ الانتهاء الذهني الضروري فيه المعرفة في
قوله ما معرفته بعض الخطوريه تصور وتوجيها معنى التصور مطلقا
اي من ان يكون حصولا او حصولا ش اه اي بمعنى حصول المجهول
الذهني في المعرفة المنطوقة اخ اظاهره بنا معدس واما المذكور اوله
وهو لفظ المعرف فمعناه المحصل له المجهول وكذا ما ش يستلزمه
اطلق عليه او استعير منه المعرف نفسي به وهو ظاهر اه يركبي
بالمثلث اقول الحق ش المعرف والمحصل كالمخلة فلا يصح ان يكون بينهما
اي بالاجمال والتفصيل فهي ما حيث ما حظيا التفصيل حد وحيث
ما حظيا الاجمال حد ورسم فالتغاير بينهما اعتباري لا حقيقي لكن هذا
غير ظاهر في المشتقات المنطقية فانه لا يستقيم فيها الاجمال والتفصيل
فلا يلائم المنطقة والمرسلة المعرف احدهما بان خرج على معناها معتدة
وفي قوله المعنى فله بدا ان يكون غيرها ليس على اطلاقه اه يركبي
وسابقا الوجه يصح تعريف احد المتضايفين بالاخر الخ لانه لا يتقيد احدهما
قبل التحصيل معه اه يركبي وقوله المتضايفين ش كالابوة والبنوة
واعلم منها يعني انه لا يصح تعريف الشيء ما يساويه في العلم او
ما هو اخفى منه ايضا واعلم منها يعني منه اولا وسابقا عليها
لانه متى كانت معرفة سابقة كانت اعلم منها ولا تخص الاولوية
او الاعلمية بالصوري والخصوص المطلق كتعريف الانسان بالحيوان
وبين وجه كتعريفه بالابيض والمباين كتعريفه بالفرس اه والاعلمية
ظاهرة ان قلت لا تخصر اه فساد فيما ذكرنا التعريف والشافي
قلت ش انه لما جعلها استثنا عن الاولية والمساواة وعن الشافي
بالمباينة اه يركبي لانه يرد ان بعضها اي ما نبه قبح في الجهل المركب
فحذف عن الشافي لدلالة الاولى اذ معنى الطرد الوقاية ان

الطرد هو التلازم في الثبوت ويلزمه المنع والعكس التلازم في الانتفاء
ويلزمه المنع فما يقع في بعض السيالات من تفسير الطرد والعكس بالمنع
والمنع تفسير باللازم واما الياجي فان قلت فوجه قوله
ان الياجي غير مطرد او غير منعكس اذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره
قلت قد علمت ان المسالك لا تقتضي وجود الوصف خارجا فلا يلزم
من نفي الاطراد والانعكاس وجود الوصف بل ربما وجد ظاهرا كما يكون
الى اربعة اقسام اورد على الفرق العام مع الخاصة او مع الخاصة او الخاصة
مع الفصل واجيب بان العرض العام ساقط عن الاعتبار لانه
العرض من الشرح شرح الماهية او تمييزها وقد يفيد العرض العام
واحدا منهما مع شيء منهما وتركب الخاصة مع الفصل ساقط ايضا لما
يفيد ما تفيده من التمييز زيادة بعض الشرح وقد علمت ان الخاصة
قلت وفي حق الورد العرض العام مع الجنس وجواب معلوم مما مر
يكفي حد تام سمي حدا لغة للمنع وتاما لانه يمنع جميع الذاتيات
فيه اما مطابقة نحو انه حيوان ناطق او تضمنا نحو الحيوان اما ناطق او قوله وحد ناقص سمي حدا لما
ذكر فانه اخذ في بعض الذاتيات منه الفصل المذكور فيه وان لم
يستلزم باقي الذاتيات لكن دلالة الالتزام موجودة في قوله
وكسم تام سمي كما هو الرسم لغة اثرا لما ارسمناه وهو يكون حدا منه
على ما هو الخاصة التامة وعلامة عليها وسمي تاما لتجريده بالحد
التام عن حيث دفع فيه الجنس القريب وقيد بما هو لان الفصل من
الفواعل وقوله وكسم ناقص سمي رسما لما ذكر فانه اخذ في بعض
اجزاء الرسم التام منه فانه قيد المنع الذي هو جملة سمي الحد حدا
موجودة في الرسم ايضا فليس به دلالة في الخاصة فقط بل كذلك

وكان

وكان الوجه له شقاله على الذاتيات القريب في المنع وابعد عن التسمية
والله حقال فقص بذلك اصطلاحا مع ما في الثاني من مناسبة التحديد
بالرسم انه يكتب وفصلها القريبين وحد القرب باعتبار الجنس
والمنع وباعتبار الفصل المنع شيء دون دخوله عند تقييده به في باقي
الاشياء والابعد بعكسه منه اذ المنع جنس فيدخل عند في متم القريب
بالذاتيات المنع وحده والمنع الجنس البعيد لا هيئته اما مع الخاصة
فيفيد اذ استحق ان يقال مقام الجنس البعيد لسنا فيه وان يقال فصل فصل
سادا بغيره موجوده مراد يكتب داخل منها اما مع الجنس القريب
او البعيد فانه على ان يقوم داخل منها اسادا وحدها وهو الجنس القريب
او البعيد لينا سب قولنا الجنس القريب بالخاصة وحدها بالطابقة
تقدم ذلك قبيله اسم يكتب فصل في التسمية
التسمية اللفظ الدال المراد بالنظر للدلالة عليه بالفصل او بالنوع فدخل
الضمائر المشار اليها والتقييد باللفظ يفيد خروج الكتابة والاشارة
التسمية المعقلية اذ لا يدخل في اللفظ وان كانت تحمل الصدق والكذب
فكان على ان يزيد بالمقول به بعد اللفظ واجيب بانه اقتصر على
التسمية اللفظية لانها المستلزمة اصالة للتسمية ودونها المركب الخاص
المركب الاسنادي الناشيء وليس المراد به ما هو من وضع المركبات التقييدية
لانه تقدم ان قيد الفصل لهذا انه لا ينشأ خاص فيرد في قوله الحيوان الحيوان
بعض ما قابل المركب الاسنادي الناشيء فدخل منه المركبات التقييدية
الحيوان بالنظر الى ذاته فقط او الى معناه كما هو حقه ما ذكر بالنظر
للمخبر العقل ايضا او له فدخل في التقرير اقسام خمسة ما اعقلها
بالنظر الى ذاته والى المخبر العقل كالجوهر ليس معقولا بالنظر الى ذاته
وما اعقلها بالنظر الى ذاته وتقييده مقيدة بالنظر للمخبر احتراسه

ينتقل بنقل قد هيه اعريدي والشرطية ما تركبت من قضيتين اعم
لم يكونا في قوة المفردين حال قيام التركيب ووجوه اداة الشرط بخلاف
الحملية فانها وان كانت تتركب من قضيتين انهما في قوة المفردين حال
التركيب ووجوه اداة سناد الرابط بين الطرفين فسقط ما اورده بعضهم
من ان الشرطية داخلة في الحملية لانها من اخوات كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود في قوة هذا المركب وذلك لان التي تتركب مما في قوة
المفردين يقتضي ان كلا من طرفيها في قوة المفرد وتمثيله بزيد قائم
ابوه يناقشه او قام ابوه زيد فيه نظر من وجهين الاول ان المحكوم
عنه من جهة كونه مفردا او في قوة المفرد اطراف القضية لا نفسها وهذا
التأويل للقضية لا نظر فيها الذي في قوة المفرد لا تأويله بشأني الذي
له شأن او زيد ذو شأن الوجه الثاني انه يقتضي ان المفهوم من
مثل قولك زيد قائم ابوه نسبة الشأن الى ابي زيد وليس كذلك فان
المفهوم منه اعم من ان تكون النسبة الحملية الى زيد او نسبة القيام الى ابي زيد

والمراد بالمفرد ما يضاد الجملة المراد بهذا المعنى الاخص من المفرد
بمعنى ما يضاد القضية الذي في قوله ويعلم الفرق بين الجملة اعم من
القضية اذ هي المركب الاسنادي وان لم يكن تاما فالمركب مفرد في نحو
ان قام زيد مركب غير تام في قوة المفرد على المعنى الاول ومفرد بالنقل
على المعنى الثاني قيل يربطهما بالشرط اي واما يعد يربطهما به
قيل بقضيتين لمفرد هو الحكم المشتمل عليه كل واحدة منهما عند الاتصال
دعمة السكوت عليه واحتمال الصدق والكذب كذلك وبسبب انتفاء
كل منهما بل بسبب عدم ما يفيد عليهما هو اداة الشرط ايضا قيل
ربطهما اي واما يعد الحكم بهما فهي كونهما قضيتين خلاف ما ذهب
بعضهم الى انهما قضيتان فورد عليه ان الشرطية انما تحصل اذا حكم

تركيبها

تركيبها هي انه تتركب من قضيتين لا من اداة الشرط والحكم اخرجت
اطرافها عما ان تكونا قضيتا بالفعل لم تكن عند التركيب قضايا لم تكن عند
الحكم ايضا قضايا والا فهي اجزاء اخر واجابوا التفاوت بينهما
قضيتان بان خروج الاطراف عن كونها قضايا حال التركيب انما هو بسبب
ما فيه من وجوه حال التركيب وهو اداة الشرط والحكم فاذا اخذت
اصل المركب اي قضيتين مشتملتين على ما هما عليه حكم فلم يسبب ذلك الحكم
من حيث اعتبار ما هي اخر هي ان طرفي الشرطية ليسا بقضيتين كما يتخيل
تحلل الى قضيتين اه بمعنى انه متى صدقت الاولى صدقت
الثانية هذا المعنى غير موجود في الشرطيات المتصلة الاتفاقية حكمت
بنفي استثناء طرفه ليكون كلية مشاملة للصادقة والكاذبة

ايضا بمعنى انه متى صدقت الاولى في الواقع بالصدق المتحقق لها ههنا
هو معنى الصدق المتحقق بالجملة وليس المراد به ههنا المطابقة للواقع
لانه لا يشمل الشرطيات المركبة من المعدولتين الكاذبة نحو ان كان زيد
حمارا فهو ناهق فان هذه شرطية صادقة طرفاها كاذبان فانه يلزم
من كذب طرفي الشرطية ان تكون كاذبة لا كذبهما اما هو يكذب
الصحيحة والا رتباط اي عدم مطابقته للواقع لا بكذب اي طرفي
والربط في المثال صادق لانه متى تحقق كون زيد حمارا تحقق كونه
ناهقا وله صالة فهي شرطية لزومية اما في البيوت اشارة
لمانعة الجمع وقوله واما في النفي اشارة لمانعة الخلو وقوله وانما فيهما
اشارة للمتبقية فالمتصلة ما حكم فيها بما عاقد العين ما حكم
فيها به ليشمل الشرطية الصادقة والكاذبة لان المراد بقولي القضية
المتصلة من حيث هي اعم من ان تكون صادقة او كاذبة وقولي ان الحكم
في الاولى ان مطابق الواقع فالحكم حاصل وموجب الصحة متحقق

فزان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والا فلم يكن سابقا فالمعنى
الحكم اصله فزان كانت الشمس طالعة فالدليل موجود او لعدم العلة قد
فزان كانت انه نسانا فاطنا كان الحمار ناهقا وهذا اقسام الملزومية
الكاذبة ولو اراد ان يضمها بالصادقة لقال هي الاتي يسمى الثاني
فيما على تقدير صدق المتصل لعدم العلة بينهما توجبه ذلك ايضا
فالمتصلة ما حكم فيها بعجمة الى اورده عليه ان هذا التعريف غير منعكس
لان ما ذكر في الزوجية والاتفاقية من العجمة المتضية للاتصال انما
يتحقق في الجمانات واما السوالب فانما هي رفع ذلك وحينئذ لا يتصور
للتعريف والمراد هذه المتصلة بما يشمل الموجبة والسالبة واجيب
بان تضية السوالب بالمتصلات ليس لوجوه المعنى فيها بل هو على
اصطلاح وتشابهها الموجبات في ان طرفيها ثلث وحينئذ
هو توجيه لما خولفها في التضية لا في التعريف المذكور فلا يراد باق
فلا السمنى انما تعرض الموجبات هاهنا وترك السوالب اتكالا على
ماسياتي والحاصل الواجب ان يحكم فيها بعجمة احد الجزئين
للاخر فيما وسياتي تحقيق السوالب ان شاء الله تعالى احد سي
بعجمة احدهما هي انه دلي وان لم يكن كلامه صادقا بالثانية لان الحكم
انما هو بعجمة الثانية له دلي فقط احد المتضيتين اي الدلي
وقوله له خزي اي الثانية وان لم يكن كلامه يشمل العكس فتنبه فظهر مما تقدم
ان اشتراكها في سبب واحد لا يكفي ان يتبين ان بينهما المتعانب
محمد انما كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه احد سي كقولك ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود والنشر المرتب وان كانت العجمة بين
الجزئين في الصدق كما علمت ان يسقط قوله في الصدق ليشمل
تنبيه له تعانية الصادقة وهي التي تحقق فيها العجمة له العلة

فزان كانت الانسان ناطقا كانت الحمار ناهقا والكاذبة وهي التي لم تتحقق
فيها العجمة اذ تحققت لعدم قد سمي الشرط فيها ما منه ما لا يبقى
ان طرفي المتصلة سواء كانت لزومية او اتفاقية احدهما طالب للعجمة
ستتبع والاخر مطلوب بها ستتبع وسمي الطالب المقدم والمطلوب التالي
فالطالب حكمه التقدم وان تاخر لفظا والمطلوب حكمه التاخر وان تقدم
لفظا فيسمى الاول منه ما لم تقدم منه لفظا وحكما في فزان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود او حكما فقط في فزان كانت انسانا
وسمي الثاني تاليا لتاليه الاول كذلك هكذا ذكر السعد قال والمتبادر
مما ذهب اليه في نحو هذا حيوان ان كان انسانا انما هو باعتبار الصفة
وذهب اخرون الى ان المقدم لا يزال منه ما في اللفظ اذ جواب الشرط
انما يستاخر والمذكور اولا فيه لا هو هذا نحو هذا مذهب اهل التحقيق
في اللغة العربية او هو مقتضى كلام الطالب لان طالبية التالي
من الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى منه ما لم تقدم عينا
في الذكر ويحمل كلام السعد على هذا الرضا بان يكون مراده بالشرط
في الفرقين وليس بشك انه يكون الفراغ عن كل منهما في الشهور
وما تقدم فلسعه ان يجعل من اصطلاح المناطقة وجب المصير
اليه ولا يمنع من ذهب الصفة ويريد ان متبوعه هو المعنى فلا
حاجة الى تقدير شيء يتم المعنى به وهو قول الكوفيين والمبرد
والى نزيه من الكوفيين والى هو في نحو اقوم الجديد بل اتفق ان
صدقت احدهما اشارة الى ان تعانية الصادقة وهي التي وقع فيها
العجمة بين طرفيها لعلة قد بل لمجرد صدقهما وهم اتفاقية عامة
وهي التي يصدق فيها ولا ينافي صدقه ولا عدم صدقه صدق
المقدم او كانت نفسه اعم له فيما تصدق مع الاول فيما اذا صدق

الثاني والمتقدم فحوان كان الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا وبالعكس
كما اذا صدق الثاني فقط فحوان كان الانسان حمارا كان الفرس مفترسا اما
لو كان صدق الثاني مانعا لصدق المتقدم فحوان لم يكن الانسان ناطقا
فهو ناهق لم تصدق الاتفاقية ولا يكفي بعض الشيوخ والمتعوذ
بهذه الاتفاقية الى ظاهره ان الاشارة راجعة الى الاتفاقية بالمعنى
المتقدم وهي الاتفاقية بالمعنى الخاص مع ان المثال الذي ذكره دالة
والمدعى انما هي الاتفاقية بالمعنى العام لانه لم يكن الانسان ثم يتحقق في المثال
وعدم الفرق من سيئات سبب رعني الله بثاني هذا لم يتحقق والكون في البيت
لم يتحقق فالمتقدم فيها غير متحقق بخلاف الثاني ما يحمد عليه اي ما الحمد
عليه وكقوله صلى الله عليه وسلم عمر نعم الرجل صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
لانه اثر له حديث لانه طالب الجزاء مستحق له ظاهره وان تأخر وقوله
لانه مطلوب تابع ظاهره وان تقدم والمنفصلة حاكم فيها الى هذا
الشريف المنفصلة من حيث هي تشمل الصادق منها والكاذب لانه
الحكم بالتنافر ان كان مطابقا للواقع بان يحكم به بين الشيء ونقيضه
او المساوي له او اخص منه او اعم كانت صادقة وان كان غير مطابق
اذ الحكم به بين الشيء ومساويه او اعم منه مطلقا او من وجه كانت كاذبة
فحوا ما ان يكون الشيء انسانا او ناطقا او غير ذلك لبيان ما يترك
منه الصادق وما سواه كاذب وشامل ايضا للذوعية منها والاتفاقية
ولم يتعرض المصنف له تفاقية والذوعية اما اللذوعية فهي التي يقع
التنافر بين طرفيها لذاتيهما بحيث ان الوهلة الطرفان وجد فيها
ما يقتضي التنافر بحيث لا ذكر مباشرة الشيء مع نقيضه او مع
ما يساويه او مع اخص منه او اعم واما الاتفاقية
فهي التي يقع التنافر بين طرفيها لا لشيء اقتضاء بل لمجرد اتفاق التنافر

في الوجود

في الوجود بان صدق احد الطرفين وكذب الآخر كقولنا في شخص اسود
انه اما ان يكون هذا ابيض او انه ليس هذا بحقيقة اذ لا يجتمع فيه البياض
والكتابة ولا يرتفعان وكقولنا فيه اما ان يكون ابيض او انه ليس هذا بحجر
بحيث لا يجتمع فيه البياض وعدم الكتابة لان الواقع خلافه وهو السواد
والكتابة وارتفاعهما ممتنع وكقولنا فيه اما ان يكون ابيض او انه ليس
مائعة لكن لا يصح ارتفاعهما بان يكون ابيض غير مائع واجتماعهما
ممتنع وهو ظاهر وانما ينبغي ان يتعرض لهذا القسم في المتصلة اعني قولي
ايضا ما حكم فيها بالتنافر لعدم الشريك غير ممكن لعدم شموله
للسوالب لانه ان الواقع فيما نفي التنافر لا لحكم به والحكم انما يأتي
ويجري عليك تحقيقها ان قولنا الشيء اما ان يكون كذا او لا يكون كذا
حقيقية لانه التنافر
فيها اشد من التنافر في الباقيتين لانه بالنظر الى البديهيات يحكم فيها
فانه بالنظر الى جهة واحدة فرضي اذ في باسم المنفصلة مانعة جمع
لا مستحيل الاجتماع بين طرفيها والاعم من نقيضها والاعم من
نقيضها فيه مصاحبة من ان دخل التفضيل مع كونه محالا بالذات وهو غير
سائغ غير انه يجري مثله في عبارات المصنفين فيحمل على ان الزائدة
والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المذكور اعني قولي مانعة خلو لان
الواقع لا يخلو احد الطرفين جلي اي فلا يحتاج الى دليل
واما القضيتان المساويتان احداهما لنقيض الاخر فهي لا حاصل ما ذكره
انه اقام دليلين اقترانيين على تنافرهما في الصدق وتنافرهما في الكذب
فصار كل منهما نظرية احتاجت الى دليل يثبتها به وهو قوله
لمساواة اي مساواة احدى القضيتين لنقيض الاخرى واما مانعة
الجمع الزاحاصل ما ذكره انه اقام دليلين على تنافر طرفيها في الصدق
اولهما استثنائي حذف في استثنائيته اللازم لبيانه وهي لكن الثاني بالعمل

احدهما مع صدق الاخر هو المطلوب وان اردت تنزيله على المثال السابق فيكذا الحيوان صدق فيرا بيض مع ان يكذب اسود وكذا مع ان يكذب اسود مع صدق فيرا سود فكذا مع صدق فيرا بيض مع صدق فيرا سود وهو المطلوب واما مباينة الجمع فبيعلم تركيبها من الاكثر بزيادة التركيب من جزءين كل منهما اخص من نقيض الاخر فلا بد ان ينفرد ذلك النقيض في جزء اخر فتحقيق المغايرة اذ لا يوجد في هذا الجزء لا نقيضه ولا يخصر في الجزء الاخر لانه مع ضم ذلك به من ثالث فاكثر فتبين ان مباينة الجمع لا تكون الا بما يوجد له ثالث اجزاء فاكثر فلا جرم مع الاقتصار فيها على جزءين واحد يتبان باكثر وكذا مباينة الاخر له فانها ايضا مركبة من نقايض مباينة الجمع واما غير المصنف اولا في التقسيم بقيدين في مباينة الجمع ومباينة الخاص له اقل ما يتحقق خلافا لمن لم يحكم بتعارضين على بينة الاكثر فاد الصدق واحق اذا عتبرنا الظاهر فالحقيقة ايضا قد تتركب من اكثر من جزءين بخلاف الكلمة اسما او فعلا او اداة والكلم اما احاد او ثنايا او ثالث او رابع الى غير ذلك من التقسيمات التي لا يحتج فيها الى جزء في الصدق والكذب وانما رجعنا الى التحقيق فالمنفصلة مطلقا قد تتركب الا من جزءين كما تحقق بانفصاد واحد والنسبة الواحدة لا تكون الا بين شيئين فصدق زيادة الى جزء اخر المتصلات فانا اقلنا الكلم اما اسم او فعل او اداة فهي حقيقتان على بعض انها اما اسم او فعل وغيره واما فعل او اداة وان اقلنا اما ان يكون هذا الشيء شغل او فعلا او انسانا فهي ثلاث منفصلات مانعات الجمع وان قلنا اما ان يكون هذا الشيء لا شغل ولا فعلا ولا انسانا فهي ثلاث منفصلات مانعات الخلو باعتبار ان انفصاد بين كل جزءين

اقول وفيه نظر لانا اذا جرينا على تقديره فلا فرق بين

الامثلة

الامثلة المذكورة في انها ليست من حقيقيات وبين ما ذكرناه اشتمال هذه على مانعة الجمع او الخلو لانه يقال ان الذي جعله مانعات الجمع يوجد فيه ايضا معناه اما ان يكون هذا الشيء فعلا او غيره وغيره اما ان يكون شغلا او غيره وغيره اما ان يكون انسانا او غيره وما ذلك الشيء الحقيقة له به من انقسامه باحد هذين الى الفعلية وغيرها اهـ بتغير

اما ان يكون هذا الشيء انسانا فالمراد بالشيء المشار اليه شيء يصدق عليه الحيوان بقرينة جعل انواع الحيوان عليه لكن قوله الى تمام انواع الحيوان يقتضي انا نجعل عليه جميع انواع وهو فاسد لان التقسيمية لم تكون حقيقية لمانعة الجمع اذ قد يجتمع انواع الجنس في الجنس ولا ترتفع عنه والجواب بان المراد بالشيء المشار اليه شيء يصدق عليه الحيوان بل المراد به نفس الحيوان اي المفهوم الكلي الذي هو حقيقة الحيوان والاشارة ذهنية والمراد بقولنا الى تمام انواع الموجودة وهي ترتفع بانواع المقدرة

ان يقال هو لا يصح على جري على السنة المتكلمين اذ لا يسلم انفصال محالها فلا مانع عقلا ان يكون شيء ما انكسارا وتكسرا معا

اقول لم تعرف المتصلة فيما مضى ولا حاجة اليه وقال ولم يعرف العين لانه في جزء المتصلة وذلك لان الطرفين في المتصلة لهما احدهما طالبا للمعية مقتضيا ايادا الاخر معه والاخر بالعكس وترتيبهما طبيعي ووضعيا فحسن ان يسمى كل بما اقتضته ربته من التقديم والتالي وذلك منقود في المنفصلة لان الترتيب فيها محض ومنع خلو يختص احدهما بشيء لم يكن في الاخر وذلك لا ينكس الثاني ما ذكرنا شعبية الحقيقية والمتصلة والمنفصلة حقيقي في الوجبات واما شعبية السوالب بذلك فقيل مجاز لان السوالب لا حمل فيها ولا اتصال ولا انفصال بل سلب ذلك لان عدم الشيء يسمى باسمه مجازا اتساعا

لان موضوعات تلك الالفاظ هي مسمياتها كما مر وانت خبير بان
هذه الالفاظ لا يفتقر في استعمالها في المعاني السابقة الى وضع
عليها او افرادها بالذكر بل قد ذكرنا من قبيل هذا ان نسبة المتصل
على وفق الوضع العربي واما نسبة المنفصل بذلك فيجوز ان يكون
ايضا في الالفاظ الدالة على هيئتين وضعهما واحد او في استلزام شيء
لشيء اذ ليس في المتصل استلزام الوضع الوضع ولا معنا استلزام الوضع
الوضع او العكس فقد اشتمل في معناه الاستلزام او غيره
والتغيير الثاني حينئذ اخص من الاول فالاول يتحقق باحد هذه
والمتصل الحملية له به فيما لو يقتضي ان اجزاء الحملية ثلاثة وهي
في الحقيقة اربعة هكذا حكم عليه وحكم به ونسبة ثبوتية وذوقي
تلك النسبة اولها وذوقيهما كما ان الطرفين يفترقان الى لفظين يدل
عليهما كذلك يحتاج الى لفظ يدل على النسبة من حيث هي والى لفظ
اخر يدل على ذوقيهما اذ لو وقوعيها فتكون الالفاظ اربعة فان
المعاني اربعة لكن اكتفوا بالالفاظ الدالة على وقوع النسبة اذ لو وقوعيها
عن اللفظ الدال عليها لاستلزام الاول الثاني من دون العكس
فالتزاما سموا الوضع الوضع يفهمان من لفظ واحد مطابقة
والتزاما فجعل جزءا واحدا طلبا للاختصار حتى ان صورة المتصلة
في ثلاثة اجزاء هكذا وسموا اللفظ الدال عليها يقتضي ان
اللفظ السمي رابطة اسم للنسبة لذوقيهما او ذوقيهما ولا يسمى كذلك
لانه اسم لوقوعيها او ذوقيهما لانها كما تقدم واجيب بان
قوله الدال عليها ما في به بطريق التزام او ان الضمير يعود على
النسبة على تقدير مضافين اي على وقوعيها او اللاوقوعيها
رابطة الرابطة في الحمل هي النسبة بين المحمول والموضوع وسمي

اللفظ رابطة لدلالته على النسبة الرابطة من تسمية الدال باسم المدلول
او بالعكس فلفظة هو شمي رابطة بمعنى غير زمانية وهي اداة في
قالب الاسم الدالة على معنى غير مستقل وهو النسبة الوقتية على
الطرفين وقد تكون الرابطة في قالب الكلمة كما في قولنا زيد قائما
وتسمى رابطة زمانية وقد عرفت في الخبر المحمول رابطة بين ان
تكون للتكلم او الخطاب او الغيبة وكذا قد عرفت في الكلمة المحمولة رابطة
بين ان تتقدم على ايقاعها نحو زيد قائما او تتوسط نحو زيد
قائما او تتأخر نحو زيد قائما اهـ بكري باله يجاب اذ
السلب البات الماهية والحق بوساطتها الوقوع والله وقوعي لا يتنافى
والا تنافى بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
كثيرا ما تحذف في اللغة العربية بعد ايقتضي ان العرب تستعمل لفظة
هو للدلالة على الربط هو انه ليس كذلك فان الرابط عندهم انما
هي الحركة الاعرابية بل حركة الرفع فانا اذا قلنا زيد عالم على
سبيل التعهد او بلا حركة اعرابية لم يفهم منه الربط والاسناد واذا قلنا
زيد عالم بالرفع فهم ذلك فالرابطة هي الحركة الاعرابية فكون لفظ
هو غير موضوعة وغير مستعملة في لغة العرب الربط مما ينبغي ان يخفى
على احد من المحصلين اذ هو في قولنا زيد هو عالم عند اهل العربية مبتدا
وقد دلالة له على النسبة اصلا وان اريد ما يسمونه ضمير الفصل والعماد
فهو انما يقصد لتصور الاكيد او تحقيق ان ما بعده خبر لا نعت ولا بدلا
له على النسبة اصلا واجيب بان المراد ان لفظ هو منقول من معناه
في لغة العرب الى الربط والناقل له المدونون لهذه اللغة من علماء
الفارسية واليونانية وكانوا يعبرون عن الربط بما يرادف الضمير كيست
في اللغة الفارسية واراد التعبير عنه في لغة العرب ابد لو اما يرادف

لفهم بما يوافق لغة العرب فانه لو اعتبر في اللغة الفارسية يريد او يوجد
نقوا كثيرا ما تحذف في اللغة العربية اي المعبر بها في هذا الفن
والربط المنطقي عطف مراد في وسمي الجملية عنه حذف الرابطة
لها مع ان الجملية انما كانت فعلية استغنت عن الربط واما ان
كان محمولها مشتقا فلكذلك عند الامام واجب ان لا يصرح بالرابطة
لانه المحمول المشتق له جل ما تتضمن من الضمير مرتبط بالموضوع فزيد
الجامد فانه احوج الى الرابطة اذ لا شيء معه يغني غناها حاصل
ما ذكره الفناري معنى النسبة حواله حاطة والمحمول معنى
الجهة ومعنى الرابطة يعني ان الثانية لا بد لها من نسبة في المعنى وبذلك
تكون ثنائية ولا بد لتلك النسبة من تكيفها بوجوب او امتناع اذ جواز
لما لفظ الرابطة فليس بلازم ذكره كما مر وكذا لفظ الجهة كما سيأتي
يريد انهم اختلفوا في كيفية صدق الموضوع اي ذكر لفظ ما في صدق الموضوع
من الذاهب واما صدق وصف المحمول فقد يكون بالضرورة او الدوام
او غيرهما من الجهات الآتية ان يريد بالامكان المراد به ما قابل الامتناع
لا ما قابل الفعل الذي هو القوة او يوجد كل كاتب انسان من الكاتب
له يعني انه حقيقة سنة اثنين اثنين اثنين والملك وله غيرها
من سائر الجهات فيه نظر اذ الفعل للذكور هو احد الجهات الا ان يراد في
غيرها ما يكفي الذي هو احد الفرق بين الامكان والفعل والقوة
اذ الامكان بهما واما الفعل بينهما القوة وعليه عمل الاسكندري
كلام المنطق المعلم الثاني ولد اي للمدة اثنا ولد الذي دون دهر الخ اوله
وهو اربعون سنة على ليس بفتح الهمزة وضم الراء وكسر اللام والاسكندري
والمعلم الثاني قبل بعثت النبي صلى الله عليه وسلم تابع
لجهة صدق المحمول يعني وان صدق المحمول بالفعل خالموضوع يصدق
على

على انه فرد بالفعل فكل انسان حيوان وان صدق المحمول بالامكان
فالموضوع كذلك فكل انسان كاتب فالكاتب صادق بالامكان والانسان
كذلك وهذا الحق عند قوم فليس الجنيد سفيان ابن عيينة
ابن رشد هو من علماء المالكية وقيل بكفره وهو من اصول
النفسه المشهور ذاته وحقيقته الموصوف تشبيه هنا واما كانوا
فرقوا بينهما في الاصطلاح بان ذات الموضوع افراده وحقيقته صفته
ومعروضه وعنوانه الثالث الموصوف به اي بالموضوع اي بمفهوم
وحقيقته مثاله اذا قلنا كل انسان حيوان فمثاله افراد الانسان كزيد
وعمرو مثاله وهنالك ذات له نسبة وحقيقته اي هذا المفهوم الذي
هو الحيوان الناطق وهنالك الموصوف بانه نسبة اي الذاتي المتصف
بها وهو في الخارج الافراد المذكورة وفي الذهن معقولة اخر يجاريها
وهو المعنى الكلي فيعتبر فيه المعنى المعقول فيكون قسما ثالثا فتدبر
الرابع ما صدق عليه اي جميع ما صدق عليه وقولنا من غير التفات
الى كونه حقيقة له الخاص الى خصوص ذلك وقولنا حقيقي يدخل تحت الحكم
عليه اي في آن وزمان واحد هذا الراد على ما اصطلح عليه اهل
المنطق بحمد الله احتمال الرابع هو الراد بلفظ الموضوع جملة هو الذي
اصطلح عليه اهل المنطق يتضمني ان هذا استدلال عليه مع ان الذي ذكره
شرح الشمسية هو ان صدق ذات الموضوع ومفهوم
ح يسمى وصف الموضوع وعنوانه اذ لم تعرف الذات الا بما يعرف الكاتب
بعنوان سواء كان هذا العنوان عين حقيقة الذات كقولنا انسان كذا انا الحكم
على زيد وعمرو مثاله والانسان عين ماهية كل من تلك الافراد او فان جزءا
انها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وانه حق
ويعني والحيوان جزء من حقيقتها او فان خارجا عن كل كاتب كذا

انسان واما الثاني فيمنع من مجيء الجهل فقط كقولك كل زيد كل انسان
فانه قلنا كل زيد كل انسان لجاز كذبا لوجوه السبعة وعدا ليس كل
زيد انسانا جاز قيل كيف يحكم بصدقه مع انه يقتضي ثبوت الانسانية
لبعض زيد وهو كذب قلنا استدلالي على ما يأتي في ان سور السالبة لم تثبت
الانسانية لجميع افراد زيد وذلك صادق بان تثبت لبعض الافراد
وتنتفي عن البعض او تسلب عن الجميع وهو على كل تقدير يتحقق السلب
عن البعض وهو صدق لعدم وجود الموضوع وله عبرة بما يعطيه
المفهوم من ثبوتها للبعض كما تقدم ليس كل انسان بحجر وهو واضح
او يكفي وصول المستثنى ما يعطيه المفهوم اراد بما المفهوم ما يفهم من
الكلام وليوافق المنطوق لانه ما ذكره مفهوم بالمنطوق لا بالمفهوم كما
ظاهر من كلامه ايضا ليس كل زيد انسانا من سلب العموم ونفي
الشمول فيقتضي بان الانسانية ثابتة لبعض زيد ذلك تكون صادقة
وقد جعلها الشيخ صادقة واجيب بانا لا نسلم ان السلب الجزئي
يفهم الثبوت للبعض الا حيث يسلب عن جميع افراده فالثبوت للبعض
الاخر غير محقق عند عدم موضوعها امكن تحوله شيء من العدم
بطابق العدم لم توجد في الخارج لكن وجود ها ممكن فسلب الطبيعة
عنها صادق لانه ما انتفى فيما بين فرض وجود ها وهو لم يمكن او يمكن
لم يتصف بصفة ثبوتية هذا اجاد في المذهب الحق من ان الثبوت
والوجود ردفان وكذا على ثبوت الواسطة اما بترجيح قول المستثنى على
ثبوت الواسطة اي بين الوجود والعدم وهي الثبوت فان
قلت الفرض ورود ليس الا شكال صدقي يحتاج الى الجواب بعد قولنا
تقدم لانا سلب السلب ايجاب لا منحل بتكرير لفظ السلب انه لا عدول

فالسوال

فالسوال والجواب صحيحان لكن عدم ورود السوال مسلوم مما تقدم واما
ما اعترض به البوعبي هنا فليس في محله يلزم على هذا ان يكون
ما ذكر من كون السالبة لا تقتضي وجود الموضوع فلا تكون عليه ان
يأتي بحرف التفسير ويبدل اللام بعلى في قوله لما ذكر الخ وهذه
سالبة انما ادخل الواو ورد هذا بملاحظة التعليل بقوله يلزم على هذا
كما ادخل ايضا وهذه سالبة اشارة الى ما سيأتي من الشكل الاول
صغراه هذه سالبة واشار بكبراه بقوله لما ذكر من كون السالبة
ونظم القياس هكذا هذه سالبة وكل سالبة لا تقتضي
وجود الموضوع فهذه لا تقتضي وجود الموضوع او نكون صادقة
وهاهنا للجواب منع الصغرى هذا السلب الثاني اي الثابت
في الاثبات له في الذكر على هذا العرف اي بين السلب للعدول
والسالبة التي في قوة الموجبة وفي المستقبل صدق اي والخبر
المفيد لنفي المستقبل صدق وكذا يقال في قوله واما الكذب اثباته اي
الخبر المفيد له ثباته له او الصدق والكذب من اوصاف الخبر
من المحمول الكلي اي من افراده واما كان ايجاب افراد المحمول الكلي
فيما مقتضيا وموجبا للكذب لانه يستلزم جعل الفرد الواحد افرادا او
ذلك مستحيل فالقبيل الثاني موجب للكذب بواسطة ما يستلزمه
بخلاف الاول فانه موجب بنفسه فلذا جعل اقرب الى الفرض والاول
للمعترض الثاني وهو معنى قولهم ان يكون المحمول ايجابا كليا
بحسب صاحب الجهل جميع الغاية والله ولي عطر هذه المعرفات ان كنت
في هذا المعنى واله بالنظر الى القضية من حيث هي هي واما الفيوض
عقلية وهاجية وذهنية وموجهة باذاعرها زيد باضعاف
الوسيطة بما وله حاجة ايراها هو بدي وما اعتبر

في صدق عنوانها وجود موضوعها الا ما واقعة على القضية واعتبر
بعمم لوحظ على سبيل الاستغراق والمراد بالصدق الصدق الموجبة
الصدق التقديري التوصيفي لما تقدم نقله عن شرح الشمسية ان
الحملية تشتمل على قضيتين عقد تقديري توصيفي في جانب الموضوع
وعقد حملي في جانب المحمول والعنوان هو الموضوع له ثم عنوان
على الافراد وحمله مة عليها دخل في معناها اي عنوان موضوعها اذا
والمعنى والقضية صدقا توصيفيا وجود افراد موضوعها الخ
وجود موضوعها اي بالفعل لا بالتقدير في احد الازمنة الثلاثة
المناسب لشمسية الوصفية خارجية ان يكون خارجا في احد الازمنة
الثلاثة ايضا في احد الازمنة الثلاثة سواء كان ذلك الوجود
معينا كما لو قلنا كل ما كتب انسان على معنى كل فرد متصف بالكتابة
في الماضي فقط او الحال فقط او الاستقبال فقط او في اثنين منها كما لو لاحظت
في المثال وجود ذلك الفرد في احد الثلاثة المبهم ايضا في احد
الازمنة الثلاثة اي او في الثلاثة اي في جميعها كان اقل ما يتحقق
به الخارجية وجود ذلك الفرد في احد حال من الحالات المتصور على اقل ما يتحقق
به ايضا في احد الازمنة الثلاثة اي ولو كان ذلك الوجود في
احد الذي صدق فيه وصف المحمول فلا يشترط ان يكون ما زمن
صدق عنوان الموضوع ووصف المحمول واحدا فليس معنى كل ما
يتصف بالحمتية تثبت له الباسية حال اتصافه بالجسمية لان الحكم
لم يقع على وصف الجسم حتى يجب وجوده حال الحكم بل على ذات
الجسم فلا يجب الا وجوب الذات وكونه متصفا بالجسمية يوما ما كما يكون
معنونا عليه وان لم يتصف الحكم مثله اذا قلنا كل ما ضاحك فهو ما
كاتب ثابت لذات الضاحك وليس يشترط في كونه ذات الضاحك

موضوعا

موضوعا حال ثبوت وجوده ما وقت الضحك بل الله متصف بالضحك
يوما ما ولذا صح كل ناطق مستيقظ وان لم تتصف ذات الناطق
بالنوم حال الاستيقاظ وله العكس ابو عبد الله السنوسي رحمه
اعتبر فيها اي صدق عنوان موضوعها على نحو ما قبله
تقديره وجوده اي امكانا عاما وليس المراد بالتقدير الفرض
ليدخل القضايا الذي موضوعاتها ممتنعة وهي القضايا الذهنية
كقولنا شريك الباري معدوم لان منها قسم ثالث غير الخارجية والحقيقية
سيأتي يتكلم المصنف عليه عند قوله وقد يؤخذ القضية باعتبار
الوجود الذهني وكان الله مكانا عاما لعدم الاتيان بما يأتي وسوا
الاتيان واجبا او ممكنا او ممتنعا على ما يأتي وان لم يوجد اي بالفعل
في زمن يسبق كل من الاسم والفعل قبله تسمى قضية حقيقية
نسبة الحقيقة وهو المفهوم المعقول المجرد عن الوجود الخارجي لان
الحقيقية اعتبر فيها اتصاف الافراد بالمفهوم له بقيد الوجود الخارجي
فلو قال وما اعتبر فيها الحقيقة لم يفد الوجود الخارجي فكان
مناسبا العنوان وتسمى قضية حقيقية وحقول الشيخ وقد تعتبر
بحسب الحقيقة كل ج ب بحيث عادة العموم بالتعبير عن الموضوع
بكل وعن المحمول بب فاذا قال كل ج ب حكم بان كل ما صدق عليه ج
فانه شيء ما يتصف بالجيم والجيم يتصف بالباء فيلزم اتصاف ذلك الشيء
بالباء فيصدق ان بعض ما صدق عليه ج ب وهو المطلوب فان قيل
ان حقيقة الحرف اي مفهوم الكلية مثلا ليس في ذاته رفع توهم
تصور جزئي ان الحكم على مادة معينة دون غيرها فلم لم يجز ان
المراد في الفن تقرير قواعد العقلية عن غير نظر الى مادة ما
من المواد كان التعبير بالحرف قد يوهم خطأ على المبتدي فقد اراد
البيان مثل بالمواد لو موضوعها اه عربي وقد يعتبر بحسب الحقيقة

اي المفهوم العقلي المجرد عن الوجود الخارجي ان ما صدق عليه اعم
او يصدق ليشمل المستقبل الذي يقال الممكن صدق في حقيقته
ومجازه ويشترط في صدق القضية المناسب المتبوع ان يتوقع
على صدق القضية بالخارج اشتراط صدق القضية في الخارجية
واما قوله واما بالنية فلعله حاجة اليه لان موضوع المسئلة صدق
وصف الموضوع له الموضوع له المحمول المصدوق عليها اي التي
وقع المصدق عليها في القضية في الخارج سواء تعلق بصدق
القضية له بالمصدوق الذي يليه كلما وجد كاتب فهو بحيث
لو وجد كاتب بصورة ضحكية كلية كاتب يضحك وقعت شرطية في موضوعها
واخرى في محمولها وجواب الاولى كاتب والموضوع كلما لو وجد
والمحمول فهو بحيث لو وصف القضية كلما حصلت له الحيثية الاولى
حصلت له الحيثية الثانية ثم الاتصال الواقع في الطرفين يحتمل
اللزوم والاتفاق وغرض الكاتبي تبعا لصاحب الكشاف باللزوم
اي كلما هو ملزوم له فهو ملزوم لب واورد عليهم خروج كثير من
القضايا عن تفسيرهم مما ليس وصف المحمول او الموضوع له ملزوم ولا
لازم كالقضايا في الضروريات بل في اكثر ممكنات الوصوريات
التي يكون وصف الموضوع فيها ضروريا بالذات اذ لا معنى للضروري الا
اللزوم فكان الاولى ترك الا تصا على ما ليشمل اللزوم والاتفاق
اه يدي ايضا كلما وجد الذاتي كالناطق في زيد وجوده كاتب فهو بحيث لو
وجد كاتب اه يدي وفي هذا التفسير ما يوهم من التقدير بلو وهو
ان الحقيقة لا تشمل افراد الموجودة بالفعل ولا تصدق عليها وهو
فاسد لان الحكم فيها على افراد المقدرة والممكنة اعم من ان تكون
موجودة بالفعل او لا فهذا التوهم وان كان حاصلا من لا يعتبر بمنظور

اليه

اليه او مستعارا نظر ما هي للمعنى بهذه اللفظة صحيحا كان كما
مراده او مستاع فلا يصح ذكره في الحقيقية على ما عند المصنف ان العقلية
التي موضوعها ممتنع ذهنية وسيأتي المعنى عند قسما ثالثا ليست
بحقيقية ولا خارجية لانه شيء عن ضابط الحقيقية والخارجية لا ينا ويها
ويمكن ان يقال في بها الممتنع العادي فيكون معنى كلما سوالمات
واجبا كالفلك او ممكنا موجودا كالانسان او ممكنا ممتنع الوجود
عادة اي غير واقع وجوده كالمنقار اه يدي هذا الذي ذكره وان كان
ينفين للصير اليه خلاف الظاهر فان الظاهر ان المراد بالممتنع الممتنع
المعنى له قوله اذ لا واجب والممكن فلو خالد المعنى وسوالكان واجبا
او ممكنا اهاصله او مستعارا لكان على ما يشفي واذا لم يكن عينا في
وجوده في الخارج كان كاذبا بالان الموجبة تكذب عند عدم الموضوع
وقد يجتمع صدق الحقيقية والخارجية الراديا ان يقع في
الصدق ان تصدق في مادة واحدة وان كان مفهوم المادة حقيقية
بخلاف مفهوم مادة خارجية كل عنقا طائر فان افراد العنقا ليست موجودة
في الخارج وهي ممكنة الوجود فتصدق عنها الحقيقية دون
الخارجية ذكر الله حيا ويونس ان العنقا كان طائرا في بني اسرائيل وكان
عند ذكر ذاتي فانتقل نسله بعد يوشع بن نون الى بلاد قيس ان
عيلان ثم اذهب الصبيان فشكوا ذلك الى خالد بن سنان وهو من
اهل الفترة وقيل نبي فدعا الله ان يقطع نسل العنقا فقطع نسلها
وبقيت صورتها تصور في البسط قالوا وكانت من اعظم طير خلقة
الله واعظمه وكان وجهه على صورة وجوه الناس وبعضهم اكثر
وجوها وقال انما يقال ذلك للامر العجيب اه ليسا متباينين
دليله قياسي من الشكل الثاني نظمه هكذا الحقيقيتان السالبتان

يتصاد قان في بعض الحيوان ليس بفرس وله شيء من المتباينين
يتصاد قان وله شيء من الجزئيين السالبتين بعينها بينين ومعنى نقضها
في هذا المثال ان تقول في الخارجية بعض ما صدق عليه في الخارج
انه حيوان صدق عليه انه ليس بفرس وفي الحقيقية بعض ما لو
وجد كان حيوانا فرسا يجب لو وجد لما كان فيرسا اهيوسي
معاني قوله مثاله بعض الحيوان ليس بفرس يؤخذ منه ان هنا بطل
تصادقهما ان يكون الموضوع موجودا او يكون الحكم مسلوبا عن بعض
افراده الموجودة والمقدرة بعض اللون ليس بسواد يؤخذ منه
ان هنا بطل افراد الحقيقية ان يكون الموضوع موجودا او يصح سلب
الحكم عن الافراد الموجودة بعض البياض ليس باسود يؤخذ منه
ان هنا بطل افراد الخارجية ان يكون الموضوع موجودا في الخارج او يصح
سلب الحكم عن افراده المقدرة فان كانتا موجبتين جزئيتين
فالحقيقية اعم مطلقا الخ فيتصاد قان في نحو بعض الحيوان انسان وتنفرد
الحقيقية في نحو بعض المنقط طاير وفي بعض اللون بياض على ما فرض
المصنف حصوله لون خارجا في السواد اهيوسي لو شيء صدق
الحكم على بعض الافراد الخارجية ج اي لو كان الخارجية بعض الافراد المقدرة
لان المراد بالتقدير ان لو كان اعم من ان يكون معه حصول في الخارج ام لا
كما تقدم من غير عكس اي لو شك يصح الحكم على الافراد تقديرا ولا
يتبع عينها خارجا لعدم وجود انها اهيوسي وانهما متباينتان كليتين
فالخارجية اعم مطلقا فيجتمعان في لو شيء من الانسان بحجر وتنفرد
الخارجية في لو شيء من المنقط طاير ولو شيء من اللون ببياض على
الفرض المذكور اهيوسي لما ثبت ان نقيض الاخص اعم مطلقا من
نقيض الاعم نقيض لازم هنا على السالبة الكلية الخارجية والاخص
على

على الموجبة الجزئية الخارجية ونقيض الثاني على السالبة الكلية الحقيقية
والاعم على الموجبة الجزئية الحقيقية اهو ولو شيء صدق السلب
عن جميع الافراد المقدرة اي الذي هو اخص وقوله صدق السلب عن
جميع الافراد الخارجية اي الذي هو اعم ايضا ولو شيء صدق السلب
عن جميع الافراد المقدرة صدق السلب عن جميع الافراد الخارجية دعوة
اولى وقوله ولا ينعكس دعوة ثانية دليل الدعوة الاولى قوله لان
صدق السلب الحقيقي الخ دليل الثانية قوله فان صدق ز بجماد ان
الخ اصاله نقضا الموضوع محققا كان او مقدرا بتعريم في الموضوع
واو بمعنى الواو اي لو نقضا الموضوع المحقق او المقدر كقولك لو شيء
من شريكة البار هو موجود فهذا سلب حقيقي صادق ويلزمه
صدق السلب الخارجي وهو ظاهر واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع
اي مع كون المحمول محققا او مقدرا نقول لو شيء من الحيوان بحجر فهذا
سلب حقيقي صادق ويلزم السلب الخارجي وهو ظاهر فانهما
اي انتفا الموضوع محققا او مقدرا وعدم ثبوت المحمول للموضوع وهذا
دليل الحصر لو اريد تفصيلا اي بان يوجد الموضوع ويثبت له
المحمول واما كما ان يلزم صدق لو اي وله شيء من التوتير من كما
صدق السلب الحقيقي يلزم لو واسم كما ان ضمير يعود على صدق السلب
الحقيقي واما باشتهب على نزع الخافض متعلق بجزء كما ولو متعلق
بالخافض مع التشريك بالمعنى اليه كما اعلمت واتيس فاعله
بمعنى جاء في السلب الخارجي واتى بالمفصل توكيدا للمتصل وهذا
في المعنى عين قوله ولا ينعكس اعاده توطئة لقوله فان صدقه
الا محققا اي المحقق يعني المقدر كقولك لا شيء من المنقط بطاير
فهذا سلب خارجي صادق لانتفا الموضوع المحقق ولا يصح ان

يكون سلبا حقيقيا مساويا ولا يلزم منه لو قال بدله لا معقول لجواز
اخصر او فيح تعليل المحصورات الاربع اي هذه الاقسام الاربعة
اشار على سبيل الاجمال الى المحصورات الاربع اما ان تكون حقيقية او خارجية
وكل من الاربعة اما ان يلاحظ وحدها مع غيرها من الاربعة الثانية فتلك
ستة عشر قسما من ضرب اربعة في اربعة تقدم الكلام على اربعة اقسام
في الظرفيين المتماثلات وشرح الحال في الظرفيين المختلفات وهو اثنى
عشر قسما اعني يوسي من سائر المحصورات الخارجية اي بانواعها وهو
ما عدى الكلية الواجبة فهو ما اراد بقوله بذلك ما اعتقد من ان
الحقيقية تصدق حيث لا يكون الموضوع موجودا اصلا لا المحمول ولا
الخارجية فقط حيث يكون الموضوع موجودا ويصدق الحكم على افراده
الموجودة والمقدرة ووجه كون ما عدى ما ذكر يأتي هنا انه لما صدقت الكلية
لم يبق صدقت الجزئية لاستلزامها اياها فيتصادقان في مادة
الانسان حيوان وتنفرد الحقيقية بمادة العنقاء طائر والبياض لون
على العرض المذكور والخارجية بمادة الموجود سواء والشكل مستدل
على العرض السابق عند انتفاء الموضوع في الخارج او فيتصادق
الجميع في مادة العنقاء طائر وصدقها بدون السالبة الا محمل كل انسان
حيوان فلتحقق الموجب من وجه الاخر مع انتفاء التباين بين
الاصول لمشاهدة الاجتماع ننقيض ان بين الاصول عموما من وجه
بين نقايضهما نقايضها ما فرق الحد من تعريف الاول والاعم
للسالبة الجزئية الحقيقية والخارجيات المخالفات لها فلان الخاص
السالبة الجزئية الحقيقية مع الموجبة الكلية الخارجية الا فيتصادقان
في مادة اللون سواد على العرض السابق وتنفرد الحقيقية فيمادة
ان سنان مجرد والحيوان انسان وتنفرد الخارجية في مادة الانسان

ناطق والانسان حيوان وكذلك اذا اخذ ما هو السالبة الكلية
الخارجية فيتصادقان في مادة الانسان حجر وتنفرد الحقيقية في مادة
الحيوان فرس وتنفرد الخارجية في مادة البياض لون على العرض
السابق والسالبة الكلية الحقيقية اخص من السالبة الجزئية
الخارجية اي معتقدا فيهما في مادة الانسان حجر وتنفرد الجزئية
في مادة الحيوان انسان لانها اي الحقيقية وجود سالبتها الصدق
فيه للسالبة الجزئية الخارجية والكلية بضم الصناف واضافة السالبة
الكلية للسالبة الجزئية من قبيل اضافة الملزوم للازمه ويحتمل ان
الضمير الخارجية لا بالقيد المتقدم فتكون الاضافة على معنى من
وقوله وهي اي الحقيقية لما كانت اخص من السالبة الكلية
اشار الى دليل من قياس المساواة نظمه هكذا السالبة الكلية
الحقيقية اخص من السالبة الكلية الخارجية والسالبة الكلية
الخارجية اخص من السالبة الجزئية الخارجية فالسالبة الكلية
الحقيقية اخص من السالبة الجزئية الخارجية دليل الصغرى مأخوذ
في الظرفيين المتماثلات ودليل الكبرى ان كل جنبة اخص من
جزئيتها والحكم قياس المساواة يتوقف صدقه على صدق المقدمة
القريبة اشار المصنف الى عدمها فقال لان الاخص من الاخص من
شيء اخص منه اول واقع هنا على الحقيقية والاخص الثاني
على الكلية الخارجية والثاني على الجزئية الخارجية ونقيض الاعم
اخص من نقيض الاخص نقيض اول واقع هنا على السالبة الكلية
الحقيقية والاعم على الموجبة الجزئية الحقيقية ونقيض الثاني على
السالبة الجزئية الخارجية والاخص على الموجبة الكلية الخارجية
متباينة الموجبتين اي متباينها كليا من الجانبين فلان صدق

كل واحدة منهما الاشارة الى قياس من الشكل الاول ينتج احدهما مباينة الجزئية الخارجية وينتج الاخر مباينة الطرفين الخارجية اما الاول فنظمه هكذا كلما صدقت الموجبة الجزئية الخارجية صدقت الموجبة الجزئية الحقيقية وكلما صدقت الموجبة الجزئية الحقيقية ارتفعت السالبة الكلية الحقيقية فكلما صدقت الموجبة الجزئية الخارجية ارتفعت السالبة الكلية الحقيقية وهو المطلوب دليل الصغرى ما تقدم في المقدمتين المتماثلات من ان الموجبة الجزئية الخارجية اخص من الموجبة الجزئية الحقيقية وصدق الاخص يستلزم صدق الاعم ودليل الكبرى انه حتى صدق احد النقيضين ارتفع النقيض الاخر وتحول في الجانب الاخر فاذا تحقق التباين الكلي كلما صدقت السالبة الكلية الحقيقية ارتفعت الموجبة الجزئية الحقيقية وكلما ارتفعت الموجبة الجزئية الحقيقية ارتفعت الموجبة الجزئية الخارجية فكلما صدقت السالبة الكلية الحقيقية ارتفعت الموجبة الجزئية الخارجية وهو المطلوب دليل الصغرى ظاهر ودليل الكبرى ان ارتفاع اللازم يوجب ارتفاع الملزوم واما الثاني فنظمه هكذا كلما صدقت الموجبة الكلية الخارجية صدقت الموجبة الجزئية الخارجية وكلما صدقت الموجبة الجزئية الخارجية صدقت الموجبة الجزئية الحقيقية وكلما صدقت الموجبة الجزئية الحقيقية ارتفعت السالبة الكلية الحقيقية وهو المطلوب وتحولنا في الجانب الاخر تحقيقا للتباين الكلي كلما صدقت السالبة الكلية الحقيقية ارتفعت الموجبة الجزئية الحقيقية وكلما ارتفعت الموجبة الجزئية الحقيقية ارتفعت الجزئية الخارجية وكلما ارتفعت الموجبة الجزئية الخارجية ارتفعت الموجبة الكلية الخارجية فكلما صدقت السالبة الكلية الحقيقية

ارتفعت

ارتفعت الموجبة الكلية الخارجية وهو المطلوب يستلزم صدق مباشرة في الموجبة الجزئية وبواسطة في الموجبة الكلية لانها تستلزم صدق الجزئية الخارجية المستلزمة لصدق الجزئية الحقيقية لان نقيض اللازم مباين لنقيض الملزوم النقيض الاول واقع على السالبة الكلية الحقيقية والثاني على الموجبة الجزئية الحقيقية والملزوم على الموجبتين كان الجزئية ملزوم مباشرة والكلية بواسطة

ايضا لان نقيض اللازم الخ يعني ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم عكس مسئلة الحيوانية لزمة الانسان وله حيوان مباين للانسان اذ لا يستحيل ان يكون الشيء انسانا لا حيوانا وصوطا هو يتبع

اما كون الجزئية الموجبة الحقيقية اعم مطلقا من الموجبة الكلية الخارجية بمجتمعان في مادة الانسان حيوان وتنفرد الجزئية الحقيقية في مادة الحيوان انسان عن السالبتين الخارجيتين فيجتمع الثلاثة في مادة المتقاطعين والبياض لون على العرض السابق وتنفرد الموجبة الجزئية الحقيقية في مادة الانسان حيوان وتنفرد السالبتان في مادة الانسان حجر فلما سبق تقريره الا يخفى قوله فيما تقدم فلتصادق الجميع عند انتفاء الموضوع في الخارج مع صحة ثبوت المحمول له بتقدير الوجود وصدق فيما بعد وبين السالبتين عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع افراده الموجودة والمقدرة وبالعكس حيث لا يكون للموضوع فرد له محقق ولا مقدر كقولنا لا شيء من المشخص بموجود وحيث لم يثبت المحمول للموضوع في نفس الامر كقولنا لا شيء من الحيوان بحجر فلما سبق تقريره في الكلية الموجبة اي لان صدق الكلية اجتماعا وانفرادا يستلزم صدق جزئيتها كذلك وقد تؤخذ القضية اي تلك حقيقة ولو جوبي على سبق

ما تقدم فقادر ما اعتبر في معدق هذا وجوه موجودها هنا
لبيان اشباب هذا وهي باعتبار الوجود الذهني الذي مقتطف من غير
اعتبار الوجود الخارجي وبه تتعارف الحقيقية السابقة اعني
ايضا باعتبار الوجود الذهني اي مقتطف دلالة كل قضية يلاحظ فيها
الوجود الذهني في قسم ثالث ثالث للصنف التسعة مذكر
الحقيقية والخارجية والذهنية استيلاء الله شاع وكثير من المناطقة
يقتصرون على ذكرها ودين كونها معتبرين في العلوم الحكمية وان
كانا يعتبر فوق بانهما لم تنحصر في الحقيقية والخارجية بل هناك
قضايا اخر وقال السعد ان الشيخ اعتبر القضية مفهوما واحدا
منطبقا على الجميع وهو ان معنى كل جزء كل ما وجد في الذهن
او الخارج حكمنا او حكم بها وفرضه العقل فرضه اعني
الكلية اي الباحثة عن احوال الوجودات الخارجية وقوله في الذ
هن الذهنية وقوله حكمنا او حكم بها تعميم في الخارج ليشمل الا
خارجية وحكم بها اي حكمنا اشارة الحقيقية وقوله وفرضه العقل
اي فرضه الوهم وحكم بالجزئية بالفعل بالاحكام العام قيد
بالعام لان يدخل ان تشمل الحقيقية الافراد الواجبة الموجودة وصفات
الله تعالى تعميم الحكم بانها الا في تعميم القضية بافراد الممكنة
التسعة كذا يقال فيما بعد واما قيد الا تيرانها بعض بانه لو جعل
البعض في صدقها بالمقدرة لم تنتج برهان الخلف كما تقدم واجيب
بان المراد بالتقدير في كلامه الا تيرانها بعض ولا يلزم من كون الافراد
مفروضة ان تكون ممكنة وفرضنا ان يدخل الجزئيات بجعل الحكم صادقا
على الافراد مطلقا اعم من ان تكون ممكنة او مستحيلة ان تكون
هذه السالبة كاذبة لصدق نقيضها وهو بعض الحيوان غير انسان

فاذا

فاذا اقيدت الافراد بالممكنة صدقت الكلية السالبة لعدم مناقضة هذه
الجزئية اياها لان الحكم فيها على الافراد المستحيلة لا الممكنة وهي قياس
هذا ايضا في الموجبة الكلية كل موجود وما في معناها حاصله ان كل
قضية دلت على اثبات الحكم لكل فرد موجبة كلية سواء كانت الدلالة
بلفظ كل او جميع او طرا او قاطبة او عامة او كافة او اجمعين او نوابه
او الفاظ شتى اخر او غيرها من ادوات الموجبة اعني كل جزء كل
ليس لمدلولات الجزء بل لما يقع به من الافراد فهو ظاهر من لفظ مسمى
الشرح له شيء وله واحد وما في معناها حاصله ان كل قضية دلت
على سلب الحكم عن كل فرد قضية سالبة كلية سواء كانت الدلالة بكل
او له واحد او له اثنان او له كل او له احد او غيره لك وهكذا كل
قضية دلت على اثبات الحكم للبعض او سلب عن البعض اعني
ليس كل وبعض هو ليس ليس بعض الفرق بينهما ان قولنا
ان ليس كل يدل لفظي بوضع له بجانب الكلي مطابقة وعلى السلب الجزئي
التزاما لانا اذا قلنا كل حيوان فرس كان معناه ثبوت الفرسية لكل فرد
من افراد الحيوان واذا قلنا ليس كل حيوان فرسا فقد برهنا ان ذلك الحكم
اي ليست الفرسية ثابتة لكل فرد من افراد الحيوان وهذا معنى قولنا المطابق
وهو صادق بان لا تكون الفرسية ثابتة لشيء من افراده وهو السلب
الكلي او تكون ثابتة لبعض منسلبة عن البعض واما اذا قلنا بعض
السلب الجزئي لانه ان سلب الحكم عن الجميع فقد اسلب عن البعض وان
اسلب عن البعض وثبت البعض فقد انسلب عن البعض ايضا وليس
كل يستلزم السلب الجزئي وله حالة فيجاب دائما عليه بالالتزام وله اشكال
انه يدخل السلب الكلي ايضا لكنه لم يعتبروا اعتبروا على السلب

الجزئي اخذا بالحقيقة وتركا للشكوك واما بعض ليس فيه لا على السلب
الجزئي مطابقة وعلى رفع الكلي اه يجاب الثاني واما ليس بعض فيدل
على رفع اه يجاب الجزئي مطابقة وعلى السلب الجزئي وعلى رفع اه يجاب
الكلي التزاما وصاك فرق ثان بين الثاني والثالث وهو ان بعض
ليس قد يستعمل اه يجاب الجزئي لصحة تقدم الرابطة مقدمة على حرف
السلب فتكون موجبة معدولة فاذا قلنا بعض الانسان ليس بحجر
جاز ان تكون قد سلبنا عن بعض الانسان الحجرية وان تكون قد وضعنا
له الحجرية وهو اه يجاب بخلاف ليس بعض لتقدم السلب على الوضع
المتقدم على الرابطة فلا يكون اه سالبا ابدا لموجبي وقد يستعمل
هذا اه خير السلب الكلي هذا فرق ثالث بين الثاني والثالث
من ايما ضمناي افراده فهذه قضايا ثمانية المثال اليه للسورات
سوركانت حقيقية او خارجية اه ان السور اما كلي او جزئي وكل منهما
اما ايجابي او سلبي وعلى كل من هذه الاربعة اما ان تكون القضية
خارجية او حقيقية والمعتبر اذ هنية لغلبة استعمالها وكتب بعضهم
على قوله فهذه ثمانية اي بزيادة المهملة والشخصية موجبتين وسالبتين
ويضعفه ان هذه الثمانية قد تقدمت وان الكلام في السورات لكن
يمكن ارجاعه قوله في بحث العدول والتحصيل وحين ثم بانت الثمانية
الخ بعد قوله وكل واحدة منها اما محصلة او معدولة مع تفسير الشرح
لغيره منها بالقضايا الثمانية مجاز الخ اي استعارة اه ان علاقة
هذا المجاز المشابهة كما قدمناه عن يوسي والعلاقة الحاظة اي
المشابهة فيها واعلم ان الكل الخ في العبارة حذف والاصل واعلم
ان عد خول لفظة كل واما ان تركب المصنف خلاف هذا الاصل اه ان لفظة
كل

كل انما هو داخل في تحقق المفهوم من الاخبرين ولو لم يكن داخلا فيها والمراد بقوله
المستغرق ولو بالصلاحية ليشمل المفهوم الاول وهو الكلي فانه وان لم يكن
واحدا الا انه يصلح لان يكون مدخولا حتى اذا رأيت منه الافراد وقوله
المستغرق في الاسوار اي المستغرق في معناه وهو اله حاظة حالة كونه معدوما
في الاسوار وهو ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة نحو هذا
هو الكلي المنطقي وليس هو المراد بالطبيعة واما المراد ما صدق عليه
الانسان وطبيعته هو العقل الطبيعي نحو قولنا وهو ما يمنع الا يجزم
حيث ما صدق له من حيث مفهومه بدليل التمثيل فان المراد من
الانسان في قولنا الانسان حيوان ناطق حقيقة الانسان وطبيعته
وبدليل ذلك ايضا التمثيل الذي ذكره بعد ما الحقيقي هناك
الاستدلال والعقل المجموعي نحو كل رجل يحمل الحجرة اي مجموع افراد
الرجل وحقيقته والكلية نحو كل انسان يأكل رغيف في معنى كل اي معنى
حذف منها واو كان المعنى كل من المعاني الثلاثة من هذه المعاني الثلاثة
لكانا احسن واد فع والمعنى في ذلك اي العلة فيه ولو اسقط
هذا الى قوله الى قوله لو كانا احسن واظهر اذ العلة اما هي قوله لانه
لو كانا الخ والمعلوم اي الثاني وحينئذ فيحتمل ان المراد المعلوم الفكية اي
الباحثة عن احوال الموجودات الخارجية وهو ما على المنطق اما اذا اعتبرنا
به اما اه عدم انتاجه اذ اعتبرنا بكل اي بمعنى خلال التغاير بين الكليين
اه عمن واه اكبر اي وجودا له جوازا ان حقيقة اه عمن مغايرة لحقيقة
الاكبر فلا يرد له يتوهم من الحكم الخ اي لو استلزمه فيصدق بما اذا اتفق
ان الحكم على احد المتغايرين حكم على الاخر كحكمنا كل الانسان حيوان
والحيوان جنس الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي
اه عقلي اي حقيقة الانسان وطبيعته حيوان فالمراد بالانسان النوع

العنبي الذي هو حقيقة ان شاء وقوله والحيوان جنس عنبي
اي وحقيقة الحيوان الذي هو جسم نامي حساس متحرك بالارادة
جنس عنبي فانما عبرت و عن تلك الحقيقة بانها كلي مقول على
كثيرين مختلفين بالحقيقة لما انت به منسا عقليا فيكون العين وحقيقة
الحيوان الموصوفة بما ذكر جنس عقلي ولا يلزم النتيجة المناسبة لذلك
له نه مفرق على قوله والحكم على احد الخ لا يجب ان يكون حكما الزاميا بل
تارة يكون حكما على مجموع افراد الانواع كقولك مجموع الانسان حيوان
ومجموع الحيوان جسم وتارة له كما في مثاله مجموع الانسان حيوان
ومجموع الحيوان فرس وحمار وغيرهما هذا السبب اصل نظم القياس بل
المراد من القياس وما يرجع اليه ولو اريد به على نظمه الاول لقال
الانسان حيوان والحيوان الخ ايضا مجموع الانسان حيوان في كونه هذا
قياسا منظرها حيث اراد به نسلها عاد الوسط وله صدق الصغرى في بعض
افراده كما مر واما الوجه الثاني في معنى العين الثالث الذي ذكره هذا على
بطلانه العينيين المذكورين قبله فقال فتعين اعتبار العين الثالث في
حد خول كل كما ذكرناه ظاهر لكون الانسان صغرى من افراد الوسط وحيوان
هو جنس افراده حتى على الوجه الثاني لان المغايرة النوعية داخلة تحت
الجنسية ومجموع افراد الانسان مثلا داخلة تحت مجموع افراد الحيوان
فلو قال لو كان الحكم على جميع افراد الوسط وهي هاهنا افراد الانسان صغرى كان
على ما ينبغي على بعض ما ذكرناه اي على ما يشتمل ببعض ما ذكرناه
كل جزء متغير بحد ما يأتي في قوله ودليل الكبرى الخ اعلم ان المعنى كل جزء
ملزوم للتغير له ان الجزء نفسه متغير وبوجه منه اما معنى الكبرى وهو
الملزوم للتغير حادث اما بالمصول اي بسبب الفعل والمراد بالمشاهدة ما
هو المشاهدة الحاصلة بالحواس الظاهرة والمشاهدة الحاصلة بالحواس
الباطنة

الباطنة يشمل تغير بعض اجزاء من نطفة الى علقة ومن علقة الى مضغة
فانه مشاهد بالوجدان فان المراة تحس بذلك وتدركه بوجدانها
ويشمل ايضا التغير عن علم الى جهل وعكسه فان الشخص يدرك
ذلك بوجدانه كتغير بعض اجزاء الجرام اي صفة بعض اجزاء الجرام
واما بالحصول من غير مشاهدة كما في من غير مشاهدة اصلا وما فيها
من التغير الحاصل فانما هو مدرك بالدليل الذي ذكره له بالوجدان
من اعراض الاجتماع والاولى اضافة الاعراض الى البيان والمراد
بالاجتماع اجتماع اجزاء الجبل مثلا وانضمام بعضها الى بعض وهذا
يقتضي ان الاجتماع من الاعراض وهو خلاف التحقيق والتحقيق
انه من الامور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج بل في اعتبار
العقل وقوله والاولى كالبياض الذي قام بهذا الجسم والسواد
من عدم بقاء الاعراض اي زمانين في سيالة بل بصار بقاؤها وحدوثها
بوجدانها لا ان بين قابليها بينا وايضا في تقبل من التغيرات
لو قال واما بالقبول عطفا على قوله بالحصول لكان انسب بالمقابلة
ولا ينافي ذلك ان التغير بالحصول وبالقبول هو بحسب ما له عتبار
التعينية ح مانعة خلو ويجوز بعد فكل جزء الخ فكل جزء اذن
فيه منع بالحصول اعم من ان يكون بعد مشاهدة اولا وهذا التغير
بين ما قبله ولما سوقطه كان على ما ينبغي له ان يلزم على ذكره
تغير الذي على نفسه ودليل الكبرى او حاصله ان الكبرى لما
كانت نظرية وكان معناه جميع الملازم للتغير حادث اقام عليها دليلا
يتضمن قياسين من الشكل الاول احدهما ينتج اثبات الحدوث للتغير
الذي هو الصفات التي تقبل الوجود والعدم والاخر ينتج اثبات
الحدوث ايضا للملازم للتغير وذلك الملازم هو اما حادث

القياس الثاني يتوقف على الاول اخروجه واشار الى انتاجهما للاول مع
نتيجته بقوله اما كل جزء لماهيات ملازمها للصفات في قوله فنضيف اذ ان
تكون حادثة وتعليله هكذا الصفات الملازمة للاجرام تقبل الوجود والعدم
وكل ما يقبل الوجود والعدم لم يكون الا حادثا قال ليل الصغرى المشاهدة
وقد ليل الكبرى بقوله فهو جائز مفتقر الى محدث جائز مفتقر اليه والواجب
عن قوله فلم يكون الا حادثا لانتفاء الكبرى كما مر الخبر وقوله يرجع فيه
الى ان الوجود وقوله فتلك الصفات في اشارة النتيجة واما القياس
الثاني فاشار الى صغراه بقوله والاجرام ملازمة لها وحذف كبراه
وتعليله هكذا الاجرام ملازمة للصفات الحادثة وكل ملازم للحوادث
حادث فالاجرام حادثة اشار الى النتيجة بقوله فنضيف ان تكون حادثة
مثلها الذي هو جواب لما واذا تم الحد وتجنيسها اي جنس الاجرام
والصفات لو كان قد بما لكان مجرد القياس اقتراني مركب حملية
وشرطية اتصالية قوله لو كان قد بما لكان والحملية قوله فيما بعد وذلك
لا يمثل وتعليله هكذا لو كان قد بما لكان مجردا عن كل ما يفتقر الى الفاعل
ومجرد عن كل ما يفتقر الى الفاعل لا يمثل لكونه قد بما لا يمثل ومتحركا
قوله فيما بعد لو استغنى جاز انه عن كل ما يفتقر الى الفاعل في ترجيح
على ما قبله المشهور انه قضاء والحادث جمع محرم بمعنى
محرم واما الفيء بمعنى الاستغناء يقال افتقر الشيء كفرح افتقارا واستغنى
بمعنى استغنى عنه وتعظم اهـ بتصرف يعني انه كله اي يشق ويشتد
اهـ بتصرف ويسبحها الله عز وجل بتعجب للمخاطبين اي بصوم قولهم لقوله
وذلك خاص كذا كيف يتأتى العموم مع قولهم بعد ما يضاف اليه
العموم العام يكون الاستثناء متصلا حمل الاضافة على مطلق النسبة لم حتى يكون
عنا كله اضافة مخصوصة اهـ زيد اجرى من الخليل المناسب للحديث

لا فرس اجرى من زيد وفيه تنبيه الى فيه نظر ظاهر للمفروض الايجاب
الجزئي الذي هو السلب الجزئي بين موضوعين لصدق لا يجاب الجزئي مع
صدق لا يجاب الكلي وبعرض تحققه فالمفروض غير معتبر هذه للناظر
لانه لا يقال انما المحذوف في تسمية المعرض عنه انما هو كونه
يعرض ويجتمعه وان لم يلزم ذلك انه لا يقال اما محصلة اي
محصل فيها لانه جعل المفروض فيها محصلة ومثبتا ولم يجعل سلبيا
فهو من باب الحذف والايصال او من تسمية الشيء باسم الحال فيه
او من تسمية الكل باسم الجزء او محمول اي محمول فيها اي
وضع المحمول فيها لانه جعل بحرف السلب فيها عن اصل وضعه لان
حرف السلب انما وضع لرفع النسبة الواقعة وله دخل له في حمل ولا
وضع فاذا جعل محمولا على شيء نحو زيد لا قائم او محمولا عليه شيء نحو
الانسان حيوان جماد فقد عدل به عن اصل وضعه فوجب التنبيه
المشتمل عليه محمول لانه ليس فيها شيء محمول وله كما مر نظيره في الاخرة
اهـ بتصرف او من تسمية الشيء باسم الحال فيه او هو من باب الحذف
والايصال وحقيقة التحصيل اي التحصيل المحمول وكذلك
قوله المحمول وانما اقتصر المصنف على بيان التحصيل والمحمول
لانهما المعتبران عندهم لانه الحكم الجارية بين المحمول والتحصيل
انما تعتبر فيها اذا كانا محمولا سواء كانا مع ذلك محمولا وتحصيلا في
الموضوع نحو الله اما في حيوان وزيد هو قائم اهله نحو لا زيد لا قائم
والله حيوان جماد وله يعتبر شيء منها اذا كانا محمولا في الموضوع
فقط ليس سلبيا اي ليس متعلقا بسلب غير قاطع للنسبة بان
لم يتعلق بسلب اصلا نحو زيد هو قائم او تعلق بسلب قاطع للنسبة
نحو زيد ليس هو قائما اما يكون سلبيا اي متعلقا بسلب غير

لا فرس

قاطع للنسبة سواء كان هناك سلب قاطع للنسبة ايضا مخبر به ليس
هو لها قايما او لم يكن مخبرا به هو لها قايما حكم بنسبة الى حكم ما ف
مبحث الحمل والوجود بعده نايب مخاطبه ومثاله زيد هو لها قايم
فهذا السلب الذي هو لها حكم بنسبة مع ما اضيف اليه وهو قايم الى
زيد وصار المجموع المركب من السلب وما دخل عليه برمته او بوسي
بما اضيف اليه حال من سلب والمراد بالاضافة النسبة
ايجابا او سلبا اليه حكم ايجاب او سلب فهو معمول مطلقا وحال كون
الحكم المفهوم من حكم ذا ايجاب لواحد لا كونه نسبة متعلق ايجاب
وشمي في الله مسطورة معمولة للمعمولة حيطا علقت عندهم
اعنا بزاله بما معمولة المحمول وحيث اريد غيرها قيدت فقيل معمولة
المخبر به معمولة الطرفين اعني وكذا الجملة لو اريد بها معنى حكم
حيثما اطلقت الا بمعمولة المحمول فان اريد غيرها قيدت
والجمهور على انه كل قضية اي اتفقوا على ان لم في جنس مخبر كل انسان
معموله عام وقوله اول مثال له وان لم يشترك المخبر الزوج والطال
ولو كان اعني المثال مخبر كل انسان معموله جوهر فرد تحت
الجنس السافل القريب مخبر كل انسان فرس فعلى هذا الجزء ليس كاتبا
سلب لا معمول تحت النوع السافل مخبر زيد هو له امرأة بوعلي
مخبر به هو له ميت وعلى هذا يكون مخبر به ليس بحايض سلبا
قابلا للاتصاف اي بحال الحمل وان لم يتصف به بالفعل يوما
فما يرى ما قيل له مخبر به هو لها عمي وزيد الذي لها كاتب فعلى هذا
نحو هند ليس بحايض الا بنات بنت سنتين سلب تقتضي
وجود الموضوع اي بطارجا حالا وفرق الحكم وانتفاء الموضوع به
حاله اذا منفيا او مستقبلا وزد هنا حال تفصل العقلية وايتاع النسبة
والوجود

والوجود الاول هو الذي اختصت الوجبة باقتضايه دون الثاني فانه
مشترك بينها وبين السالبة فتقول والسالبة لا تقتضيه اي لا تقتضي
وجوده خارجا واما ذهنيا حال تفصل العقلية وانتزاع النسبة فلا يدمنه
او يوسي ومن ثم الى حاصله ان في المتن اقساما ستة وهي التي وقع
بها اللوح المشكل الاتي من غير تقييد اي من غير تفصيل واراد به
ما سيبه كوصف قوله والحق التفصيل اذ يفرقوا بين الوجبة المعمولة
الى لما كان بين الوجبة المعمولة والسالبة المعمولة اشتباه لوجود حرف
السلب فيها فرقوا بينهما والفرق بينهما يكون من جهة المفهوم ومن جهة
المادة ومن جهة اللفظ اما المفهوم فهو ان في المعمولة الوجبة ايقاع
النسبة وفي المعمولة السالبة انتزاعها كما ذكره للمصنف واما المادة فهو
ان السالبة اعم من الوجبة كما قدره المصنف قال في المتن وان اختلفتا
فيهما كانت الوجبة اخص واما اللفظ فهو ان القضية ان كانت
ثالثية فالرابطة ان تقدمت على حرف السلب كانت القضية موجبة
وان تاخرت كانت سالبة وذلك ان شان الرابطة ان تربط ما بعدها
بما قبلها ايجابا كان او سلبا فان تاخرت عنها حرف السلب صار مربوطا
بها ومحكوما به مع ما يضاف اليه على ما قبلها وخرج عن ان يكون
سالبا للنسبة فكانت القضية موجبة وان تاخرت عن حرف السلب
سلبها فكانت القضية سالبة لم تاخر الربط فيها مسلوبا وان كانت ثنائية
فان كان فيها ما يختص بالمعمولة اعطاه حاله وغير فهو للغاير
وان لم يكن فيها الا الصالح لهما كليس فله فرق لفظي ح واما الفارق
فيه سبق الرابطة لحرف السلب تقديرا او تاخرها عنه يوسي فالسبح
والطاعة اي فاخرني السبح والطاعة والمتعلقة بتقديم اللام
على اللام وتخفيف المتعلقة بتقديم اللام اي المتعلقة بالوجود والعدم

خلاف ما ذكره الاعتذار عن صاحب المواقف على المذاهب سبق
اليه العقباني في شرح الجمل وسعد الدين التفتازاني فيجاب عليه ان يقال
ان اهل الحق عليه رحمة الله تعالى فان قلت كيف يذكر في المقت اما الموجبة
تقتضي وجود الموضوع على سبيل الاطلاق بل يمتنع ذلك في الشرط فيه
اقتضى على ما هو الحق عنده قلت هو اعتراض بما ظهر له ومع هذا
فله محيد له عن ايراد كرماه كرده وبيلك ما سكوه فيما اطلق في المقت
ما اطلقوه منشأ بلسان حاله وهو انا الله من غزية ان غوت غويت
وانا رشد غزية ارشد الخ مطلقا سواء كانت محصلة او معدولة
والسالبة لا تقتضيه السالبة معطوف على اقتضى وجملة لا تقتضي
بدل اشتمال من السالبة اي ومن اهل اقتضاء السالبة له واقول
واما اختلفتا اي الشخصيتان فيما ذكر في الكيف وفي التحصيل والعدول
مواب والعدول بالواو على سبيل التقريب اي له جعل مذكور سبيل
التقريب كل واحد منه قسما اي كل واحد من الطول والعرض والعمق
وهو بفتح الثاء وسكون الطاء المثلثة واراد به هنا كون الشيء ذا ثخانة
ناحية من نواحيه والتسعة في الطول هي الجانبان له يمين وله يسرة في العرض
هما له علي وله سفل وفي العمق هما الجهة العليا وهي اليسرة السفلي وا
والجهة السفلي وهي اليسرة العليا فهذه ستة اقطار النظر الاول بين
الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة وهي الطول الذي بين طرفيها الثلاثة
صدقا اي لا يجتمعان على الصدق ويصح ان يكذبا معا وبرهانه ان زيدا
لا يخلو من ثلاثة احوال اما ان يوجد بصفة العلم فتصدق له وفي القابلة
زيد عالم وتكذب الثانية القائلة زيد هو لا عالم او يوجد بصفة العلم
فالعكس او لا يوجد اصلا فتكذب بان معاوية اذا ذاك لا يتصف بعلم ولا
بغيره العلم النظر الثاني بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة وهما
الطول

الطول اللذان بينهما التباين كذبا وقد الصدق لا يمنعها لجواز كون زيد
قبيحا فقيرا ويصدقان ايضا لجواز ان يوجد بصفة الجهل فتصدق له وفي القابلة زيد
هو ليس عالما وتكذب الثانية القائلة زيد ليس هو لا عالما او يوجد
بصفة العلم فيما لعكس او لا يوجد اصلا فتصدق كما مر النظر الثالث بين الموجبة المحصلة
والسالبة المحصلة وهو العرض الاعلى وبينهما التناقض وما مضى النظر
الرابع بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة وهو العرض الاسفل
وبينهما ايضا التناقض لان الله تعالى اوجبت غير العلم والثانية نفت
ذلك الغير وهو ظاهر النظر الخامس بين الموجبة المحصلة من
الجهة العليا والسالبة المعدولة من اليسرة السفلي وهو القطر الاول
وبينهما العموم باعتبار صدق والتباين قبلها
لان زيدا ان وجد بصفة غير العلم صدقت معاوية الله تعالى اثبت
غير العلم والثانية نفت العلم وان لم يوجد اصلا صدقت الثانية التي
هي اعم فقط اه بلوي وهي ان يخص اي وهي ذات الزحم او العناء
الخاص وقوله فيما سيأتي عما بعده وقوله او زحم يعني او فيه مانعة
خلو لجواز اجتماعهما بخوان جيتني اليوم بكما اكرمتك وقوله اما ان
تكون اذ انكشف حيا عالما او جاهلا شرعية مخصوصة لتخصيص
العناء فيما بوقت الحياة وان خصصه بالحال لقال اما ان يكون وانت
حي عالما او جاهلا وتكون مهملة او مسورة الى الجاهل

اما كلية لم تشمل اربعا وطبيعي صورة ثمانية الشرطية اما ان تكون موجبة
او غير محصورة وعلى كل اما ان تكون كلية او جزئية او مهملة وعلى كل من
هذه الستة اما ان تكون موجبة او سالبة فالمجموع اثنا عشرة صورة
وعلى كل منها اما ان تكون متصلة او منفصلة الخ اما يعني المولى في استثنا
منفصلة هذه ان عني عنه المولى تبارك وتعالى بمنفصله يصدق عليه ان
صادق للمتوية في ان خصوصيها اي بسبب اي الى ستة احوال
اي على سبيل الاحتمال من غير تعيين المخصوصة الشرطية الى متصلة او منفصلة
وهكذا يقال في قوله فالمجموع اثنا عشر فالمجموع
هي ست متصلات وست منفصلات اما المتصلات فهي مخصوصة
كلية نحو كلما جيتني راكبا اكرمتك ومخصوصة جزئية نحو قد يكون اذا
جيتني اليوم اكرمتك ومخصوصة مهملة نحو ان جيتني راكبا اكرمتك
وغير مخصوصة كلية نحو كلما جيتني اكرمتك او جزئية نحو قد يكون اذا
جيتني اكرمتك او مهملة نحو اذا جيتني اكرمتك واما المتصلات فمخصوصة
كلية نحو اما ان تكون واما ان تكون هي عالما او جاهلا او جزئية نحو قد
يكون اما ان تكون وانت هي عالما او جاهلا وغير مخصوصة كلية نحو اما
اما ان يكون العدد زوجا او فردا هذا كله من غير اعتبار الكيف واما
ان اعتبر كانت اربعة وعشرين اثنا عشر موجبات وستا سوالب
لم يجب ومعنى كلية الشرطية اي سواء كانت مخصوصة او غير
مخصوصة فقوله تعميم لزومها او عنادها الخ من ان يكون ذلك
اللزوم او العناد مخصوصا بوقت او حال او غير مخصوص وقوله في جميع
الاحوال اي الاوضاع متعلق بتعميم في جميع الاحوال الممكنة اي
الممكنة الاجتماع مع المقدم على تقدير وقوعه وان كانت مستحيلة
في نفسها كاستحالة وقوع المقدم كما سيظهر في المقولة الثانية ايضا
في جميع

قوله كالكلية الشرطية هي الزوم الاتالي على جميع الاوضاع ولم تصدق تلك الكلية لكذب لزومها في بعض الاوضاع فيلزم ان لا تعتبر الا ما يكن اجتماعا مع المقدم واما المنفصلة فلانا اذا اردنا اما ان يكون هذا الشيء انسانا واما ان يكون فرسا لوكنا نعتبر في معاندة الانسان الفرس جميع الاوضاع المذكورة حتى يكون معاندا له لم يصح العناد مع هذا الوضع وهو ظاهرها قرينا او يوسي وتعميم سلب لزومها او عنادها او سلبهما في بعض الاحوال المجاراتنا نحو اما ان وسلب والزوم والعناد اعم من ان يكونا مخصوصين او لا فلا يلزم شاملا للجزئية المخصوصة وغيرها وكذا الحال في المهملة قال البوسي والحاصل ان الاوضاع عرضنا في الشرطية بمثابة الافراد في الحملية فكما ان الافراد في الحملية ان اخذت كانت هي كلية وان بعضت كانت في جزئية وان اطلقت كانت مهملة كذلك الاوضاع في الشرطية اه وسعني ايجابها الخ يعني ان المراد من الشرطية هو الا تصال والا نفصال فحسب فان اوقعا موجبة او انتزعا فسالبة سواكان الطرفان وجوديين او عدميين فاذا قلنا كلما لم يكن الشيء ناطقا لم يكن انسانا كانت موجبة وان كان الطرفان سلبيين واذا كان قلنا ليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان حجرا كانت سالبة مع ايجاب الطرفين وكذا اختلافهما وبالجملة الا تصال والا نفصال في الشرطية بمنزلة النسبة الحملية في الحملية فكما انه لا عبرة في كيف الحملية في الطرفين بايقاع النسبة او انتزاعها كذلك لا عبرة هيهنا بايقاع الا تصال والا نفصال او انتزاعهما اه بوسي موجبتين كانا او سالبتين الخ اشار به الى اربعة احوال فاذا ضربت في الاثني عشر كان الخارج ثمانية واربعين وان ضربت في الاربعة والعشرين

كان

كان الخارج ستا وتسعين وكذلك صدق الشرطية بمعنى ان عدم الشرطية بحواخذ الا تصال والا نفصال الواقع اذ هو المحكوم به في الشرطية وله عشرة بصدق الطرفين وله كذبهما وقوله كذلك اي كما لا يجانب والسلب في ان كلا من الطرفين متعلق بالزوم والعناد على العموم والخصوص كان عليه ان يقول او على وجه يحتمل العموم والخصوص ليشمل المهملة وله عبرة في ذلك بصدق احدهما او كذبهما اي لان المتصلة الموجبة الصادقة تتركب من صادقين نحو ان كان زيد انسانا كان حيوانا ومن كاذبين نحو ان كان حمارا كان زيد فرسا كان حماره ومن مقدم كاذب وتالي صادق نحو ان كان زيد حمارا كان حيوانا ومن مجهول الصدق والكذب نحو ان كان زيد الا ن يكتب فهو يحرك يده وهذا الحكم في نفس الامر لا محل فيما قبله وله تتركب من مقدم صادق وتالي كاذب نحو ان كان زيد حيوانا كان حجرا وان لم صدق الكاذب به وكذب الصادق اما صدق الكاذب فلانه لا يلزم بصدق الملزوم ضرورة والغرض انه هنا كاذب واما كذب الصادق فلانه لا للزوم لا يكذب بكذب اللازم والغرض انه هنا صادق واما المتصلة السالبة الصادقة فتتركب من كاذبين نحو ليس البتة ان كان زيد حمارا كان حجرا ومن صادقين نحو ليس البتة ان كان الانسان ناطقا كان حمارا صحا اي لا لزوم بينهما ومن مقدم صادق وتالي كاذب نحو ليس البتة ان كان زيد حيوانا كان حجرا ومن عكسه نحو ليس البتة ان كان زيد حجرا كان ناطقا هذا في المتصلة واما في المنفصلة فان كانت حقيقية موجبة فتتركب من صادق وكاذب نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وان كانت حقيقية سالبة فتتركب من صادقين نحو ليس البتة اما ان

يكون زيد انسانا او ناطقا اي له عناد بينهما حقيقي او ان الذي بينهما
عناد خلوي وسيأتي ايضاح هذا في لوازم الشرطيات ومن هذا يعلم
ليس البتة اما ان يكون زيد حجرا او شجرا اي له عناد بينهما حقيقي او ان
الذي بينهما عناد جهي وان لم تكن مانعة جمع موجبة فتتركب من
كاذبين نحو اما ان يكون زيد حجرا او شجرا ومن صادق وكاذب
نحو اما ان يكون زيد انسانا او حمارا وان كانت مانعة جمع سالبة
فتتركب من صادقين نحو ليس البتة اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا
وان كانت مانعة خلو موجبة فتتركب من صادقين نحو اما ان يكون
الحيوان متحركا او ناميا ومن صادق وكاذب نحو اما ان يكون الحيوان
متحركا او جمادا وان كانت مانعة خلو سالبة فتتركب من كاذبين نحو
ليس البتة اما ان يكون الحجر ناطقا او متحركا بالارادة فان فيه
الصدق والكذب انما يعتريان القضايا وقد تقرر ان طرفي الشرطية
ليسا بقضيتين فكيف يعتبر الصدق والكذب بخصوصهما وكذا حال
التركيب كذلك وكان اعتبر فيهما على خصوص انهما في حال الاولى الى قضيتين
صادقتين او كاذبتين او مختلفتين بناء على بعد الدين رحمه
الله تعالى او يكتفي بالصدق الذي ذهب اليه السعد
التفتازاني انهما اقتناعية اي يقتنع بها الشخص العاجز عن ادراك
البرهان الدال على الوحدانية له سبحانه وتعالى ليس كلما
الفرق بين ليس كل او ليس البتة حيث يعمل الاول سور السلب
الجزئي والثاني سور السلب الكلي ذكر البتة بعد السلب وعدم ذكره
فائدة لتصحيح السلب واذا افتقد لم يكن في السلب تصحيح والاهمال
باطل في الموجبة والاهمال متحقق بالعكس لانه لو لم يكن الحكم بما
بما يدل على العموم او الخصوص والاهمال من غير تنويع لم يفد فتدبر
لما

لما بعده ليس دائما اما ان يكون الانسان صاحبا واما ان يكون
عالما اي له عناد بينهما في بعض الاحوال له جمعا اعم اذا صلي في حال
مغصوب وان تفاعرهما الحيوان غير ملحق قد يكون لا يخلو اما ان
لانه حاجة الى قوله لا يخلو لانه مفهوم ما بعده سوى انه يجاب
بمنع ان يدل عليه اما ان وقوله مشتركة حيوان وقوله في تمثيلي
لم يستدل احد منه وفي تقديره صحيح وقوله لانه تعليل لذكر
لما بعده ليس دائما اما ان يكون الانسان صاحبا واما ان يكون
عالما اي له عناد بينهما في بعض الاحوال له جمعا اعم اذا صلي في حال
مغصوب وان تفاعرهما الحيوان غير ملحق قد يكون لا يخلو اما ان
لانه حاجة الى قوله لا يخلو لانه مفهوم ما بعده سوى انه يجاب
بمنع ان يدل عليه اما ان وقوله مشتركة حيوان وقوله في تمثيلي
لم يستدل احد منه وفي تقديره صحيح وقوله لانه تعليل لذكر

لما ان في قوة الجزئية يعني ان المهملة والجزئية مثله نهما
سد فان الصدق على معاند الافراد في المهملة ان كان واقعا على
جميعها في نفس الامر فقد وقع على بعضها فتحققت الجزئية وان
وقع على بعضها تحققت ايضا والصدق على بعض الافراد في الجزئية
يستلزم الصدق على معاند الافراد الذي هو معنى المهملة لم يكن
فلم اعدلت كان عليه ان يجذف قوله فلم اعدلت ان سئلت جواب لما وقوله
في مادة الجزئية اي يريد اي مادة الجزئية في الواقع هو قوله لان الحيوان
الى قوله لما تضمنه قوله مادة الجزئية وقوله اي كما عرفت اي كما عرفت
تلك المادة مادة الجزئية لانه الحيوان الخ ويمنع ان يكون المادة
مادة الجزئية وقوله ايضا اي كما عرفت انه يلزم من ثبوت الانسان الحيوان ونفي
لزومه له جزئيا لا كليا في بعض مواد انواعه تغيير لقوله جزئيا ولو
اتى بحرف التفسير او قال كما قال فيما بعد وذلك في مادة الحيوان الناطق
كان اظهر ويناسب العناد المناسب بقوله قبيل ان ثبوت العناد الخ
ان يقول وان سلب العناد انما يكون سلبا جزئيا فتأمل
في الشافية ما وقع الغرابي من القضية واقسامها شرح الاثير في احكامها
التي هي التناقض والعكوس وتلازم الشرطيات وذكرها على هذا الترتيب
ووجه ان يحتاج الى هذه الثلاثة بعد معرفة القضية ان المتعلق

للمقدمات المقصود منه كما مر استخراج المطالب التصورية والتصديقية وكان
المستدل بها محتاجا في تبيين صحة القضية التي يستدل بها الى ابطال
نقيضها اذ كل كاذب احد النقيضين صدق الفراء اني اقيام
بعكسها او غيره من اللوازم اذ كل صدق ملزوم صدق اللازم احتاج
الناظر الى ما ينافض كل قضية وما يلازمها من عكس وغيره واما
قدم النقاض لتوقف بعض القياسات في العكوس والتلازم عليه
والنقاض والعكس بابان مهمان من احكامها سهل عليه ما بعدهما
له يسمى باب النقاض اذ عليه مدار برهان الخلف وهو قياس يستدل
العلم في جعل مطلوبه وهو مصدر بنقاض الكلام اي خالفه او نوعي
على وجه المواجهة الوجد الله تعالى في الوجدانيات الثنائية مطلقا
والله خنثى في الكم في المسورات يقتضي استدل الله فقضا الوجه
لله تسبب فيه وحقه ان يستدل الله خنثى كما استدله الله الشرح
الله تشابه نحو قم والله قم وقوله وغيرها نحو غلام زيد وثوب عمرو وجد
الله عالم يقصد به العلم او يوكي ذو نحو غلامه زيد له غلام زيد حملية
وشرطية نسخة او شرطية او حقيقيا فاد بعض الواو نحو لو كان هذا
انسانا كان حيوانا فهذا انسان من موضوع نحو زيد قائم عمرو قائم
وقوله محمول نحو زيد قائم زيد ضاحك ونحو زيد كاتب وعمرو شاعر
يعني بخبر قوله والرابط محذوف اي به وهاعامل ما اشار اليه
الشرح كما سينبه عليه ان الله خنثى فالله يجاب والسلب اقسام لربعة
النقاض قسم واحد منها والثلثة الباقية ليست نقاضا فالله خنثى
الذي يكون صدق احدي القضيتين وكذب الله خرج فيه لزمين في
صورة خنثى في نفس النقاض فان اللزوم فيه معتبر في جانب الصدق
والكذب معا فخرج الله خنثى الذي يكون اللزوم من الجانبين مفقودا

منه وهو ما اشار اليه الشرح ثانيا بقوله الذي يمنع اجتماع النقيضين
على الصدق وخرج الله خنثى الذي يكون اللزوم مفقودا فيه من الجانب
الثاني الذي هو جانب الكذب وهو ما اشار اليه الشرح ثالثا بقوله لاني
يمنع اجتماعهما على الكذب واحترز بذلك اي بقوله على وجه فقط
فهو المقصود بالله خنثى انه واما بالملزوم فسيتنبه عليه حيث قال واما
فلما اللزوم وان كان غير محتاج اليه لما ياتي فيقتضي كذب احديهما
ترجح على قوله يمنع اجتماع النقيضين على الصدق وقوله وله يقتضي صدق
الله خنثى ترجح على وله يمنع اجتماعهما على الكذب ويمثل بنظير هذا
فيما ياتي الله انما يصدق المحمول لا بيان الله خنثى الذي يقتضي
كذبه احدي النقيضين وله يقتضي صدق الله خرج وله كذبهما ولواخر
هذا التعليل عن التمثيل كان احسن ومثل بمثالين الاول لما يمنع فيه
الحكم على بعض الافراد وينفي عن بعضها فتكذبان والثاني لما يمنع
فيه الحكم على الجميع فتكذب احادهما وتصدق ان خرجي كان عالم يطرد
اقسام الصدق والكذب في سائر المواد وانما يوجد في بعضها لم يكن
ثنا قضا معتبرا اصوليا وان صدق المحمول لا لو قال واما ان
يصدق على بعض افراد الموضوع وينتفي عن بعضها كان اسهب
مما قبله واظهر كقولك كل انسان حيوان وله شيء من الحيوان
بانسان راجع لقوله اما ان يصدق المحمول على كل فرد وترك التمثيل لقوله
او له يصدق الا ومثاله كل انسان حجر وله شيء من الانسان بحجر
لله انما يصدق الا بتعليل لقوله وله تكذبان معا المبينة
اما ان يصدق المحمول الخ من ان يكون الحكم على الموضوع واحدا او متعددا
بدليل تفصيله فيما بعد حيث قال وذلك حيث يكون الموضوع احدا
الخ وقوله فتصدق الموجبة اعم من ان تصدق السالبة معها بان كان

المحمول اخص او ان كان اعم او مساويا وقوله اوله بان كان المحمول مباينا ويجوز صدق احدهما فقط عطف على قوله متكذبان معا البتة وكما في بعطف عليه ايضا قوله ويجوز صدقهما معا احدهما فقط صادقة بالموجبة والسالبة نحو قولك زيد وذلك حيث يكون الموضوع اخص الاوقاتا من المحمول في الموجبة وكان عليه ان يأتي بجامع السالبة والموجبة فيقول بعد قوله حيث يكون الموضوع اخص من المحمول او حيث يكون مباينا له ويزيد في التفريع ما يناسب ذلك المزيد فيقول ويكذب اثبات المحمول المباين لشيء من افراد الموضوع المباين ويصدق سلب كل منهما او بعضها كقولك بعض الانسان حيوان بعض الانسان ليس بحجر وكقولك بعض الانسان حجر بعض الانسان ليس بحجر واما قلنا لزوم الزائد حاجة اليه لانه داخل فيما قبله فانه وفي جعل قيد اللزوم لتحقيق الماهية اللهم الا ان يقال انه ما يخرج به خاصي بقوله اوله على وجه كما سبق وقوله في الامثلة الثلاثة نحو زيد قائم عمرو وليس بقائم وكل انسان حيوان له شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان كل مثال من اختلفا في الثلاثة وقوله المجوز عنهما اي عن المثال له بيانه ان المجوز عندنا انما هو الاختلافات لا يلزم من ثبوت احدهما ضمير الثنية للمجولين حتى اذا احتمل العلم الزجاجة مثلا انه حتى اعتق في ادراك التناقض الى بيان وتفسير لاحد طرفي القضية لم يسم تناقضا في الاصطلاح يبطل نفي الاخص اذ اعلم ان الانسان والناطق سلوبا علم انه يمكن اثبات احدهما ونفي الاخر اذا كلما صدق احدهما صدق الاخر اذا كلما صدق احدهما صدق الاخر لتساويهما وهو يعلم ان اثبات احدهما ونفي الاخر متناقضان لا يقول كل انسان زيد لزم عليه ان يسلم بعض هذا لانهما كاذبان فيقول كل انسان حيوان بعض الناطق ليس

ليس بحيوان وحكم المولد فيه الامثال المتراد فيه ان تقول كل انسان حيوان بعض الباطل ليس بحيوان فان كانت القضية مخصوصة الاهذه فالاستثناء والسبب اي اذا تبين ان التناقض هو اختلاف القضيتين الا تبين ان نقيض القضية هي قضية اخرى تخالفها في كيفيتها القوله في الرسم او الاختلاف في القضيتين بالايجاب والتحد معهما في الوحدات الثمانية لقوله في الرسم ايضا على وجه يقتضي لزوم صدق احدهما وكذب الاخر ولا شك انه لا يلزم صدق احدهما وكذب الاخر عند اتحادهما في هذه الامور لجواز كون نقيض القضية على هذه الصفة موافقا في كذا مخالفا في كذا مساويا مما يقتضي ما ذكره الشيخ في الحد بناء في قوله اوله في الرسم مما ذكر في حد التناقض السابق والله اعلم ويمثلون ذلك الا تبرا عند لان هذا المثال مبحوث فيه بان القضية فيه مهملة او شخصية وكل منافي الشخصية والتمثيل الصحيح ان يقال في شخص غير معروف القبيلة هذا الشخص محرم عليه الصدقة اي بشرط كونه من اهل البيت هذا الشخص لا محرم عليه الصدقة اي بشرط كونه من غير اهل البيت وقال اليوسي بعض اساتذتهم لم يعد الوحدات مختل كتمثيلهم للشرط بقولهم اللون معرف للبصر اللون ليس بمعرف للبصر والكل والجزء بقولهم الزنجي اسود الزنجي ليس باسود اذ ليس احدي القضيتين من المذكورات نقيضا للاخر بحيث يخفى فيما يصح فيه فيما ولم يختلفا في الشرط والكل والجزء لان المهملتين بعد فان وان اتحدا تناقضا في الوحدات كلها ولذا والله اعلم عبر المحشي بقوله ويمثلون ذلك تبديا وبعد انما هو بحث في الجاطل لان مثاله والله فاسد اختلال بعض من اشتراط تلك الامور اذ لا يلزم من اختلال ايراد حد وجدان امثلة اخرى صحيحة تقتضي

ذلك الاشتراط اما وجدان ذلك باعتبار الكل والجزء مع توفر شرائط
القبض فجميعا يكفي ويمكن الجواب عن التمثيل بما ذكروه بان الاذن للوجه
الضروري لان القضية ج تكون ست شخصية لا مهملة وحاصل ذلك
يقول الخصم في الحد الذي ذهب ما تقدم اشكاله وجوابا وان كذبتا اي دلالة
يكون ابنا لعمرو بان يكون ابنا لخالد لغيره وعليهم من اقتصر بعضي
انها الاقتدى من المناطقة اشترطوا في تناقض القضيتين اتحادهما
في الوحدات الثمانية كما قدمناه وهنا لم يتم الامام فطرح تلك الوحدات
وردها الى ثلاثة وحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل وحدة
الشرط والكل والجزء داخلة في وحدة الموضوع لانا اذا قلنا اللون
مفرق للبصر بشرط كونه ابيض اللون غير مفرق للبصر بشرط كونه
غير ابيض او قلنا الزنجي اسود يصدق اي لبعضه الزنجي ليس باسود
اي كله فاللون الابيض خلف في غير الابيض وبعض الزنجي خلف في
كله وجعل وحدة المكان والقوة والفعل والاضافة داخلة في وحدة
المحمول لان الجالوس في المسجد خلف في الجالوس في الدار وان سكن بالفعل
خلف في الساكن بالقوة وابوة زيد خلف في ابوة عمرو والحكم الامام ايضا
برجوع وحدة الزمان ايضا الى وحدة المحمول كالمكان ولذا ترى كثيرين
المناطقين يرجع الى وحدة الطرفين على ان تبيين ما يرجع الى المحمول
والموضوع كما مر على كان للقضيتين السابقتين يحتمل عند انعكاس القضايا
ان يرجع ما للموضوع للمحمول وما للمحمول للموضوع كقولك بعض الجالس
زيد لانه شيء من الجالس يزيد في عكس زيد جالس زيد ليس بجالس
فانه وفي انه على ان من غير تبيين بان يقال الثمانية ترجع الى وحدة
الموضوع والمحمول من غير تبيين ما لكل ولعل المصنف رضي الله عنه ترك
اعتناقا في ذلك معلوم بعيب له يكفي ان التمثيل المذكور اي كقولك بعض الجالس

الى

الوجدانية ليس منه وهو اتحاد النسبة اي لان جميع ما تقدم يرجع
اليها فان نسبة المحمول الى احد الموضوعين مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة
احد المحمولين الى موضوع مغايرة لنسبة الاخر اليه ونسبة احد المحمولين
الى موضوع بشرط مغايرة لنسبة الاخر اليه بغير هذا الشرط وعلى هذا
القياس اه يكفي وذلك بحسب الزمان اشارة الى جواز كذبهما معا
وكذا قوله وذلك في الموضوع الزمان اشارة فيه الى جواز صدقهما معا
والموضوع الذي تكذب فيه الكليتان هو حيث يكون المحمول اخص من
الموضوع فان الكليتين فيه تكذبان نحو كل حيوان انسان لا شيء من
الحيوان بانسان والجزئيتان يصدقان نحو بعض الحيوان انسان بعض
الحيوان ليس بانسان اه يكفي فيقال ان الضرورة الا محالة اي على
التفصيل الاتي من ان الضرورة المطلقة بنا قضيتها الا محالة العام
والضرورة بشرط الوصف بنا قضيتها الا محالة الخاص وهكذا باقي
الضروريات مع باقي الممكنات الا محالة اي العام يعني باعتبار
ما يلزمه من سلب الضرورة عن الجانب المخالف له باعتبار معناه
المطابقي وهو عدم اعتناق النسبة في الجانب الموافق له ان هذا العام
من الضرورة لما له يكفي والدوام الا محالة اي على التفصيل
الاتي لكنه مر هنا بعض ذلك التفصيل فقال والدوام بحسب
الوصف التخصيص يعني من احيان ذاته اي وبقابل الدوام بحسب الوصف
الا محالة في التخصيص يعني من احيان ذلك الوصف بعد ان ذكر
احكاما اي احكام تلك النقايض وهي اننا نتتبع الصدق والكذب
في قوله بين شرحها بما هي الا محالة في الوحدات والمخالفة بالايجاب
والسلب والكم على التفصيل المتقدم جنسيتها اي الوجيهة والسالبة
المحصلتين واضافة الجزئيتين المحصلتين من اضافة احد المثلين

الله خمسة من الموجبة والجزئية مثله زمان كما تقدم ويثبت بالله والعلم
الحقيقة اي في ضمن مطلق الافراد اعم من ان تكون كلها او بعضها في ضمن
جميع الافراد وان كانت كلية لا محالة وله في ضمن فرد معهود وان كان
شخصية قد تكون شخصية ما تشخص موضوعها بحيث لا يقبل الاشتراك
وان لم يكن في اصله جزئيا وله الحقيقة من حيث هي هي وله الكليات
طبيعية اصطلاحية ونقيض الضرورية الامكان يعني ان الضرورة
بنا وقضيا الامكان وذلك لان سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب
وسلب ضرورة الضرورة امكان عام موجب كما مر من تفسيرهما حقيقي

اما ان يجوز العقل سلبه اي لا يمنع سلبه فالمراد بالجواز ما قابل
الامتناع ليكون امكانا عاما كما في المثال وقوله اولا بان سلب
فافهم من الوجه اي بطريق المقابلة بان تقول وبيان اقتسام الكلية
السالبة والجزئية الموجبة للصدق والكذب بان المحمول اما ان يجوز
العقل ثبوته لشيء من افراد الموضوع او لا فان جوز ذلك صدقت
الجزئية الموجبة لانا انما حكمنا بان المحمول يجوز في العقل ثبوته
لبعض افراد الموضوع وكذبت السالبة الكلية لانا حكمنا بوجوب
سلب المحمول عقلا عن كل فرد من افراد الموضوع وذلك يستلزم امكان
ثبوته لكل فرد من افراد الموضوعة واما لم يجوز العقل الثبوت في شيء
من الافراد فقد صدقت السالبة وكذبت الموجبة وسلبنا له شيء من
الا نسان يجب بالضرورة بعض الانسان يجب وانما احتيج الى الالحاق
اي لم يكتف بان امكان العلم الصادق بعدم الوقوع بالفعل
لجاز صدق القضيتين معا في مثال صدقهما معا قولنا كل فلك متحرك
دائما بعض الفلك ليس بمتحرك بالفعل امكان العام اذ الحركة دائمة للفلك
فصدقت الكلية لكن دائما ليس بضروري بل يجوز ان لا يتحرك

فصدقت

فصدقت الجزئية السالبة ايضا وكيف كان اي وعلى اي حال كان
السلب اي على حالة التعميم او التخصيص ولو في وقت ما اشارة الى
ان المطلقة العامة المناقضة للدائمة المطلقة هي المطلقة العامة المخوطة
في مفهومها الوقت غير المعين وهي المطلقة المنتشرة اذ هي التي حكمت
بعملية النسبة في وقت ما وعدته ما علمت في التناقض قال اليزدي
قال سعد الدين ويحتمل ان يقول الثبوت او السلب في وقت ما ليس
مفهوم المطلقة لانا المحكوم فيها بعملية النسبة من غير تقييد اخر وهي
اعم من التي حكم فيها بعملية النسبة مع تقييد اخر في وقت ما اعني
المطلقة المنتشرة لجواز ان لا يكون الحكم بالفعل فانه متحقق له في وقت
اصلا كقولنا الزمان حادث والزمان غير قار الذات وكذلك
نقيض الدائمة المطلقة هي المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة اذ
مرادنا بالمطلقة المنتشرة ليس هي المنتشرة المتقدمة في الضروريات
بل اخرى وذلك انه يقال الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ويعمان
الضروريات وقد عرفت معناها فيما سلف ويقال المطلقة الوقتية
والمطلقة المنتشرة ويعمان المطلقتان فمعنى المطلقة الوقتية هي التي
حكم فيها بعملية النسبة في وقت معين من غير تعرض للضرورية
اولا ومعنى المطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بعملية النسبة في وقت
ما من غير تعرض للضرورة ايضا اولا ويريد ايضا رفع الضروريتين
المتقدمتين اعني كلام اليزدي وقول السعد لجواز ان يكون الحكم بالفعل
لما لم يتحقق له في وقت اصلا كقولنا الزمان حادث الخ وجهه انه
لو اعتبر فعلية نسبة الحدوث له فراد الزمان في وقت لزم على ذلك
اجتماع افراد الزمان الحال والماضي والاستقبال في ذلك الوقت
لانا المحكوم عليها بالحدوث بالفعل في ذلك الوقت وهو

كليتين القضية مثلا بالضرورة كل انسان حيوان نسبتها الى موت الحيوانية الى الانسان
و تلك النسبة موافقة كلية القضية الضرورة وهو الايجاب لها موجبة واما
النسبة المخالفة كلية تلك القضية الضرورة فهي سلب الحيوانية عما لا انسان
كليتها المعبر به فيما الضرورة في كون القضية المركبة موجبة او سالبة بايجاب
عدد محمولها وسلبه محمد بن مبارك رحمه الله عنه نظم الجمل وعدد عدد
البيتان من شروطة عامة موافقة الى الشروطة الخاصة في كيفيتها
وكذا قوله ضالفة لما عرفت انها من خارج وقوله او بعضها وجهه
انه الجزاء هو من الكل وكذب الكل يوجب كذب الكل ف يستلزم ذلك
اي صدق نقيض جزئيها او نقيض احدهما وقوله كذب جزئيها معا
ما جمع لقوله صدق نقيض جزئيها وقوله كذب احدهما ما جمع لقوله
او نقيض احدهما فليس الى كون المركبة كذب بكذب جزئيها معا
او كذب احدهما وقد ايضا فليس الى كون كذب المركبة بصدق نقيض
جزئيها او صدق نقيض احدهما لانه معنا معا الاحاد كون تفسير
لمانعة الخلو بالمعنى الاعم لانه خص لانها حاكمة الى الوجهة المركبة
بصدق نقيض جزئيها معا النقيضان واقعان على جزئي الوجهة
المركبة والجزاء على جزئي المتصلة وقوله معا راجع للنقيضين وقوله
وهما اي النقيضان مساوية لنقيضها النقيض هو العملية المخالفة
في الكيف والكم التي لم توجد اعني عملية تخالفها الا في فلا بد
من احقوا النقيض على تقدير ان مورد المسألة ثم فقوله هي منفصلة مقابل
قوله عملية وقوله موجبة كلية لا مقابل قوله تخالفها في الكيف والكم
لا يكون موافقا لنقيضه في الكيف والكم ويلزم حينئذ ان يكون موافقا
في الجزء لان العملية لا تنتفي الصدق والكذب مع انه مخالفه في كيفها وكما ان
مع عملية اخرى كذا يوخذ من اليوسي تركيب مانعة الخلو هي في مثاله

كاذبة

كاذبة كذب جزئيها معا والشروطة الخاصة صادقة لصدق جزئيها
معا وقوله دايما المتقدم على المنفصلة هو محمولها وهو ايجابها كلية موجبة كما
تقدم واما قوله بالامكان العام فهو موجبة الجزء الاول من المنفصلة وقوله دايما
الثاني خبر جهة الجزء الثاني واما ان يكون بعض الكاتب متحرك الاصابع
دايما هذه الكاذبة لصدق نقيضيها وهو لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالاطلاق فنقيض العرفية الخاصة لا كل انسان دايما كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لانه دايما فنقيض الاولى مطلقة جانبية ونقيض
الثانية دايمة مطلقة فتكون المنفصلة مركبة من نقيضين النقيضين
هكذا دايما بعض الكاتب ليس هو متحرك الاصابع حين هو كاتب بالاطلاق
واما بعض الكاتب متحرك الاصابع بالاطلاق دايما ونقيض الوقتية
لا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دايما فنقيض
الاولى ممكنة وقتية ونقيض الثانية دايمة مطلقة فتركب مانعة الخلو
من هذين النقيضين هكذا دايما اما ليس كل قمر منخسفا وقت الحيلولة بالامكان
العام واما بعض القمر منخسف بالاطلاق دايما ونقيض المنتشرة الخ
كقولك كل انسان معدوم بالضرورة وقتا ما لا دايما فنقيض الاولى
ممكنة دايمة ونقيض الثانية دايمة مطلقة فالمنفصلة دايما اما ليس
كل انسان معدوم واما بالامكان العام دايما واما بعض الانسان معدوم
بالاطلاق دايما ونقيض الوجودية اللادايمة لا كل انسان
ميت بالاطلاق العام دايما نقيض جزئيها دايمان مطلقتان فالمنفصلة
دايما اما بعض الانسان ليس هو بميت بالاطلاق دايما واما بعض
الانسان ميت بالاطلاق دايما ونقيض الوجودية اللادائمة ضرورية
مثالها كل انسان ميت لا بالضرورة نقيض الاولى دايمة مطلقة ونقيض
الثانية ضرورية مطلقة فتكون المنفصلة مركبة منهما هكذا دايما

انا بعض الانسان ليس بحيث يصدق دائما وانما بعض الانسان حيث بالضرورة

ونقيض الممكنة لقائمة الاصدق كل انسان نائم بالامكان العام نقيض

جزئيها اعني موجبة تكون متحدة في المتصلة دائما انا بعض الانسان ليس بنائم

بالضرورة وانا بعض الانسان نائم بالضرورة الثانية من التركيبة الجزئية

يبقى من القضيتين المأخوذ بكون منهما والاخرى بينة من التركيبة الجزئية لانها

الى تقييد كما يؤخذ من تقريره فيما بعد يحكم بحمولها اي التركيبة الجزئية

وقوله من الله وفي متناقض بحكم وسيأتي تفسير لكم في كلمة بالثبوت او

النفي على كثيرين اي من الناس مساويتين لهما في المعنى اي لان

لكم فيهما على الموضوع الذي في التركيبة الكلية محمولها خذ هذا باني

لا ان نقيض المساوي في الشيء نقيض لذلك الشيء نقيض الاول واقع هنا

على المتصلة مانعة الخلو والمساوي على الجزئيين فحللت بهما التركيبة الكلية

والثاني على التركيبة الكلية بدليل انك تصدق ما تقابل اليه الجزئية وتكون

تلك الجزئية كاذبة وجبه كما يؤخذ هذا باني انما ليس بكاذبة بان يكون الموضوع

فيها مخالفا اليه الجزئية واحدا كما هو في الجزئية التركية وسيأتي ايضاحه

بعض الحيوان انسان انما دائما وجودية دائمة وان كانت الواو

للحال الواو العقلية اي الواقعة بالعقل المفهوم المراد هو والمتصل

مانعة الخلو لنقيض الجزئية التركية هو الكلية الخالفة في الكيف والكم

التي لم توجد الموجبة الكلية الحملية هذا اذا تحللت اليهما

وانما أتاه نزيد لانه لا يلزم الكل اذ كل صدق الكل صدق الجزء

كما مر غير مرة وانما أتاه بد ليل ان الجزئية تكذب مع صدق ما ذكر

ذكر الواو قريبا اعني فيما تكذب اي المفهوم المراد وقوله مع

كذب الاصل هو التركيبة الجزئية وقوله وعرضنا انما هو التوصل الى

ما يناقض الاصل اي ولا شك ان ذلك بنقيضه وقوله وبيانا اي لجواز

ان يكذب مع كذب الاصل وسموا الفرق اي حقيقة وحكمة وقوله

بين الجزئية التركية الخ اي حيث كان يكفي في مناقضة الكلية المذكورة المرة

بين نقائضها بسالبتها ولا يكفي في مناقضة الجزئية موارد عليه ثبوت المحمول

ونفيه صفة له حد وزحاف التركيب عطف له نزع عرضا بعد الشطية

والمناسب عبارة بعضهم ان فوائد ان البيان التركية الجزئية جزاء الثاني

الجزء الثالث محتمل صدق المتصلة الثانية بعض الكون انما حقيقة

حيث صدق جزء من اجزائها وبعد ان النقيضان كليتان ما في معنى

الا سنة بذلك على قوله على الطريق المألوف في التركيبة الكلية الا والثابت

هكذا في اكثر من النسخ باثبات ثلثية اولا وهي الهاء والفاء اولى اعرف كتابة

وكتبت كذا في بعض النسخ وهو الصواب وفي بعض اخر وكتبة

بالطاء بان اثبتت بثاني فوقيتين الاخيرة تاء ابنيط هو الناطق اخبر

بوجود على الاحدي المصادقة بالموجبة والسالبة وفي بعض اخر بان

اثبت بتاء الخطاب وهو غير مناسب لما بعده هل المفهوم الزيادة على

هذا اعني المحمل الوجود بين المحمول ونقيضه يقال عليه صدق اخترعوها

موضوع المسألة لان موضوع المسألة ان الوجود بين نقيضي الجزئيين

لا بين المحمول ونقيضه وايضا وايضا موضوع المسألة ان النقيض منفصلة

وبعد محمولية ليست بشرطية اصلا من ثبوت او نفي بيان للحكم

ونقيض تلك الجزئية التركية الا والثابت بانا التقريبي تقتضي

الصدق والكذب به وهو معنى صادق لصدق الجزء الثاني تتمة

تذكر فيها موحكم الثاني فتضي في المحليات وسكت المؤلف عن الشرطيات

وحكمها ان الشرطية منا فتضيها شرطية اخرى تخالفها في كيفها وكمها

وتوافقها في جنسها اي الاتصال والانفصال وفي نوعها اي اللزوم

والعناد والاتفاق فنقيض الكلية الموجبة اللزومية جزئية سالبة

الزوجية والنقيض الحملية السالبة اللزومية جزئية موجبة لزومية وكذا
الاتفاقية والنقيض كالحملية الوجبة الضرورية بجانبيه سالبة عنادية وهكذا
مثلة كل ما امكنا امكان جيوان نقيضه قد لا يكون امكان انسان جيوان
وقولنا ليس البتة اذ كان انسان امكانا مجهولا وقولنا دايما اما ان يكون
الموجود قديما واما ان يكون حادثا نقيضه قد لا يكون اما ان يكون
الموجود قديما واما ان يكون حادثا وعلى هذا القياس وجكن ادراج الباقي
في كلام المصنف عند قوله وانما تعرف مسورة الا خيرة بقوة شرط الاتفاق
في الجهة والنوع المذكورين واستثنافي اعلم نفسك
في العكس على طريقة البعض المتاخرين واما الاقدمون المناطقة
فليس عندهم الا قسمان العكس المستوي كما ذكره المصنف وعكس النقيض
وفسروه بما فسره الموافق ولم يكن عندهم المخالف واما ابن الحاجب
من المتاخرين ان الموافق غير منضبط لما ستعلم فيما يأتي من اختلافه
حيث ادعى الي بحثا مسلوم على استلزام السالبة المعدولة الموجبة المحمولة
استخرج هذا عكس النقيض المخالف له نضيا عليه وسماه بذلك من هذا الوجه
فيه عندهم المخالف الي السالبتين فمثلث القضية كما يعرض لعكس
المخالف له نضيا عليه مع المستوي كما تاتي في الشمسية كذا ذكره ابن قرقوش
لا يكون عكس مستوي سمي بذلك لاستوائه مع اصله في وجود
طرفي النسبة متعلقين بما في الصلة اولا ستوا الطرفين في وراثة كل منهما
منزلة صاحبه اعربن يعقوب وعكس نقيض موافق الموافق صفة
للعكس سمي بذلك لكونه متعلق النسبة فيه نقيض متعلقيها في اصله
مع موافقة اصله في الكيف ابن يعقوب عكس نقيض مخالف المخالف
صفة للعكس سمي بذلك لوجود نقيض ما في اصله من متعلقيه في
الصلة مع مخالفة اصله في الكيف لابن يعقوب فالعكس المستوي

اي

اي فاذا اردت معرفة الثالثة فالعكس المستوي تبديل كل واحد
لا ليس المراد بالتبديل التبديل الحقيقي بل الذي هو المتوقع في
الحقيقة في نحو قولنا كل انسان حيوان هو ما صدق عليه الانسان
وليس بذلك هو المحمول مجعول عند قولنا في العكس بعض الحيوان
انسان بل مفهوم الانسان فقط وكذا المحمول اداة في الاول هو
مفهوم الحيوان فقط اي الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة وليس
ذلك هو المحمول في العكس موضوعا بل ما صدق عليه فمعنى قوله
تبديل كل واحد اي هنا حريته الوضع والقضية وحريته المحل والمكو
ن الذي معتدة عليها على الثانية فاذا عكسنا القضية جعلنا اللفظ
الواقع في الحرية الذي في الحرية الثانية واللفظ الواقع في الثانية
في الذي وكل لفظ حل في حرية اعطي حكمها واستغني عن حكمه الاول
واذا حققت ان العكس انما هو في الالفاظ والمراتب بالذي تعاهي لم
يرد عليك انه اذا كان التبديل المذكور بعد اللفظي لا الحقيقي فلم يضع
الخاص الشرطية المنفصلة مع امكان تبديل الالفاظ فيما ذكر
لانه وان امكان المعتبر هو الالفاظ لا تتميز من حيث هي الالفاظ فقط
بل الالفاظ ذات مراتب فالمعتبر هو عكس يكون له تاثير في المعنى
اذ العلم للفهم غالبا في اتباع المعقولات لا الملفوظات وله ايضا ان ادا
الترتيب الطبيعي اذا عكس يقع فيما العكس تغيير اجنبي للمنفصلة
لا يكون مطلق التحويل فيه نظر له قد تضايه ان تحويل الشي الواحد
من مكان الي اخر عكس لغة وليس كذلك فكان عليه ان يقول بتبديل
الدليل بانه داخل له الا واخر بان دليل بناي معنيين فيكون
مشتركا لفظيا احقرانا اي احقر منا به احقرانا احدهما فقط
نحو قولنا في بعض الجسم انسان بعض الانسان حيوان في تبديل الاول

فقط بعين الثاني وقولنا بعض الحيوان جسم في تبديل الثاني فقط
بعين الاول فانه يسمى عكسا مستويا الغني منسوب على القيد والقيد
معا الطبيعي اضافية الى الطبيعة وهو للعين لانه نوع يتعلق
طبيعة هذا اللفظ غير طبيعية ذاك اي معناه ومفهومه فيكون معنى
الترتيب الطبيعي الترتيب المعنوي لانه ذلك الترتيب معنى مفهوما
لا يكون له عند العكس وهذا اشارة الى الشرح بقوله اي متقدمين للعين
واما نسبة الى الطبيعة التي هي السجية لان ذلك الترتيب معنى
يفرق بينه وبين معنى عكسه بسجية العقل لانهم يتعلق هذا
المعنى لا بعقله الطبع اي لا يقبله سجية العقل ويتعلق هذا امر
غير معلوم اي غير مقبول سجية العقل فيكون معنى الترتيب الطبيعي
الترتيب الذي اثبت له الطبع معنى يختص به عن عكسه لان
يوجب اذ المعنى فيه معتد اي في ذلك الترتيب قدم المحكوم اي
جزء اخر وذلك لان المحمولة معناها اثبات المناط وهو حاصل
على كل تقدير ذاك في الطبيعية والمتصلة لا خلاف في الموضوع والمحمول
في اه ولي والمقدم والتالي في الثانية لان التبديل انما في بعض
الشيخ فيه بافراد الضمير وهو ظاهر واما شبهة التطبيق فلان
المعنى في عكس النقيض لصدقه بالموافق والمخالف وعكسها
سالبة كقولنا بعض الانسان حيوان ليس بعض الحيوان انسان وقوله
وبالعكس ليس بعض الحيوان انسانا بعض الانسان حيوان وله
يلتزموا الابنا على ان عكس القضية لا نزم اه واللازم لهم يصدق
مع كذب الملزوم فيصح ان يكون العكس صادقا مع كذب القضية
كقولنا بعض الانسان حيوان في عكس كل حيوان انسان ايضا كلا
اشترطت موافقة في الصدق وشرطه ابن سينا بنا على ان
العكس

العكس لانزم القضية مساويا لما فرضناه شيء من الناطق بانسان في
عكس لا شيء من الانسان بناطق فرضنا عكس بانسان والمثال للتتميم
عكس على كلام الجمهور فقط وقد وافق في كتابه الشفا الجمهور ما
للجمهور وهو المختار وقولنا على وجه اللزوم حاصله انه لفرق
بين عكس الوجهة الكلية كنفسها اذا كانت المحمول فيها مساويا للموضوع
مما لم يكن المحمول فيها مساويا للموضوع كما لمثال المتقدم عند الشارح
بقوله والصدق والحاصل ان قيد الصدق لطرد عكس الوجهة
الكلية كنفسها اذا كانت المحمول اعم وقيد اللزوم اخرج ذلك ايضا عند
كون المحمول مساويا ذا لم الترتيب الطبيعي خرج به تبديل كل واحد
نقيض الاخر فيها لا ترتيب فيه طبيعي وهي المنفصلة خاذا قلنا الما
ان يكون الشيء ابيض او اسود لم يكن قولنا اما ان يكون لا اسود اوله
ابيض عكس نقيض موافقا وقوله مع بقاء الكيف خرج به التبديل
المذكور مع غير بقاء الكيف فانه يسمى عكسا موافقا غير بعض له فرس
له انسان عكس ليس بعض الانسان بفرس فانه مهملة موجبة
والعكس موجبة محمولة وقوله الصدق اي مع بقاء الصدق خرج
به ما لم يبق معه صدق وهو عكس السالبة الكلية كنفسها اذ لم
يكن كل من طرفيها مساويا للنقيض صاحبه مثاله ما ذكر للشيخ
قال كما اذا قلت في عكس قولنا لا شيء من الانسان بفرس الا وقولنا
وجه اللزوم يخرج عكس السالبة الكلية كنفسها اذا كان كل من طرفيها
مساويا للنقيض صاحبه واليه اشار الشارح بقوله كما لو قيل في عكس
قولنا لا شيء من العدد الزوج الا وهو اصل اذ عكم السالبة في عكس
النقيض حكم الوجهة في السوي فكما انه يطرد في السوي عكس الوجهة
الكلية كنفسها كذا السالبة في عكس النقيض كذلك اتفق عدد ما

المناسب عدله بالتذكير لانه من جمله العكس اذ انه يقال انه باعتبار
كونه قضية من مساواة طرفيها للنقيض المبادرة جملة وفصلا
فخالف من مساواة كل من طرفيها لنقيض صاحبه كما ان الظهور
المصدق اي في العكس تبديل الطرف الاول بما خرج به تبديل الطرف
الثاني كقولنا في زيد هذا حمار ليس زيد هو هذا حمار فانه يسمى عكسا
الطيبي خرج به المنفصلة كقولنا في انسان ان يكون الشيء اسود واما
ان يكون ابيض ليس اما ان يكون الشيء لا ابيض واما ان يكون اسود فانه
يسمى هذا عكس نقيض مخالفا بنقيض الثاني والثاني بعين الاول
خرج به تبديل كل بعين الاخر وهو السلبي وتبديل كل بنقيض الاخر
وهو الموافق وقوله مع بقاء الصدق فاخرج به التبديل المذكور وبقاء
بقاء الصدق فاذا قلنا في لا شيء من الانسان بفرس كل فرس انسان لزم
هذا عكسا مخالفا لعدم بقاء الصدق لانه كاذب لصدق نقيضه وهو بعض
لا فرس ليس هو بانسان وقوله دون التكيف خرج به ما يبقى معه كقولنا
كقولنا في لا شيء من الانسان بفرس ليس بعض لا فرس بانسان فانه يسمى
عكسا وقوله على وجه اللزوم خرج به ما يبقى فيه الصدق اتفاقيا
لا لزوما كعكس الكلية السالبة كنفسها كقولنا في لا شيء من الحادث بقديم
كل لا قديم حادث فصدق هذا العكس اتفاقي لمساواة كل من الحادث
صاحبه فاذا قلنا لا شيء من الانسان بفرس لم ينعكس الى قولنا كل لا
انسان لصدق نقيضه وهو ليس بعض لا فرس بانسان وذلك البعض
هو الحمار مثلا فلا يسمى عكس السالبة الكلية كنفسها عكسا فانه سالبة
لعدم لزوم الصدق فاذا عكسنا جزئيتها سواء كانت حملية او شرطية
لزم صدقها فتسمى عكسا فاذا قلت في الحملية لا شيء من الانسان بفرس
فعكس بعض لا فرس انسان وفي الشرطية ليس البتة كلما كان الشيء انسانا

كان

كان فرسا فعكسه قد يكون اذا لم يكن الشيء فرسا كان انسانا فيما
اخرجته بنا الثانية الساكنة والضمير الواو يرجع الى باقي الشروط وكتابه
الثاني من المضاف اليه بالاشتراك العرفي اي بسببه للعكس
ايضا بغير التعيين والخاص مشترك في اه معان ج يعني واما في اللغة
فلا اشتراك اذ هو حقيقة في المصدر فاذا اطلق على المعكوس اليه فمجاز
مرسل او تكلي وقوله في المحصل اي من باب اطلاق اسم المشتق على
المشتق واجر على هذا في عكس النقيض الآتي يعني انك تقول ايضا
في عكس النقيض الموافق هذا هو قضية تركبت بتبديل كل واحد من
طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الاخر خرج بقا الصدق
والكيف على وجه اللزوم وتقول في المخالف هو قضية تركبت بتبديل
الطرف الاول من القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الثاني
والثاني بعين الاول مع بقا الصدق دون الكيف على وجه اللزوم او كما
وعلى هذا ذكر ان اي وله جعل هذا فعلي تقليدية موجبة جزئية
هذا ظاهر في الموجبة الكلية والمخصوصة واما الموجبة الجزئية والمهملة
فقد ينعكسان مخصوصتين نحو قولك زيد انسان في عكس لا انسان
زيد وقولك حيوان في عكس بعض الحيوان زيد ولو هو ما ذكرين
العكس لما وله منا الكل استغناك نعكاسا بالمستوي من السوالب اجروي
اما مطلقا او من وجه مثال المطلق كل انسان حيوان فلو عكسنا
كنفسها الى قولك كل حيوان انسان كذبت ومثال الاعم من وجه كل انسان
ابيض فلو عكسته الى كل ابيض انسان كما اجروي الكذب على اذ الاعم
من وجه يكذب فيه الاصل ايضا جزئيا اجروي فانها تنعكس الى
سالبة كلية مثلها خير مطرد له نعكاسها سالبة مخصوصة ايضا

لو زيد ليس بفرس عكس له شيء من الفرس بزيد وليزم ان يقول الى سالبة
جزئية بقوله كذبتها له فكن جزء على ما هو عليه الشيء في الحقيقة
ان اراد معنى قوله كذبتها انها كاذبة على سبيل محمولها صادق
عليه موضوعها فعكس اي سالبة على سبيل موضوعها صادق
عليه محمولها لانه موضوعها قد يكون اعم من الاوسط كالانسان بعض الحيوان
ليس بانسان كما مثل وعكسه كاذب اذ يكذب بعض الحيوان
المستوي موجبتين اي حالة كونهما موجبتين وهي اما تكون
في الحمليات يعني ان الجهات اما تعتبر اصلا كما هو في القضايا الحملية
والحاصل ان حكم المتصلة في العكس المستوي وعكس النقيض
حكم الحملية وله فرق بينهما في شيء يوافق فيه العكس اصله او يخالف من
كمية او كيفية وله تخالفهما انه في ان الحملية تكون فيها الجهة والمتصلة
لا اه يكون وهي اما تكون في الحمليات اشار به الى ان التقييد بالحمليات
في كلام الماتن لبيان الواقع اه هو رابي الاشد مين يعني ان قد ما
المنطقيين ذهبوا الى انحاس المكنتين الى ممكنة عامة واستدلوا عليه
بمثله ثم اوجد اه ولد الخالق اذ الخالق صدق مثل كل انسان كاتب بالامكان
العام او الخاص فالبعض صدق في عكس بعض الكاتب كانسان بالامكان العام
واله فالبعض صدق نقيضه وهو لا شيء من الكاتب بانسان بالضرورة فضمه
كبري لله عمل هكذا كل انسان كاتب بالامكان العام او الخاص ولا شيء من
الكاتب بانسان بالضرورة ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالامكان العام
وانه محال والقياس صحيح الصورة ففي مادته الخلل والقضية الاصل
مفروضة الصدق فلم يخل اما ان يكون جزئي وهي نقيض العكس فالعكس
حق ثانيهما العكس فاذا صدق في المثال المذكور كل انسان كاتب بالامكان
العام

العام او الخاص فالبعض صدق في عكسه بعض الكاتب انسان بالامكان
العام واله فالبعض صدق نقيضه وهو لا شيء من الكاتب بانسان
بالضرورة فان عكس اي لا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة وهذه
منافية لاصل المفروض فتكون هي كاذبة لانه ما في معنى عدم
الصدق فهو كاذب واذا كذبت كذب معكوسها واذ كذب معكوسها
الذي هو نقيض العكس فالعكس صادق فان قلت هذه منافية
لاصل وليست بنقيضها فمن اين ادعيت ان صدق الكل اصل يستلزم
كذب بعض قلت لانه لو صدق ان صدق الاصل يستلزم كذب عكس نقيض
العكس اصلا ان كانت جزئية فظاهر لان النقيض في كلية سالبة وعكسه
كذلك مناقض للاصل واما ان كانت اصلا فنقول انت
الكليتين ايجابيتين فان مسايل اما ان يكذبا معا واما ان يصدق
احداهما ويكذب الاخر وهاهنا لم يمكن بالفرض صدق الاصل
فلم يبق الا كذب الثانية وهو ان الكلية ايضا تستلزم الجزئية التي
هي نقيض له انها اخص منها وهنا ظاهر ثم انها اه فتراض وهو
ان تفرض ذات الموضوع معينا يصدق عليه المحمول والعنوان
بالفعل ولكن في هذا المثال اه دعي مثلا فصدق اه دعي كاتب
بالامكان العام اه دعي انسان بالامكان العام فينتج بعض الكاتب انسان
بالامكان العام وهو العكس المطلوب ولو كانت هذه اه وجه غير
مستقيمة لانه يختلف في جميعها لما الخالق واه فتراض فله بنيهما جنسيان
على اشتراك امكنة معتبرين في الشكل الاول والثالث وسيأتي في اه
اه فتلك حلات انتاجه ينتج واما العكس فلانه مبني على انحاس الممكنة
كنفسها وسيأتي انها لا تنعكس على الصحيح اه دائمة وله مناقض

بين دائمة وممكنة والغرض الذي ذكره المعلم وهو قوله ربما يثبت
صفة [illegible] لنوعين الى يبطل به البيع الا قرارض وغيره ولذا اقتصر عليه
وصنع المتاخرون انعكاسها اصلا لعدم تعرض دليل على ان عكاس وقع
ان ابطال انعكاسها مبنى على الدليل انما يجري على راي ابن سينا
من ان صدق العنوان بالفعل وانما ينتج المتاخرون ولذا اسقطوا انعكاسها
واما على راي الفارابي من ان الصدق بالامكان فانعكاس الممكنتين يعني
له نتائج الممكنة ج في الشكل الاول والثالث وله انعكاس الضرورية كعكس
على هذا الراي ولعدم التعرض بالغرض المذكور فوقع لك من هذا ان ما
بين المتقدمين في الحقيقة عند المتقدمين والمتاخرين واما الخلاف فبين
ابن سينا والفارابي الا يرى قوله في انعكاس الممكنتين المذكورتين باقي
اقسام الممكنات الخمسة الموجبة حكمه كذلك لان الممكنة العامة العين
الخمسة وما ثبت له حيثيت لك شخص وقوله في ممكنة عامة اما ان تكون
الخاصة نفسها كونها في المادة المذكورة له فمقتضاها في جواب سلب
له شائبة من بعض الجواب الجانب وهو باطل على ما نبه عليه له وقوله
في النتيجة بالامكان العام مخالف لما هو مقرر في الاشكال من اعتبار
جهة الكبرى في النتيجة لان جهتها هنا الضرورة له الامكان له وقوله
بين دائمة وممكنة الممكنة هي ان محل المكوس والدائمة عكس نقيض
المكس اه وقوله بالفعل هو الحق كذا قرره اه فيصدق كل انسان
ن بعينه بالامكان اي العام او الخاص والواحد في الوصف هنا وصح به
في النفس فالدليل على صحة الى الامكان الدليل على انعكاس الممكنتين
الى الممكنة العامة غير تام وغير ناهض لما تقدم لم يذكره والجهتان
المطلقة له نهاية فعلية بدون اشتراط قيد الضرورة او الدوام او الوقت

قوله

فيصدق عليه المحمول كليا اي صدقا كليا وكذلك ما بعده من عدد
العنوان العالم معدوم الا قد صدقا على القضية التي بعدها اشارة الى
ان القضية التي تحصلت من حمل وصف المحمول على ما ذكر المعنى فتحصل
معنى القياس ولكن ما ذكرت القاعدة ان الشكل الاول يعكس
الصغرى بجات النتيجة جزئية في قوله بنتج من الثالث بعض المعدوم
الى اشارة الى عكس الصغرى قبل الى نتائج ليرتد الى الاول وتخرج النتيجة
جزئية الخالق بفتح الخاء وضمها اما الضم فهو من الكذب لانه ما ينتجه
واما الفتح فهو من الخالق الذي هو الورع اما الاول ما ليس بصادق خلاف لما فيه
من الجاهل والكذب واما الثاني فلان تتركه فهناك خالف ظهرك وتعمد الى
جهة خلفك فتعالى بانا ثانيا بمقدمة من مقدمات الضم وتضيف
اليها مقدمة صادقة لتنتج المحال فتقول الخالق اما ان يكون من صورة
الدليل او من مادته باطل ان يكون من صورته اذ هو من الضروب
المنتجة المستوفية للشروط له المقدمة فثبت ان يكون من احدى
مقدميه وهي صادقة وكل ما هو من مقدمة الضم صادق فالخلل
الخلل في مقدمة الضم اذ يركب وهي ان كل المكوس اموال فمن بين
الميتة او الخنزير او يركب او ضمناله الحاد بالعدد بمعنى مطلق المنافي
كونه منافيا لما تقدم من ان الكليتين ابدا لا يصدقان معا بل اما ان
يكذبان معا واما ان تصدق احداهما وتكذب الاخرى في الوجوه بين
والوقتيتين اي الوجهات عند المتاخرين فهي عشر الممكنات منها ينعكس
والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ثم يتكلموا على عكسها والاربعة عشر
الباقية هي المذكورة هنا والخمسة عشر التي لضرورية المطلقة والمشروطة
العامة والمشروطة الخاصة والوقتية المطلقة والوقتية المنتشرة والوقتية
والمنتشرة والدائمة المطلقة والعرفية العامة والعرفية الخاصة والمطلقة

العامة والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والممكنة العامة
والممكنة الخاصة وهي الحينية الممكنات المطلقة الحينية الخصوص
المطلقة العامة له تغاير المطلقة العامة فيما اذا لم يكن حظ الحيث اصلا نحو
كل انسان كاتب بالقوة في العالم وفيما العالم تصح له حظة الحيث اصلا نحو
الزمان حادث بالقوة في العالم لما تقدم فانهما اعم مطلقا ومن وجه
من اذ اجتمعت في المادة العامة فله ان ما صلي له ان يكون مادة لواحدة
من الثلاثة صلي له ان يكون مادة لتلك الجزئية من غير عكس واما كونهما
اعم من العرفية العامة الكلية فلانه كلما صدقت الكلية صدقت الجزئية
من غير عكس لانا نفرض ذات الموضوع اعني في الاصل الشخص
الكاتب في كتبه على العادة الخارج بذلك الشخص الذي لم يجر في كتبه
على العادة بان خلق الله تعالى شخصا يكتب مع سكونه فانه يصدق عرفا
للعادة فيصدق ان العمل والعكس انما هو بحسب ما تتفق في العادة فلا
يرد النقض بمعجزة الخارق وحينئذ صدق ذلك اي الكتابة بما دام كذا
فيما تقابل اي اتفق من مساواة المحمول الموضوع كقولك في عكس
بعض الانسان ناطق ما دام انسانا اذ ربما بعض الناطق انسان بالقوة
ما دام ناطقا لصدق نقيضه وهو عرفية عامة لانه المطلقة الحينية
التي هي العكس بينا فيما تقدم بحسب الاوقات الوصف الذي هو العرفية
العامة كما تقدم في الست وهو ان عكس نقيض العكس هو السالبة
الكلية العرفية العامة المتقدمة وهي تنعكس كنفسها كما سيأتي في السوالب
فحي قولنا فيكون نقيضها لا عمل القضية سالبة له اذ اصل القضية
موجبة جزئية عرفية عامة وهي لم ينا قضيتنا ان السالبة الكلية المطلقة
الحينية كما تقدم فرادنا بالنقيض هنا مطلق المنافي اعم من الضد
هذا هو وجه اي ان فقراف والمنافي وعلى العكس وهما الشرطية
العامة

العامة والعرفية العامة مثال الشرطية العامة كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا لا دايما ومثال العرفية العامة هذا المثال لكن مع
ابدال الضرورة بالدوام فعكسهما في المطلقة العامة على راي الا قدمين
هكذا بعض متحرك الاصابع كاتب بالقوة في العالم والحينية
على راي الا خير بعض متحرك الاصابع كاتب بالقوة في العالم حيث هو متحرك
الاصابع لانهما اعم من الخاصتين وكل لازم لاعم فهو لازم لاخص
لان اللازم لازم لذي خص وكل لازم للازم لازم لمخرج ذلك عن هذا الدليل على
انعكاس هذه الست كلها الى حينية وهو ان الحينية اعم من الست والحينية
تنعكس لنفسها حينية فما هو اخص منها وهو جميع الست يجب ان تنعكس
الى حينية ايضا لانه ان كل لازم لاعم لازم لاخص وبيان انها اعم من
الست ان العرفية العامة اعم الست كما مر والحينية اعم منها لانها حينية
دالة على اتصاف المحمول بالموضوع في بعض اوقات الوصف العنواني
والعرفية دالة على اتصافه به في جميع اوقات الوصف العنواني وهو
معنى ما دام وكل ما ثبت الحكم في الجميع ثبت في البعض من غير عكس كلي
كما عرفت فالحينية اعم من العرفية والعرفية اعم من بواقي الست
فالحينية اعم من بواقي الست وهو ظاهر اذ يكفي في اثبات الظاهر
انه بالنسبة الى ما ليس بظاهر راجحا لانه قد جيء ايضا لانهم اللغو القيد المذكور
ايضا لانه سالبة مطلقة وهي لا تنعكس لانه لا ينعكس من السوالب
الا ما هو من الست الدوام الكلية او الجزئية بشرط ان تكون تلك الجزئيتين
احدى الخاصتين كما سيأتي قريبا والسراج بكسر السين وتخفيف الراء
حينية لانه دايمة فيصير العكس في المثال المتقدم هكذا بعض متحرك
الاصابع كاتب بالقوة في العالم حيث هو متحرك الاصابع لا دايما ومعنى
لا دايما ليس بعض متحركة الاصابع كاتب بالقوة في العالم وهو عكس

لا دائما في الا مثل ولا دائما في الا مثل مطلقة عامة سالبة فيلزم عليها
انعكاس السالبة المطلقة وقد تقدم انها لا تنعكس واجيب بان محل عدم
انعكاس السالبة المطلقة حيث كانت مستقلة واما لو كانت تابعة كما هنا
فانها تنعكس كنفسها لانه ينتفي في القوانين ساله بانتفاء في جزئها فاذا
انعدم من المحمول لاحد الستة لزم انتفاء ان الحينية التي تنعكس اليها
الفا مثلا تنفيه بالله دوام وبيانه اذا قلنا بالضرورة الدائمة كل كاتب
متحرك الا مادام ساكتا كاتب الا دائما لزم ان يصدق في عكسه بعض
متحرك الا مادام كاتب حين هو متحرك انه ما دام له دائما لانه لزم صدق
الحينية فاما ان كذبت في الماستين واما ان بادعة دائما وحينا لا مثل كل
لا شيء من الكاتب بمتحرك الا مادام بالله طلاق العام ومعناه في العكس
بعض متحرك انه ما دام ليس بكاتب بالله طلاق العام فاذا لو لم يصدق
الله دوام في العكس لصدق نقيضه وهو كل متحرك كاتب دائما فنضمه
تارة الى الجزء الاول من الله مثل هكذا كل متحرك انه ما دام كاتب دائما وكل
كاتب متحرك انه ما دام ساكتا ينتج كل متحرك انه ما دام متحرك الوقت
وتضمه تارة الى الجزء الثاني من الله مثل هكذا كل متحرك انه ما دام كاتب
دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك انه ما دام بالله طلاق لينتج لا شيء من
متحرك انه ما دام بمتحرك انه ما دام بالله طلاق وهذه تستلزم بعض متحرك
انه ما دام ليس هو بمتحرك انه ما دام وهو نقيض النتيجة الدائمة فلو
صدق نقيض العكس لزم جمع النقيضان وانه كاذب نقيض العكس لما
يرد في البيت من انتقاض صدق العكس وهو المطلوب هذا ان جعلت
الله مثل كلية اما ان جعلتها جزئية فلا ينتج فيما هذه البرهان لانه من جزئيتين
المركب هي جزويات والجزئية لا تنتج كبرى الشكل الاول فلا يستدل لزوم
بالله فتراض وهو ان نفرض في المثال المذكور مثلا ما دام عليه المتحرك

ذ ما دام فيه الكاتب شيا معينا لم يكن هو الا نسان فالا نسان متحرك
انه ما دام والا نسان كاتب وهو ظاهر فبعض متحرك انه ما دام كاتب
والا نسان ايضا ليس بكاتب بالله طلاق والا فليكن كاتبا دائما فيلزم
اذ يكون متحرك انه ما دام دائما لما قلنا في الا مثل ان متحرك انه ما دام ما دام
كاتبا فلو دامت الكتابة لدام المتحرك كذب في الا مثل متحرك لا دائما هذا خلف
فاذا ثبت ان الا نسان متحرك انه ما دام وان الا نسان ليس بكاتب بالله طلاق
انتفى بعض متحرك انه ما دام ليس بكاتب بالله طلاق وهو العكس المطلوب
من الله دوام وفي هذا المعنى كله اشار المصنف بقوله اذ الى يصح هذا الحكم
لوجب الحكم بنقيضه اي بموجب قول الخصم فانه نسان متحرك انه ما دام
والا نسان كاتب قياسا من الشكل الثالث فحصل من مقدمتي انه فتراض انتفى
عكس العكس وانما ينبه على هذا لانتاج لقوله الشرح اما بعكس انعكاسها
منه فهو الحينية فلما سبق في انعكاس عامتيهما وقول المصنف والا
نسان ايضا ليس بكاتب قضية خارجية عن مقدمتي الفتراض
اثبتهما بالحال نقيضها احتيج اليها في اثبات الجزء الثاني من العكس وهو
لا دائما وانما فتحمل الكلي في المجموع وتجعل احدى مقدمتي الفتراض صغرى
وهي التي تحصلت من حمل وصف المحمول والى هذا اشار بقوله فاذا
ثبت ان الا نسان متحرك انه ما دام وان الا نسان ليس بكاتب بالله طلاق
وقوله والى هذا المعنى كله اشار المصنف له اذ اشار الى الخارجية بقوله
يجب اذ يصح الحكم عليه بانه ليس الموضوع بالله طلاق العام واشار
الى اثباتها بابطال نقيضها بقوله اذ الى يصح هذا الحكم لو فخلف
البعض من المحمول اي في الا مثل وقوله بانه الموضوع اي في الا مثل قوله
من احيان المحمول اي في الا مثل وهو معنى اي الحكم عليه بانه ليس
ذلك الموضوع وقوله وهو اي النقيض هو انه نفس ذلك الموضوع

دايما في هذا النقيض دايمة مطلقة لانه حاكم العام بما اقتضته الدوام الذاتي كما تقدم وقوله وذلك اي النقيض وقوله لانه تضمنا بما الخ يوضح به النقيض لانه يتضمن في القضية وقوله وجوب دوام محمولها دايم موضوعها اي ذات موضوعها وجهته الدايمة مطلقة كما تقدم

فخرج من هذا اي ظهر من اجل هذا حينية لادايمة بعده قضية الخاص لم يذكر هذا في الموجهات اه يوسي بحسب الازمنة خرج مادتي الست الدوايم والحواس باعتبار ازمنة ذات الموضوع في الدايمتين وبعضه في العامتين والخاصتين وقوله لان افراد خرج به جهات الست الدوايم وقوله كليتين صفة لمحذوف اي كما لخاصتين الكليتين

الدايم حكمها حكم الدايم المكنس هذه الست كليات يعني كليات حد ويحفظ خواص وفي بعض النسخ الكليات بالتعريف وهي بكل الاوجه لا حاجة اليه لانه الموضوع ويحتمل ان يكون المراد الاحتمال الاول لكنا من قوله كنفسها واه وفي هذا نظر لانه احتمال الثاني ايضا لو قلنا انعكاسه كذلك ليكون مرجع الاشارة الى ما وصفنا به من المسألة اظهر اه يوسي

خلاف يلزم في العكس مشكل بالنسبة لقيد لا دوام لانه لا يدخل في عكس الخاص بالتعاقب كما سنذكره واجيب بان قوله وقيد لا دوام يجب معناه في الاول وهو لا دوام في الكل فاذا اردت طريق الدليل لاستدلال المصنف دليل الاول فتقول هذا لا يثبت في السوالب الا ما هو اعم فيما يقتضي وجود الموضوع لانا نفرض الموضوع شيئا معينا والسالبة لا تقتضي وجود الموضوع في الضرورية اذا كانت سالبة كلية ذكره تلميذه اه في موضع آخر في هذا الكلام في السوالب الكليات وهكذا التقييد الذي ذكره يعني في الدليل العامة والخاصتين مقتضى هذا يوسي وقيل ضرورية دليل هذا قال انها تنعكس كنفسها ضرورية انه اذا صدق في شيء منها انه نسبة بالضرورة

فانه يصدق

الخلف وطريق العكس لانه اذا صدق بالضرورة لا شيء من الانسان
بحجر صدق في عكسه لا شيء من الحجر بانسان دائما والخاص يصدق نقيضه
وهو بعض الحجر انسان بالله صدق وله شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينتج
بعض الحجر ليس حجرا بالضرورة وانه محال وله حاصل الا من نقيض العكس
فالعكس حق واما كانت النتيجة محالا لوجود الموضوع عند تقدير
صدق النقيض وهو قضية موجبة تقتضي وجود موضوعها وكل
الوجود عن نفسه بالمحل واما لو كانت صدقا وما لا استحال سلبه عن نفسه
كذا قيل وفيه بحث او نعكس النقيض اي قولنا بعض الانسان حجر بالله
وهو بنا قض الاصل الصادق وما ناقض الصادق كاذب اي وكي

به ليسل انا اذا فرضنا هذا الفرض مبني على ان صدق الضروري
والدائم يوجب النقيض بكذب قولنا لا شيء من مركوب زيد بانسان
بالضرورة قد يصدق نقيضه وهو بعض مركوب زيد فرس حينئذ يكون
وكذب بعكسه ايضا فهو في الصدق الكاذبين متى صدقت الضرورة
صدق عكسها ضروريا ومتى كذبت كذب عكسها ايضا اذ كل
فرس فهو مركوب زيد بالله كان هذا القضى من نقيض العكس ولو
قال اذا بعض الفرس مركوب زيد بالله كان كان بين النقيض

به ليسل انه يصدق في المثال الاول وبه ليسل الخلف وطريق العكس
ايضا فاذا صدق بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الا صابع
ما دام كاتبا صدق في عكسه دائما لا شيء من ساكن الا صابع
بكاتب ما دام ساكن الا صابع والا فالصادق نقيضه وهو بعض
ساكن الا صابع كاتب حين هو ساكن الا صابع فاما ان نقيضه في
الاصل صنفي هكذا بعض ساكن الا صابع كاتب حين هو ساكن
لا صابع

لا صابع ولا شيء من الكاتب بساكن الا صابع ما دام كاتبا بالضرورة
لينتج المحال وهو بعض ساكن الا صابع ليس هو ساكن الا صابع
ما دام ساكن الا صابع بالضرورة وله حاصل الا من نقيض العكس
فالعكس احق واما ان نعكسه الى ما بينا قض الاصل وهو بعض كاتب
ساكن الا صابع حين هو كاتب واما ان استدل على انعكاس الشرطية
كنفسها وهو الراجح الاول فيرد عليك ما مر من انعكاس الممكنة
في برهان العكس ومنع انتاجها في برهان الخلف لان الشرطية اذا
انعكست كنفسها كانت نقيض عكسها ممكنة حينية وحاصله ان الحق
في الشرطية العامة مثله في الضرورية المطلقة اعني تنعكسان
كما مينهما الى بعض ان الشرطية والعرفية العامة تنعكسان عرفية
عامة كما مينهما السابقين وكان مع زيادة قيد لا دائما في البعض
فاذا صدق بالضرورة او دائما له شيء من الكاتب بساكن الا صابع
ما دام كاتبا دائما دائما معنى له دائما كل كاتب ساكن الا صابع بالطلاق
العام لزم ان يصدق في عكسه دائما له شيء من ساكن الا صابع بكاتب
ما دام ساكن الا صابع له دائما في البعض اما لزوم العرفية العامة
في العكس فللزوم ما بينهما بما مر من الاستدلال وكل لا يزم للازم
لا يزم الملزوم خص واما لزوم له دائما في البعض ومعناه في المثال المذكور
بعض ساكن الا صابع كاتب بالله طلاق العام فلانه لو لم يصدق لصدق
نقيضه اي له شيء من ساكن الا صابع كاتب دائما وينعكس الى له شيء من
الكاتب بساكن الا صابع دائما وقد كما مر ان الاصل ينتهي لدائما هذا
خلف واما عدم لزوم الدوام في الكل فلانه في الاصل كلية موجبة
مطلقة عامة كما قد منا وعلى له تنعكس الى جزئية موجبة بجهة الاطلاق
كما مر وله لا يصدق له شيء من الكاتب بساكن الا صابع ما دام كاتبا دائما

هو كذب له شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا له دائما في الكل له ت
معناه كل ساكن كاتب بالله ملاق وهو كاذب لصدق نقيضه وهو بعض الساكن
ليس بكاتب دائما كاذب له رض مثال لو بكي لكن ينتفي رجوعه اي قيد له دوام
وقوله له ذه اي قيد له دوام الى كل فرد من افراد الموضوع اي الى السلب
عن كل فرد من افراد الموضوع يعني انه دائما سلب دوام السلب عن كل
فرد وذلك ايجاب كلي بالله ملاقاة دائما على حد امن باب عموم السلب
ايضا الى كل فرد من افراد الموضوع هذا هو الموافق لما نقدم به من قولنا
كل حكمية فيها موجهتان مختلفتان في الكم مختلفتان في الكيف حتى ان
المشروطة العامة الكلية السالبة مثلا حكمية من مشروطة عامة
كلية سالبة ومن مطلقة عامة كلية موجبة وكذلك العرفية العامة
وقد مر بيان ذلك او بكي الى كل افراد الموضوع اي الى سلب دوام
السلب عن كل الافراد وذلك ايجاب جزئي بالله ملاقاة دائما في الكل
موجبة جزئية ايضا الى كل افراد الموضوع وعلى هذا الواقي فالمركبة
فيها موجهتان مختلفتان كيفا وكما حتى تكون المشروطة العامة الكلية
السالبة حكمية من هاميتها الكلية السالبة ومن مطلقة عامة جزئية
موجبة وعلى هذا القياس او بكي كليات غير الست الدوائم بالضرورة
كليات وبعضها تعلمها من الاضافة بجعل غير صفة لها والتعريف في بيانها
للكليات اما غير الدوائم الست او سواء كانت كليات او جزئيات
الوقتية اذا كانت اخص لانها فيها الوجوب في وقت معين مع بقي
الدوام في اخص المطلق بيان يقيد له دائما بتعيين الوقت واخص من
الفعليات بقيد الضرورة دون تعيين الوقت خرجت المنتشرة فانه وان
كان فيها قيد له دائما والوقت الآن الوقت غير معين لشيوعه او
لان كل ما لا ينعكس اليه الاخص لا ينعكس اليه الاعم ينبغي ان نحفظ في هذا المقام
قوله

قواعده ذكرت في الخلف مع اصل له نزع لله عم له نزع له خص لا ت الاعم له نزع
لله خص وله نزع الاعم له نزع وله شك ان العكس له نزع من الوائم
كل ما انعكس اليه الاعم ينعكس اليه الاخص واليه اشار المصنف
بقوله لانه ت العكس له نزع لله عم على خلاف العكس الاعم لشيء ومن العكس
هذه القاعدة ينعكس المنتشرة المواقف وهو كل ما لم ينعكس اليه الاخص
له ينعكس اليه الاعم اذ لو انعكس اليه الاعم له ينعكس اليه الاخص المنتشرة
له واليه اشار بقوله لانه ت كل ما لا ينعكس اليه الاخص لم ينعكس اليه الاعم ومنها ان
القضيتين المتوافقتين في الطرفين والجهة المختلفتين في الكم الكلية منها
اخص من الجزئية ابدا متى صدقت الكلية صدقت الجزئية من غير عكس
كلي اذ قد يجيء انه يصدق بعض الحيوان انسان وقد يصدق كل حيوان
انسان ومنها ان النقض بالمادة ليل عدم انعكاس متى وجد شهادة
صدقت بها قضية ولم يصدق عكسها دل على ان ذلك ليس عكسا
لتلك القضية والله لم يقتض عنها في شيء من المواد له سعادة تخالف الوائم
من المفروض ولذا يكتفون بمثال واحد في النقض له نعمناه هذا العكس
غير له نزع ويكفي في عدم لزومه ان يختل في جزئية بخلاف في تبيين
الله نحاس فانه لا يكفي فيه صدق العكس في مثال بل له بد من ابرهان
كلي اه يكفي لانه ت العكس له نزع لله عم على توطئة لما بعده فيحمل المقدم
ما بعده ووجود المفروم دافع هنا على الاعم والشيء على الاخص والكلام
على عكس الاعم له شيء من الضرورة خلس وقت الترجيح هذه القضية صادقة
اذ الضروري يخلص وقت الترجيح او التثليث لا يخرجه من جهاة الشمس وحيلولة
الارض بينه وبينها الذي هو حاصل الخسوف فيما يزعمون وعكسها كذلك بجامع
جهة دائمها الجزئية الممكنة العامة لانه ت الدائمات العام اعم الجهات والجزئية
اعم من الكلية فالكذب في عكس هذه القضية الجزئية الممكنة العامة وهي

بعض الناطق ليس بفرس له كذب العام لصدق نقيضه وهو كل ناطق
فرس الضرورة لزم كذب سالبة التضايف في عكسها له مستلزم كذب العكس
كذب له جنس فصلها فهي اذن له تنعكس له ذ النقض بمثال واحد دليل
عدم له عكاس كما قرر ناه انظر اهـ بكري وقت الترجيح هو الوقت
الذي يكون فيه بين الشمس والقمر قدر ربع الفلك واما سوالب
جزئياته الست الدائم الخ يعني ان الدائم ايضا له تنعكس اذ كانت
جزئيات له دنيا وان كانت عامة بحسب الازمنة غير عامة بحسب
افراد والدليل على ذلك انا نخصها وهو الضرورية له تنعكس فما بقي
كذلك له ذ كل ما يلزم الخاص يلزم العام وهو دليل عدم انعكاس سالبة
يصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة وله يصدق بعض
الانسان ليس بحيوان بالعكس جزئية والبيه اشار المصنف بقوله لجواز ان
يكون الموضوع فيها اعم اهـ بكري لجواز ان يكون الخ وهذه الا يافي
في الغالب صدق لما سيأتي اخلا من قوله وهذه الخ فافهم
اذا صدق بعض ج ليس هو ب الاسئالة في المراد ان تعقد الكلام
الصدق جاريا توضيحه له اذا صدق بعض الكاتب ليس هو ساكن الا
ما دام كاتبا له دائما فحكم هذه القضية يتولنا له دائما هو حكم
بثبوت المحمول الذي هو الساكن للموضوع الذي هو الكاتب بالفعل
وهو معنى المطلقة العامة المفهومة من هذا القيد وهو بعض الكاتب
ساكن بالاطلاق العام والحكم الايجابي يقتضي وجود الموضوع على ما مر
وهو ما صدق عليه الكاتب في هذا المثال من افراد كزيد وعمرو ونحوهما
فاذن الكاتب الذي هو موضوع هذه القضية له افراد موجودة وهي
افراد الانسان وقد حكمت القضية على بعض تلك الافراد كزيد مثلا
بهذين الحكمين اي الكتابة والسكون ويحتمل السكون وعدمه فيكون بعض

البعض

البعض من افراد الساكن ومن افراد الكاتب اذ قد صدق عليه بالفعل
اما صدق الكاتب فمن صدق المسور بالفعل واما صدق الساكن في
القضية الثانية المفهومة من له دائما فيؤخذ منهما بما قبان عليه اي على
هذا البعض لحكم القضية بانه يسلب عنه الساكن ما دام متصفا بالكاتب
فمهما ذن يسلب عنه الكاتب ما دام متصفا بالساكن فقد صدق ان بعض
الساكن ليس بكاتب ما دام ساكنا ثم سلب الكتابة له يدوم له لكونه عنوانا
عليه في صدر القضية يجب ان يصدق عليه بالفعل على ما راى الكاتب
الشيخ وانتباعه فاذن يصدق بعض الساكن ليس هو بكاتب ما دام ساكنا
له دائما وهو معنى له دائما بعض الساكن كاتب بالاطلاق وهو عكس بعض
الكاتب ساكن بالاطلاق الذي هو معنى القيد في الاصل وان شئنا قلنا
في زيد للموضوع مثلا زيد ساكن الا صابع بدليل الدوام الاصلي زيد
ليس بكاتب ما دام ساكن الا صابع له دلالة الدوام على مفارقة الكاتب
فينتج ليس بعض ساكن الا صابع بكاتب ما دام ساكن الا صابع وهو
صدر العكس المدعى ثم تعود في الاستدلال على الدوام العكس زيد
ساكن الا صابع لما مر من زيد كاتب بالاطلاق لصدقه عليه في الاصل عنوانا
بالفعل فينتج بعض ساكن الا صابع كاتب بالاطلاق وهو معنى الدوام
وانما لم يصدق بعض ساكن الا صابع كاتب بالاطلاق لصدق نقيضه
وهو لا شيء من ساكن الا صابع بكاتب دائما وينعكس الى لا شيء من الكاتب
بساكن الا صابع دائما وقد كان في الاصل له دائما صدق الخلف اهـ بكري
فحكم هذه القضية الخ جواب اذا وقوله يقولنا له دائما اي بالنسبة اليه
في وقت ما اله وفي بالاطلاق العام له ذ ليس بلازم اي يلاحظ في المطلقة
العامة الوقت كما تقدم وله ذ اوضح فهو اذن يسلب عنه ج الوصفي
صدر العكس ولذا قال فقد صدق اذن الخ وقوله ثم سلب ج له يدوم

الاشراج في استلزام عكس وقوله لا يوجد له اي ليعض ب وقوله
لكونه اي ج وقوله عنوانا عليه اي في القضية المفروضة صادقة له دائما
في الماضي وهي الوجبة الجزئية وقوله فاذا يصدق بعض ج بالا طلاق
لان الكلام في استلزام ج عكس وا صادق ح فقد تقدم بعض
ج ليس ب ما دام ج اي بعض الكاتب ليس هو ساكنا الا صابع ما دام كاتبا
فما هو لا يكون ج ما دام ب هذا معنى محصل معنى العكس وان
كان اي ما هو ب اي لان نقيض العرفية العامة مطلقة حينية
فالجواب الاحاصله انه ليس المراد تنافي وضع المحمول والموضوع جميعا فيما
في ذات واحدة بل لا بد مع ذلك من صدق الوصفين على تلك الذات التي
تنافيا فيها على سبيل التعاقب وهذا وان كان موجودا في بعض الصور
نحو بعض الكاتب ليس بساكن الا صابع ما دام كاتبا غير مطرد لتخلفه
في بعض الحيوان ليس بانسان ما دام حيوانا من كل ساكنات الموضوع
فيها هم من المحمول له ذات حمل تنافي الوصفين الحينيتين والا تتحد
في ذات واحدة اجتماع الضدين مثلا وان تضمن الوصفين لا يصدقان
على تلك الذات التي تنافيا فيها وليس كذلك في قوة قوله وليس
بلا زم وحكم الوجبة في عكس النقيض الوافق والمخالف فهم منه
ان عكس النقيض بخلاف العكس المستوي فيما مر كله من ثبوت العكس
وكيفية بعد ثبوته وانه على العكس منه حتى ان الوجبة الكلية تنعكس
بالنقيض كلية والجزئية الوجبة لا تنعكس بهذا اصلا والسالبة كلية وجزئية
تنعكس جزئية وما سوى الست الدوايم من الوجهات لا تنعكس اصلا
الى غير ذلك من الاحكام الاتية وهي ان يكون احد حي كليات الست
الدوايم تقدم ان الست هي الدائمتان والوصفيات الاربع اي المشروطتان
والعرفيتان وسيذكر المصنف قريبا ما في عكسها من الذاهب فاشكلها
كنفسها

كنفسها فمثال الدائمتين بالضرورة اودائما كل انسان حيوان فعكسها
بالموافق بالضرورة اودائما كل له حيوان له انسان وبالمخالف لا شيء مما
له حيوان بانسان ومثال العرفية دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا فعكسها بالموافق دائما كل لا متحرك الاصابع لا كاتب ما دام لا متحرك
الاصابع وبالمخالف لا شيء مما لا متحرك الاصابع بكاتب ما دام لا متحرك
الاصابع والشرط العامة كهيئة بسيطتها يفيد الضرورة وكذا
الخاصتان مثلهما بزيادة لا دائما هذا ان عكسها كنفسها واما على
الرأي الصحيح فتنعكس بالمخالف فقط فتنعكس الدائمتان دائمة وا
والوصفيات الاربع تنعكس عرفية عامة بقيد اللادوام الجزئي في
اه بكري والدائم تنعكس اصلا ويعني ان الوجبة ان لم تكن من الست
الدوايم الكليات لم تنعكس كما في السالبة في المستوي وذلك بان تكون
من غير الدوايم كلية او جزئية او تكون من الدوايم جزئية ما غير الدائمة
وهو الوقتيتان والوجوه يتأتى والممكنتان بالضرورة والمطلقة العامة
فدليل عدم انعكاسها اذا هي هما وهو الوقتية لا تنعكس لصدق قولنا
بالضرورة كل قمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لدوايما مع كذب
قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالفعل كان العالم واذ كذبت بتعريفية الممكنة
التي هي اعم المطلقات فالعكس كذبه بسائر معانيها كما سيواتي الى تنعكس الوقتية
التي هي اخص لم ينعكس سايرها لان ما لا ينعكس اليه الاخص لا ينعكس
اليه الاعم واما الست الجزئية فاخصها وهو الضرورية المطلقة لا ينعكس
لصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان ليس هو بانسان مع كذب قولنا
ليس بعض الانسان حيوانا بالفعل كان العالم فما بقي كذلك لا ينعكس كما تقدم
وهذا استدلال على عدم انعكاسها بالمخالف واذا لم تنعكس به فانه لا تنعكس
بالموافق اجرى لعدم تيسر منه حتى لو في غيرها فكيف بها وهذا كله

في غير الموجبتين الخاصتين واما هما فينعكسان كما سنذكره او يوجبي
تنعكس جزئية وجبية الاطلاق اما لم تنعكس كلية نصدق قولنا لا شيء
من انسان بحجر مع كذب لا شيء من غير الحجر بغير انسان وكل ما ليس بحجر
انسان او بعكسي وهذا رأي جمهور المكاتب العام في الجميع وقوله كما في
هذا القضية لم يتقدم وقوله وهذا رأي صاحب الجمل اي عكسها جزئية لان الكلية
في الجميع وقوله ما قيل في ذلك اي في عكس الوجهات اذ كانت احد
كليات الست الدوائم وقوله توجيهها بجعل عطفه على البيان وبجعل
عطف على البين وهو ما قوله في عكس نقيضها اي في عكسها بعكس
النقيض وقوله الكلي بفتح الكاف وتشديد اللام المكسورة
قال البيروني لا ادري الى من نسب وفي القاموس الكلي بفتح الكاف قرية
بجرجان واصله ابرسام نسب اليه بعكس النقيض اعم من ان يكون موافقا
او مخالفا وقوله كنفسها اي كل واحدة كنفسها وقوله كما مثلنا في ابتداء
الله بالمخالف وقوله كما نفسها بريانه بترك الثالث من الثاني وظاهر ان
العرفية العامة تنعكس مشروطة عامة وهو غير مسلم لم يبن انعكاس
كنفسها عند ابن واصل واجيب بحمل قوله لم كما نفسها على الجميع
فالمراد ان المشروطة العامة لم تنعكس كنفسها وانما تنعكس عرفية عامة
لكما نفسها ايضا بما في غاية الضرورة بحذف من المشروطة فتنعكس
هي والعرفية عرفية عامة وانما تنعكس الضرورية والمشروطة كنفسها
للنقض في المراد اذ يصدق في ذلك المثال مثاله ما ان زيدا لم يركب قط
الجمار وانما ركب الفرس كل مركوب زيد فرس بالضرورة وبكذب بالمخالف
لا شيء من لا فرس بمركوب زيد بالضرورة اذ بعض لا فرس مركوب زيد
بالامكان العام وبكذب بالموافق ايضا كل لا فرس لا مركوب زيد بالضرورة
اذ بعض لا فرس ليس بموجبة مركوب زيد بالامكان العام ويصدق ايضا
في ذلك

في ذلك المثال كل مركوب زيد فرس بالضرورة ما دام مركوب زيد وبكذب
بالمخالف لا شيء من لا فرس بمركوب زيد بالضرورة ما دام لا فرسا وبالموافق
كل لا فرس لا مركوب زيد بالضرورة ما دام لا فرسا وبالموافق كل لا فرس
لا مركوب زيد بالضرورة ما دام لا فرسا الموجبتي اذا صدق في الدائمة
كل حي ب في الامثلة من المواد جاز بالكلام المنقض توضيحه اذا صدق مثلا
كل انسان حيوان دائما لزم صدق عكس نقيضها الموافق وهو كل ما ليس
بحيوان هو ليس بانسان دائما واذا جعلنا العكس موجبة معدولة
اذ بذلك يوافق الاصل في كيف الايجاب ويوفق فيه بنقيض الموضوع
ولم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه وهو بعض ما ليس بحيوان
هو ليس بانسان بالامكان وفي بعض النسخ هذا لصدق بالقلم وهو
غلط نشأ من توهم الاولى او هو تصحيف قالوا واذا كان بعض ما ليس
بحيوان ليس هو ليس انسانا لزم ان يكون انسانا ان سلب السلب ايجاب
فهذا السلب عند ليس بانسان وجب ان يثبت له انسان له سئلت سلب
النقيضين عن شيء واحد فقد صدق اذن بعض ما ليس بحيوان انسانا
واما ان تعكسه بالمساوي الى قولنا بعض ان نسانا هو ليس بحيوان
وهذه تنافي اصل القضية اي لا يصدق ان سعادة اصل معروف
صدقه فهذه كاذبة فعكسها الذي هو لازم نقيض العكس كذلك
لوجوب كذب الملزوم عند كذب اللازم فالنقيض كاذب فالعكس حق
واما الثانية اذا ثبت صدق بعض الا نسان هو ليس بحيوان لزم
صدق ما نحن بصدده وهو السالبة المحصلة اي بعض ان نسان ليس
هو بحيوان لاستلزام صدق الاخص صدق الاعم كما مر في لوح الله
المتنا يا وقولنا بعض الا نسان ليس هو بحيوان نقيض الاصل
المفروض صدقه فيكون هذا الخاص كاذبا وهذا كذب ملزومه

واذا كذب كذب معكوسه الذي هو لازم نقيض العكس فيكون العكس حقا
واما قال المصنف قالوا تبرعا من هذا القول لما سيرد عليه وفي كلامه
بعض قلق لان قوله واما ان تقول انه معطوف على قوله فاما ان تعكسه
وانهما مرتبان معا على التقدير وليس بصحيح اذ الاول هو الرد على
النقيض والثاني على عكسه كما لا يخفى فجواب المقصود ظاهر اه يعني
قوله وفي كلامه بعض قلق يجاب بعدم ذلك في كلامه لعنيته كما هو يعرف
من الحسنات فتوله وذلك بنا في اصل القضية اي وذلك القول بنا في
اصل القضية وقوله واما ان تقول اي واما ان تعكسه بالمستوي الى
ما تعلم وتقول اذا تبين لك يعني واما المرجبة العامة الاسالبة
من الموادان تقول ايضا اذا صدق في المرجبة العامة كل كاتب متحرك
الا ما يع ما دام كاتبا انعكس في الواقع الى قولنا كل ما ليس متحرك
الا ما يع هو ليس بكاتب ما دام لا متحرك الا ما يع وان لم يصدق
هذا العكس ايضا لصدق نقيضه وهو بعض ما ليس متحرك الا ما يع
ليس هو ليس بكاتب حين هو متحرك الا ما يع قالوا ايضا مثل قولهم
في العلة السابقة وعبر عنه ايضا قالوا تبرعا واذا كان ليس هو ليس بكاتب
لزم ان يكون كاتبا فاذن بعض ما ليس متحرك الا ما يع كاتب حين هو
ليس متحرك الا ما يع فاما ان تعلم هذه الجزئية صعودي الى اصل القضية
كبرى هكذا بعض ما ليس متحرك الا ما يع كاتب حين هو ليس متحرك
الا ما يع وكل كاتب متحرك الا ما يع ما دام كاتبا ينتج بعض ما ليس متحرك
ليس متحرك الا ما يع حين هو متحرك الا ما يع وهذه النتيجة باطلة لبداهة
نقيضي عن نفسه وله خلل اخر ما يستلزم نقيض العكس فالنقيض باطل
ليطلان لازمه فالعكس حق واما ان تعكسه الى قولنا بعض الكاتب هو
ليس متحرك الا ما يع بعض كاتب وهذه نتائج الا صل صدقا وما

عائد

عائد الصادق كاذب وكذلك ان تقول هنا ايضا اذا صدق بعض الكاتب
هو ليس متحرك الا ما يع حين هو كاتب لزم صدق ما هو اعم منه وهو
بعض الكاتب ليس هو متحرك الا ما يع حين هو كاتب وهذه نتائج
الا صل وله ونفي عليك اجوبة هذه المواد فيما ذكره المصنف من الاعتراض
اه يكفي وله ونفي عليك اجوبة مثل هذه البرهانات اي بجنس هذا
البرهان فان المتقدم برهانات الخلف وطريق العكس القول الثاني
اي المقابل بعكس النقيض المخالف له الواقف وقوله هذا الدليل اي
دليل الواقف وقوله فاذن قولنا بعض ما ليس به ج لازم نقيض عكس
الدائمة المطلقة وقوله اعني من قولنا ما ليس به ليس غير ج وهو
نقيض عكس الدائمة المطلقة وقوله التي هي اعم وجهه انها سالبة
معدولة والسالبة المعدولة تصدق عند انتفاء الموضوع وقوله ليس
سلب الا اي عقلي يترتب عليه انه اذا دخل عليه سلب يكون ايجابا
موصلة فان سلب السلب ايجاب ليس هو نقيض ج اي بل هو ضده
له اه اخذ وجوه في مقابله وقوله لثبوت غير ج اي لثبوت ضد ج
وقوله وهو اعم اي ونفي غير ثبوت ج اعم لانه لا يلزم من رفع الضد
ثبوت الضد الاخر لجواز ان يرتفع الضدان الاخذ بارتفاع الحل فلا
يلزم من رفع غير ج ثبوت ج لجواز ان يكون ج مرتفعا ايضا بارتفاع
المحل وحكم وجوده لان الضدين يجوز ارتفاعهما بخلاف النقيضين
فقوله فنقيضه وجهه ان النقيض لا يرتفعان وقوله ولم يثبت
نقيض ج اي والمحال وقوله مستلزم مساو للايجاب اي فيستلزم الموجبة
الموصلة وقوله سلب السلب اي وما عطف عليه من قبيل سلب السلب
له من قبيل سلب السلب محل ما هو غير عالم بفتح اللام اي والعين
هو الله تعالى وصفاته وقوله وله ان يصدق عكس نقيضه الواقف

ای لا شئ العالم اسم للموجود الذی سوی الله تعالی فقد الیوسی وذلک ان
تقول فی هذا المثال لشئ لا شئ اذا اردت بالعالم الموجود سوی الله تعالی
و صفاته فالمثال فی نفسه کاذب لان غیر العالم منه ما هو معدوم وان
اردت به کل ما سوی الله تعالی و صفاته موجود اما او معدوما فالمثال
صادق بتقسیمیه اه فی الخالق اذا صدق قولنا کل ج ب مثال من
الموادات نقول اذا صدق کل انسان حیوان دائما فانه یصدق فی عکسه
لا شئ من غیر الحیوان انسان دائما فانه یصدق نقیضه وهو بعض
غیر الحیوان انسان بالاطلاق فتضمنه صدق الی ما اصل القضیة هکذا
بعض غیر الحیوان انسان بالاطلاق وکل انسان حیوان دائما ینتج
بعض غیر الحیوان حیوان دائما وهو باطل وله خلل الا من نقیض العکس
فالعکس حق اه یوسی مسئل هذه البرهان هو برهان الخالف
لما تقدم فی عکس السالبة المشروطة ای من کذب حکمی بالنفس فی
المتقدم له فانا فاخذ فنقول ان زیدا الی یرکب عرج الحمار صدق قولنا
کل محکوب زید ای بالفعل حمار مادام محکوبا زید بالضرورة وکذا
لا شئ من لا حمار بمحکوب زید مادام له حمار بالضرورة تصدق
نقیضه وهو بعض لا حمار محکوب زید بان کان العالم حیث هو
لا حمار واما الخاص فاما ای الکلیتان لا من الکلیة فی الکلیتین ای
الجزئیتان قال الیوسی ویجب استثنا الجزئیتین الخاصتین فقد قام
البرهان علی انعکاسها عرفیة خاصة کما سنتبه علیه مثلوا اذا صدق
بالضرورة او الوجود الکاتب متحرک الاصابع مادام کاتبا له دائما
فالیصدق بالموافق بعض لا متحرک الاصابع لا کاتب مادام لا متحرک
الاصابع له دائما لانا نفرض ذات الموضوع شیا معینا ولیکن زیدا
فزید لیس متحرک الاصابع بحکم الدوام الا صلی زید لیس بکاتب
بحکم

بحکم الخاص دائم بمفارقته لذات بعض لا متحرک الاصابع لا کاتب مادام
لا متحرک الاصابع طلیس بعض لا متحرک لا اصابع بکاتب مادام لا متحرک
الاصابع وهو الخالف ثم لا کاتب لا یدوم لزید لکون الکاتب عنوانا
علیه فی صدق القضیة فصدق لیس بعض لا متحرک الاصابع بکاتب
بالاطلاق وهو الدوام فی الموافق ثم سلب کاتب له یدوم لزید لکونه
عنوانا علیه فی صدق القضیة فصدق بعض لا متحرک الاصابع کاتب
بالاطلاق وهو الدوام فی الخالف اه یوسی انهما تنعکسان
فی عکس النقیض ای مطلقا موافقا او مخالفا الثانی المرجع
والموجی والموجز والکبیلی تقدم ان هوله الاربعة یقولون
بانعکاس العاصیتین کانفسهما فمقتضاه ان الخاصتین تنعکسان کانفسهما
کذلک بالمخالف لا بالموافق وهذا هو المغایر بین الاول والثانی واما
قوله مع قید لا دوام فی البعض فهو راجع لکل من القولین مع
قید لا دوام فی البعض مثاله اذا صدق بالضرورة او دائما قولنا کاتب
متحرک الاصابع مادام کاتبا دائما صدق کل لا متحرک الاصابع
لا کاتب مادام لا متحرک الاصابع له دائما فی البعض فی الموافق وصدق
لا شئ من لا متحرک الاصابع کاتب مادام لا متحرک الاصابع له دائما
فی البعض فی المخالف اما العشر منهما فاما مر فی العاشرین واما
لا دائما ومعناه فی الموافق لیس بعض لا متحرک الاصابع کاتبا بالاطلاق
فلو لم یصدق لصدق نقیضه وهو کل لا متحرک الاصابع کاتب
دائما وینعکس بالموافق الی کل کاتب متحرک الاصابع دائما وقد
مر فی الدوام دائما دون الخالف ومعناه فی الخالف بعض لا متحرک الاصابع
کاتب بالاطلاق فلو لم یصدق صدق نقیضه وهو لا شئ من لا متحرک
الاصابع کاتبا دائما وینعکس الی لا شئ من الکاتب بلا متحرک الاصابع دائما

ويستلزم كل كاتب متحرك الاصابع دائما الوجود الموضوع بالاطلاق
وهذه تنافي الاصل اعني قولي واما الذي يصدق الله دائم الكلي
لصدق كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لما دائما في الكل مع
كذب كل لا متحرك الاصابع لا كاتب مادام له متحرك الاصابع لما دائما
في الكل لكذب قيد له دائم في الكل لان معناه لا شيء من لا متحرك
الاصابع بلا كاتب بالاطلاق وهو يستلزم كل لا متحرك الاصابع
كاتب بالاطلاق وينعكس الى بعض الكاتب لا متحرك الاصابع بالاطلاق
فاما ان تقول وهذا العكس بينا في اصل القضية لانه موجبة موضوعه
واصل القضية موجبة محصلة وقد سبق في نوع القضايا ان
القضيتين للا تتفقتا في الكيف واختلفتا في العدول والتحصيل
تعاندتا في الصدق حالة الايجاب ولا يرد البحث المتقدم لوجود
الدليل الدال على وجود موضوع للسالبة وهو صدق الاصل لانه
قضية موجبة وهي تقتضي وجود الموضوع واما ان تقول اذا
تبين صدق بعض الكاتب لا متحرك الاصابع بالاطلاق لزم صدق
ما هو اعم منه وهو السالبة المحصلة وهي قولنا بعض الكاتب
ليس هو متحرك الاصابع وذلك نقيض اصل القضية لانها
سالبة محصلة واصل القضية موجبة محصلة والقضيتان اذا
اختلفتا في الكيف واتفقتا في العدول والتحصيل تناقضتا
دخل بلجج اوله وثانيه الذي هو خاء معجمة اي فساد وعيب
تعاميم اي اعتراضهم وقوله على السالبة المعدولة اي التي هي
نقيض عكس الخاصتين التي جعل عنوانها نقيض المحمول الذي
يعني انا اذا قلنا في الخاصة كل كاتب متحرك الاصابع دائما اي
لا دائما وقولنا وقلنا في العكس كل ما ليس متحرك الاصابع

هو

هو ليس بكاتب مادام لا متحرك الاصابع فقولنا في العكس ما ليس
متحرك الاصابع هو نقيض المحمول وهو المعدول عنوانا في قضية العكس
فاذا قلنا لولم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه وهو بعض ما ليس
متحرك الاصابع ليس هو ليس بكاتب حين هو لا متحرك الاصابع
فالموضوع في هذه السالبة المعدولة التي هي نقيض العكس
هو قولنا ما ليس متحرك الاصابع وهو موجود لما موضوع
القضية التي تطلب عكسها وهي قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا لانه دائما موجبة لانها موجبة وقد سلبنا متحرك
الاصابع عن ذلك الموضوع الذي هو الكاتب لقولنا في ثبوت متحرك
الاصابع انه ليس بدائم وذلك في القضية الثانية المفهومة من
قيد لا دائم الاصل وهو قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالاطلاق فيصدق ايضا على افراده الكاتب الذي هو الموضوع
انه ليس متحرك الاصابع ولا شك ان افراد الكاتب موجودة اذ هو
عنوان في القضية الموجبة الاصل وكذا افراد ما ليس متحرك الاصابع
الذي هو عنوان في السالبة المعدولة التي هي نقيض العكس تكون
موجودة اذ هي بعض افراد الكاتب الموجودة فاذا وجدت افراد هذه
السالبة المعدولة تساوت هي والموجبة المحصلة بمعنى انه كلما صدقت
احداهما صدقت الاخرى فاذا صدقت في نقيض العكس المذكور
بعض ما ليس متحرك الاصابع ليس هو ليس بكاتب حين هو ليس
متحرك الاصابع صدق بعض ما ليس متحرك الاصابع كاتب حين هو
ليس متحرك الاصابع لزم صدق الاولى صدق الثانية عند
وجود الموضوع واذا صدقت هذه الثانية عكسناها او ضممناها
الى مقدمة الاصل على ما مر وتم البرهان بلا دخل يرد عليه لو ترك

وذلك اي وجه ذلك اي وجه كون الدليل قد قام على ما ذكر
لقولنا في ثبوت به تعليل لقوله وقد سلبت به عن ذلك الموضوع
تتمة ذكر المصنف حكم الموجبات في عكس النقيض مستوفيا
لها ولم يتوقف حكم السوالب وحكمها اما بحسب الكم فلا تنعكس الجزئية
كما ذكر المصنف حيث قال والسالبة في عكس النقيض حكم الموجبة في الكم
المستوي فتنعكس جزئية بجهتها لانه على تجويز كون نقيض حكم المحمول
اعم من الموضوع او من نقيضه وله يصح سلب الاخص عن جميع الاعم
مثلا اذا قلنا لا شيء من الانسان بحجر كان معناه كذب ما عكسه
بالخالف الي له شيء من لا بحجر بانسان لان الانسان اخص من لا بحجر
وله يصح سلب الاخص عن جميع افراد الاعم وبالخالف الي كل ما ليس
بحجر هو له انسان لان لا انسان اخص من لا بحجر لصدقه بالانسان
وله يصح سلب الاخص عن جميع افراد الاعم واما بحسب الجهة ففيها
تزايغ شهير والاقرب طريق الشمسية وهي ان الخاصتين تنعكسان
حينية لا دائمة فاذا صدق مثلا بالضرورة او دائما لا شيء من
الكاتب بساكن الا مادام كاتبا لا دائما فانه يصدق بعض ما ليس
ساكن الا مادام كاتبا حين هو وليس بساكن الا مادام لا دائما لان
ذات الكاتب موجودة بدلالة الالتزام لانه قضية تقتضي وجود
الموضوع فتفرضه شيئا معينا فيصدق عليه وصف المحمول في الوقت
ولكن هو له انسان مثلا فالانسان ليس بساكن الا مادام كاتبا وهو
الجزء الاول من القضية والانسان كاتب حين هو وليس بساكن لانه
كان ليس بساكن مادام كاتبا فيصدق بعض ما ليس بساكن الا مادام
كاتبا حين هو ليس ساكن الا مادام كاتبا لانه لا تدوم ما ليس
بساكن اذ لو دامت الكتابة لدام له ليس بساكن ضرورة لانا نقول

ليس

ليس بساكن مادام كاتبا لكن دوام ليس بساكن باطل لقولنا في الاصل
لا دائما فصدق سلب الكتابة عما ليس بساكن على الاطلاق وهو
معنى له دوام العكس فقد صدق في العكس حينية لا دائمة والوقتيتان
والموجهتان تنعكس مطلقة عامة فاذا صدق لشيء من النائم
بمستيقظ باحدى الجهات الاربع فانه يصدق في عكسه بعض ما ليس
بمستيقظ نائم بالاطلاق لانا نفرض ايضا ذات الموضوع شيئا معينا
ولكن هو له انسان مثلا فالانسان ليس بمستيقظ وهو الجزء الاول
والانسان نائم بحكم الله دوام لوجوده فبعض ما ليس بمستيقظ نائم
بالاطلاق وذلك ان تسلط طريق الخلف فنقول لو لم يصدق بعض
ما ليس بمستيقظ نائم بالفعل لصدق نقيضه وهو لا شيء مما
ليس بمستيقظ نائم هذا ويعكس الى لا شيء من النائم بما ليس بمستيقظ
دائما وسلب السلب ايجاب وكل نائم مستيقظ دائما لانه لو وجد
الموضوع بحكم الله دوام فتساوي السالبة المعدولة الموجبة المحصلة
وقد كان الاصل لا شيء من النائم بمستيقظ هذا خلف والحاصل بتقرير
الله دوام والله ضرورة الى العكس لصدق قولنا ليس بعض الانسان
بكاتب لانه بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لانه بالضرورة
لانه كل كاتب انسان بالضرورة واما ما بقي وهي الممكنات
وبسايط المعقليات فالتحقيق ان لا عكس لها لعدم دليل ينهض
فيها اذ الدليل فرض كما مر وله يتم الا عند وجود الموضوع وطريق الخلف
والعكس مبنيان على استلزام المعدولة الموجبة المحصلة وقد علمت
انها لا تستلزمها الا عند وجود الموضوع فلما كانت الممكنات الفعليات
للسوالب كالموجبات في اقتضايها وجود الموضوع انتفى الدليل
فيها ولما كانت سوالب البسايط وكذا الممكنات مطلقا لا تستلزم

وجوه الموضوع لم يتبين دليل على انعكاس الاعلى التتابع في ان
السالبة المذكورة تستلزم الوجبة وقد علمت ما فيه وانما اقتصرنا في
بيان انعكاس ما ينعكس من هذه السوالب على عكس المتنبين
المخالف لانه هو المحقق كما مر اوشرطية متصلة اما
المتصلة فقد تقدم انه لا عكس لها فلا يلزم بما هذه العكوس
غير العكس الاولي المعكوس بالجيم لبيانا سبب ما قبله لان جزء
التالي الاعم هو قيا س المساواة ونظيمه جزء التالي لازم للتالي
والتالي لازم للمقدم فجزء التالي لازم للمقدم واما قوله فلازم
اللازم لازم فمعلوم دليل النتيجة لا حينما ولا تعدد لها بعدد
اجزاء المقدم محترز قوله المتعددة التالي وكان الاولي ان يقول
ولا استلزام لها لياسب قوله اولا تستلزم قوله لانه جزء اي
المقدم ليس ملزوما للمقدم حتى يتفرع عليه انه ملزوم للتالي
بواسطة انه ملزوم المقدم ولا تعدد الاتفاقية محترز قوله
اللزومية والمنفصلة محترز قوله المتصلة والسالبة
على العكس محترز قوله الوجبة في الجميع على العكس اي يجري
حكمها على العكس في الجميع اي فتستلزم المنفصلة السالبة المزومة
المتعددة المقدم منفصلات بعدد اجزاء المقدم ولا تعدد لها بعدد اجزاء
التالي ولا تعدد لها تفاصيل السالبة بعدد اجزاء كل واحد من طرفيها
ولا تعدد المتصلة السالبة باعتبار منع الجمع لها باعتبار منع الخلو
ويستدل على ذلك اي على استلزام المنفصلتين يعني على
الاستدلال بقياس المساواة المتصلة الاصل الاصل بالرفع
صفة المتصلة استلزام الكل لجزئه اي وذا استلزام الكل لجزئه
وهو المقدمة الدالة على ذلك الاستلزام وهذه المنفصلة وطبقة

الصدق

الصدق والصغرى هي الاصل وهو مفروض الصدق اذ يكون
الكل هو المتقدم وقوله الشيء هو التالي و قوله ولا يكون جزؤه الضمير
فيه للكل ملزوما له اي لذلك الشيء حتى يكون اي الجزؤ
اللازم اي الكل وذلك اللازم هو التالي و قوله لانه ملزوم والملزوم
تعليل لما بعد حتى لا اطراد له في تخلفه نحو كلما كان هذا
خلا وعسلا كان سكنجبيلا لعدم صدق كلما كان هذا خلا كان سكنجبيلا
وكلما كان هذا عسلا كان سكنجبيلا منع الشكل الثالث حتى قوله بيانه
وقوله والوسط الخ جملة حالية قد يكون اذا كان اب وج دفعا
قد يكون اذا كان الشيء حيوانا والشيء ناطقا فهو انسان فاوجب واتفقا
على الشيء وهو على حيوان ودل على ناطق واخص منه واوضح قد يكون اذا
كان الشيء حيوانا ناطقا فهو انسان وقوله لزم ان يصدق قولنا
اذا كان اب فهو اي قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان وقوله
قد يكون اذا كان الشيء ناطقا فهو انسان قد يكون اذا كان الشيء
ج د فهو اي قد يكون اذا كان الشيء ناطقا فهو انسان من متصلتين
فطبيعتين الصدق هو الكلية على استلزام الجزء الكل الجزئي
كلما كان اب وج د فاب او كلما كان الشيء حيوانا والشيء ناطقا فالشيء
حيوان واخص منه واوضح كلما كان الشيء حيوانا ناطقا فهو حيوان
وقوله كلما كان اب وج د الخ فجزاي كلما كان الشيء حيوانا والشيء ناطقا
فهو ناطق منفصلتها صفة تبع للمتصلة الاصل اي على البدل
فاذا ضممنا اليها الاولى هكذا كلما كان حيوانا ناطقا فهو انسان
انتج اولى المتصلتين اللازمتين وهي قد يكون اذا كان حيوانا فهو انسان
واذا ضممنا اليها الثانية هكذا كلما كان حيوانا ناطقا كان ناطقا فقد
يكون اذا كان حيوانا ناطقا فهو انسان انتج ايضا ثانية المتصلتين
اللازمتين وهي قد يكون اذا كان ناطقا فهو انسان وبهذا
اي وبهذا البيان جزئية حاصرة الضمير المضاف اليه الراجع

الكلية وهب حال صنطر كلما كان الانسان حيوانا ناطقا كانت
الحاجب ناطقا يخرج منه اربع منفصلات بعدد الاجزاء المتقدم والتالي
باعتبار منع الخلو في مثاله ان تقول دايما اما ان يكون الجسم ضيا ابيض
وغير اسود واما ان يكون غير ابيض فتتعدد بعدد اجزاء مقدمها بان تقول
دايما اما ان يكون الجسم غير ابيض واما ان يكون غير اصفر ودايما اما ان يكون
الجسم غير اسود واما ان يكون اصفر وبيانه كما قلنا المحال ان اذا كان لا يخلوا
عن مجموع كجسم غير ابيض وغير اسود في هذا المثال لزم ان لا يخلو احد
جزييه ايضا اذ لو صح خلوه عن احدهما بحق غير ابيض وحده او غير اسود وحده
بان يصح انتفاؤه عنه لصح خلوه عن المجموع المركب منهما لما مر من ان
الجزء اعم من الكل وكلما انتفى الاعم انتفى الاخص فكلما خلا جزء عن الكل
عن الكل وكلما كان لا يخلو عن الكل فلا يخلو احد اجزائه اه بوسي بعده
اجزاء مانعة الجمع مثاله ان تقول دايما اما ان يكون الشيء حيوانا ناطقا واما ان
يكون فرسا فلا تستلزم اما ان يكون الشيء حيوانا واما ان يكون فرسا لكذب منع الجمع
واما صدق اما ان يكون الشيء ناطقا واما ان يكون فرسا فتأمل اه بوسي
واما لا حقيقية يعني ان الحقيقية اذا تعدد احد طرفيها اما منها
تستلزم بعدد الاجزاء قضايا بعدد موانع خلوه ومانعة الجمع مثالها دايما اما ان تكون
الارض قديمة واما ان تكون موجودة حادثة فيستلزم ان تكون اذا ان قديمة واما
ان تكون موجودة حادثة مانعة الخلو فقط واما ان تكون قديمة واما ان تكون حادثة
مانعة الجمع والخلو ايضا وان صدق منع الجمع فقط تأمل في الاجوبة اه بوسي
لان سلب سلبية الكل الشيء علة لقوله تعدد اجزاء المقدم والكل واقع على
المقدم والشيء على التالي في المثال الاول وقوله الشيء متعلق بمقول لعلزومية
اذ لو استلزمه الجزء لاستلزمه الكل الضروري للشيء وهذا قياس
استثنائي حذفت استثنائيته ونتيجته تقديرها لكن الكل لم يستلزمه فالجزء
لا يستلزمه وقوله اذ الخلو اخص من جزيه كما قيل الشرطية ولا بد فيه من ضميمة
وهي ما لزم الاعم يلزم الاخص وقوله الفائدة اي للنتيجة فهو دليل ثالث
و

قوله

وقوله بخلاف سلبيان متنافيا ناظر لقوله دون التالي والكل واقع على التالي والشيء على
المقدم في المثال الثاني واما السالبة الاتفاقية اي منافاتها للايجابية
اذا كان الشيء حيوانا ناطقا كان حساسا هفا وقوله فلان عدم مصاحبة الكل للشيء
الكل فيه واقع على التالي والشيء على المقدم وعلى كليا كان او جزييا تعميم في عدم
المصاحبة اي سواء كان عدم المصاحبة وسلبها كليا بان كانت سالبة كلية كما
لما المتقدم او جزييا بان كانت سالبة جزئية نحو قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا
ناطقا كان جساسا هفا وقوله لا يستلزم عدم مصاحبة جزئية لذلك الشيء
لانه لا يصح سلب الجسمية التي هي جزء التالي في المثالين السابقين عن المقدم
واما سلب الناهقية فلا تافي وبهذا ايضا وبسابقه هذا الدليل اندفع قوله
فلان عدم مصاحبة الكل اخ وهو ان عدم مصاحبة الكل الشيء حاصل كون ذلك
العدم كليا لا يستلزم عدم مصاحبة جزئية لذلك الشيء اذ لا يلزم من شيء
الاعم شيء الاخص اما تعدد ها باعتبار تعدد جزئية الخ مثاله
الجزئية السالبة الاتفاقية قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا ناطقا كان فرسا
وان كانت هذه من مادة اللزوم لكن لا مشاحة في التمثيل وتعدد اجزاء قولنا
قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان فرسا وقولنا قد لا يكون اذا كان الشيء ناطقا
كان فرسا وبرهانه لنا نضم قضية معلولة الصدق لاستلزام الكاذب صادقا
الى الاصل هكذا كلما كان الشيء حيوانا ناطقا كان حيوانا وقد لا يكون اذا كان
الشيء حيوانا ناطقا كان فرسا ينتج من الشكل الثالث وقد لا يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان فرسا وهو اولى اللازمتين ثم تقول كلما كان الشيء حيوانا ناطقا كان
وقد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا ناطقا كان فرسا فينتج قد لا يكون اذا كان
الشيء ناطقا كان فرسا وهي اللازمة الاخرى والى هذه الصغرى اشار المصنف بقوله
اشار المصنف بقوله الكل يستلزم الجزء كليا والى الجزئية السالبة الثانية اشار بقوله
الكل لا يستلزم الشيء جزييا والشيء واقع على التالي كما مر في ذلك المثال واستثنا
شيء ولو سلمنا الدليل كما ظننا كان او ضح واما الدوران كان لزوميا لكن لا مشاحة
في التمثيل اه بوسي نقلنا الكل يستلزم الجزء كليا او الجزء اما نقول ما صدق

ذلك كما تقدم وقوله كليا اي استلزاما كليا او حال كون الاستلزام كليا وسلمه
قوله جزئيا واما مانعة الجمع السالبة مثالها ليس البتة اما ان يكون الشيء
حيوانا ناطقا واما ان لا يكون انسانا تستلزم ليس البتة اما ان يكون الشيء حيوانا وا
ان يكون انسانا وليس البتة اما ان يكون الشيء ناطقا واما ان يكون انسانا
فمانعة الخلو اعتبار الاصل اعتاد الجمع بين مجموع الحيوان الناطق والانسان
لزمه منعه بين الانسان وبين كل جزء من اجزاء ذلك المجموع واما
مانعة الخلو السالبة مثالها ليس البتة اما ان يكون الجسم متلونا اسود واما
ان يكون غير ابيض حكمت بسلب العناد الخلو بين المتلون الاسود وغير الابيض
لصحة ان خلا عنهما بكونه ابيض ولا يلزم منه سلبه بين المتلون وغير الابيض اذ
يصح نفي تلونه بي شجرة البيها ولا واما لزوم سلبه بين الابيض وغير الابيض
فانتفائي والحقيقية السالبة معلوم حكمها لا بين انها تنقد باعتبار
ما فيها من منع الجمع ولا تنقد باعتبار منع الخلو فاذا صدق ليس البتة اما
ان يكون الجسم متلونا ابيض واما ان يكون غير اسود سلبه اعتادا لتحقيق صدق
باعتبار سلب العناد الجمع فقط ليس البتة اما ان يكون الجسم متلونا واما ان
يكون غير اسود وليس البتة اما ان يكون الجسم ابيض واما ان يكون غير اسود
لصحة اجتماع تلك الاجزاء ولا يصدق باعتبار منع الخلو ليس البتة اما ان يكون
متلونا واما ان يكون غير اسود لعدم صحة ارتفاع متلون وغير الاسود والا
كان غير متلون اسود واما صدق ليس البتة اما ان يكون ابيض واما ان يكون
غير اسود باعتبار منع الخلو فانتفائي وقد اشار في الكبير تقريره بالخلاف
بعد تقريره بالذي قصد للمتن في الصدق والكذب اي مدة ما كذب
كما قيل كلما كان انسانا لم يكن حيوانا فانه ملازم في الكذب ليس البتة اذ كان هذا انسانا
كان حيوانا كلما كان اي في مادة كلما كان هذا انسانا فهذا حيوان وقوله
ايضا اي بينهما منتفيه كبرى للصورة الاصل مثالها ما مر اذا اصدق
كلما كان الانسان حيوانا صدق لازمه وهو ليس البتة اذا كان انسانا لم يكن حيوانا
ولم يصدق لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان انسانا لم يكن حيوانا فتنتج

هذا النتيج

هذا النقيض كبرى للصورة الاصل هكذا كلما كان انسانا كان حيوانا وقد يكون لا
كان انسانا لم يكن حيوانا فينتج سلب الشيء لشيء وهو قد يكون اذا كان حيوانا
لم يكن حيوانا وهو محال اه يوسي لشيء منفك بلازم والضمير للشيء
فيما زاد يعني معا الصواب فيما زاد يرتفعا معا وهما مستلزمتان
متصلتين كذلك اي كما استلزمتها المتصلة فكذا زانة المتصدة استلزمتا نقيضيهما
حيث ما بين مقدمها وتقيض تاليها مانعة الجمع تستلزم منفصلة من نوع
احد طرفيها مقدما وتقيض الاخر تاليا فاشبهتها في الاستلزام من جهة اعتبار
الذي فيما تقدم والنقيض فيما يأتي وكلما ان المتصلة استلزمت مانعة خلو من
تقيض المقدم وعين التالي فمانعة الخلو تستلزم منفصلة من نقيض احد
طرفيها مقدما وعين الاخر تاليا فاشبهتها في اعتبار النقيض فيما تقدم الذي
فيما يأتي اما وجه استلزام المتصلة لما ذكر فلان ان تستدل عليه برهان
ست الشكل الاول فنقول كلما وجد الملزوم وجد اللازم وكلما وجد اللازم انتفى
نقيض الملزوم فينتج كلما وجد الملزوم انتفى نقيض اللازم ونقول من الطرف
الاخر كلما وجد نقيض اللازم انتفى اللازم وكلما انتفى اللازم انتفى الملزوم
فينتج كلما وجد نقيض اللازم انتفى الملزوم فهذا دليل منع الجمع بين الملزوم
ونقيض اللازم وهذه المقدمات كلها ضرورية الصحة واما برهان ان لا يمنع
خلو بينهما فهو ان نقول كلما انتفى الملزوم صح وجود اللازم وكلما صح وجود اللازم
صح نقيض انتفاء اللزوم فينتج كلما انتفى الملزوم صح نقيض انتفاء نقيض اللازم ونقول
من الطرف الاخر كلما انتفى نقيض اللازم وجد اللازم وكلما وجد اللازم صح انتفاء
الملزوم فينتج كلما انتفى نقيض اللازم صح انتفاء الملزوم وهو المطلوب واعتمد
ايضا صنيع ربيع اه يوسي واما وجه استلزام مانعة الخلو لما ذكر فلان
ايضا ما بين نقيض الملزوم وعين التالي منع الخلو بان نقول كلما ارتفع نقيض الملزوم
وجد الملزوم وكلما وجد الملزوم وجد اللازم للملزوم فينتج كلما ارتفع نقيض
الملزوم وجد اللازم ونقول من الطرف الاخر كلما ارتفع اللازم ارتفع الملزوم وكلما
ارتفع الملزوم وجد نقيض الملزوم فينتج كلما ارتفع اللازم وجد نقيض الملزوم وهو

المطلوب والبرهان ان لامنع جميع بينهما فيمكن ان نقول كلما وجد نقيض الملزوم
ارتفع الملزوم وكلما ارتفع الملزوم صح وجود اللازم فينتج كلما وجد نقيض الملزوم
صح وجود اللازم ونقول من الطرف الاخر كلما وجد اللازم صح ارتفاع الملزوم
وكلما صح ارتفاع الملزوم صح وجود نقيض الملزوم فينتج كلما وجد اللازم صح
وجود نقيض الملزوم وهذه المقدمات كلها ضرورية الصحة اه بوسي

وقوله وهما مستلزمتان لمتصلتين الخ مثاله مانعة الجمع دايما اما ان يكون الشيء
ابيض واما ان يكون اسود فتستلزم متصلة وهي كلما كان ابيض كان غير اسود
وبرهانه ان نقول كلما وجد البياض ارتفع نقيضه السواد وكلما ارتفع نقيض
البياض ارتفع السواد لانه اخص من النقيض وكلما ارتفع السواد وجد نقيض
السواد فينتج كلما وجد البياض وجد نقيض السواد وهو معنى قولنا كلما كان
ابيض كان غير اسود وتسمى هذا وشبهه مانعة الجمع دايما اما ان يكون
الجسم ابيض واما ان يكون غير اسود تستلزم متصلة ايضا وهي كلما كان
ابيض كان غير اسود وبرهانه ان نقول كلما ارتفع غير ابيض ارتفع اسود
وكلما ارتفع اسود وجد غير اسود اه بوسي تستلزم متصلة كان
عليه ان يقول متصلتين ليناسب قوله بعدها وتستلزم المتصلة الحقيقية
متصلات اربعا فاذا صدقت دايما اما ان يكون الشيء ابيض واما ان يكون اسود
على سبيل منع الجمع صدقت كلما كان الشيء ابيض لم يكن اسود وكلما كان اسود لم
يكن ابيض واذا صدقت اما ان يكون الشيء غير ابيض واما ان يكون غير اسود
على سبيل العناد الخلوي صدقت كلما كان الشيء ابيض كان غير اسود وكلما
كان اسود كان غير ابيض استدرست اربع متصلات اثنتان مما فيهما من
منع الجمع بمتصلة من وضع احد الطرفين مقدما ونقيض الطرف الاخر تاليا
واشتمالهما فيهما من الخلو بمتصلة من وضع نقيض احد الطرفين
مقدما ومن الطرف الاخر تاليا فاذا صدقت بالعناد الحقيقي دايما اما
ان يكون الموجود قديما واما ان يكون حادثا لان الذي صدقت كلما كان الموجود قديما
لم يكن حادثا وكلما كان حادثا لم يكن قديما وكلما لم يكن الموجود قديما كان حادثا

وكلما لم يكن حادثا كان قديما وتستلزم موجبة كلية متصلة ومنفصلة
سوالب غيرها سوالبها بالقوة بالنسبة لموجبة كلية متصلة هي سوالب المتصلات
فقط وبالنسبة لموجبة كلية منفصلة هي في سوالب المتصلات وسوالب
المنفصلات مركبة من جزئيها اي هما كون تلك السوالب اللازم اللوازم
لموجبات مركبة من جزئي الموجبة يعلزم قولنا ليس البتة اما
ان يكون هذا انسانا اي لان المتصدة المذكورة هنا حكمت بالتعاند بين
العدم والملكة وكانت لا تقتضي تحقق جزئيها في الخارج بل تصدق مع
انتفائهما دلت على ان العناد باقسامه اللائقة مسلوب عن جزئيها الذين هما
العدم والملكة وكذلك موجبة منع الجمع الا لانه لما كان مانعة الجمع
بالمعنى الاخص ان طرفيها لا يجتمعان في الصدق ويجتمعان في الكذب كان اجزاؤها
في الصدق مسلوبة وهو معنى السالبة المتصدة وكان منع الجمع ايضا في الكذب
مسلوبا ايضا لانهما مانعة جمع بالمعنى الاخص وهذا معنى سالبة مانعة
الخلو ولا عناد حقيقي بينهما ايضا لان الذي بينهما عناد جمعي وهو معنى
السالبة الحقيقية فاذا صدق اما ان يكون الشيء ابيض او اسود صدق
ليس البتة اذا كان الشيء ابيض كان اسود وهي المتصدة وصدق ليس البتة
اما ان يكون الشيء ابيض او اسود بالعناد الخلوي يعني انه ليس بينهما معاندة
في الخلو وان كان بينهما معاندة في الجمع وبالعناد الحقيقي ايضا اي لانه لا عناد
بينهما لان الذي بينهما عناد جمعي كما تقدم موجبة منع الخلو لانها
كانت بمعنى مانعة الخلو بالمعنى الاخص ان طرفيها لا يرتفعان وبحققان كان
لا عناد جمعي ولا حقيقي بينهما لصحة اجتماعهما فاذا صدق اما ان يكون الشيء
غير ابيض واما ان يكون غير اسود صدق ليس البتة اما ان يكون غير ابيض
او غير اسود بالعناد الجمعي والعناد الحقيقي اي لا عناد بين الغيرين جمعي
وان كان بينهما عناد خلوي ولا عناد بينهما حقيقي لان الموجود بينهما
عناد خلوي ويصدق ايضا سلب الانفصال بينهما لانه لما كان كل منهما اعم من
نقيض الاخر كان صادقا على نقيض الاخر فلا يتصادقان فيصدق ليس البتة كلما كان

غير ابيض كان غير اسود والحق ان المعتبر سلب الاتصال هنا جزئيا نعم
قولنا قد يكون اذا كان غير ابيض كان غير اسود وهو الاصدق مثلا
في موجبة الحقيقية لانها كانت معناها ان طرفيه لا يجتمعان ولا يرتفعان
كان الاسناد بينهما جميعي فقط لان بينهما مع الخلو ايضا والاسناد بينهما
خلوي فقط لان بينهما مع الجمع ايضا ولا اتحاد بينهما لانهما في طرفي
نقيض فاذا صدقا اما ان يكون التقدير ثانيا واما ان يكون حادثا فصدقه ليس
البتة اذا كان قديما كان حادثا وهو سلب الاتصال وصدقه ليس اما ان
يكون قديما واما ان يكون حادثا كالاسناد الجمعي فقط او الخلوي
الاخصيتان اي لانهما مباينتان بالحقيقة فنجمع سلبهما ممكنة واما
في تسميتها بالاعم فلانتفاء سببها الذي هو لصاحبتها اذ هي اخص منهما كما
وجد تو جدا ولا يصح سلبهما وذلك لانعدام سرادقها بمانعة الجمع ومانعة
الخلو الاخصيتان اي بمعنى ومانعة الجمع بالمعنى الاخص هي التي لا يجتمع
طرفاها في الصدق فقط ويصح اجتماعهما في الكذب ومانعة الخلو بذلك
المعنى هي التي لا يجتمع طرفاها في الكذب فقط ويصح اجتماعهما في الصدق
والاصيتان انما تحذف من هذين التقسيمين قيد فقط وما بعده فيصير
التقسيم الاول مانعة الجمع بالمعنى الاعم والتقسيم الثاني مانعة خلو بالمعنى
الاعم مما تقدم ان هذه الموجبات الشرطية سواء كانت متصلة
او منفصلة عما كانت منافيه وجهه ان المتصلة لاسناد بين طرفيها
صدقا وكذبا والحقيقية بين طرفيها الاسناد في الصدق وفي الكذب فهي
مباينة لها ومانعة الجمع بين طرفيها الاسناد في الجمع لا في الخلو فهي مباينة
لها ومانعة الخلو بالعكس من مانعة الجمع فهي مباينة للثلاثة فتصدق
واحدة من هذه في مادة اشتباه البتة من تلك المادة لا تستلزم شيئا من
غيرها خرج بقيد الايجاب سوالب الغير فان كلا من مانعة الجمع ومانعة الخلو
السالبتين يستلزم متصليتين سالبتين كما سيأتي التنبيه عليه في الصغرى ان شاء
الله تعالى اذ لا يلزم من سلب اتصال بين جزئيه الخ وذلك لان

السالبة

جزئية وقولنا وهو كلي اي قضية كلية وهكذا يقال فيما بعده ومتى
صدقت وتاليها كلي صدقت وهو كلي جزئي ومفهومه انه لا يلزم من صدقها
وتاليها جزئي بعد صدقها وهو كلي فهذه اربعة اقسام وقولنا والسالبة الجزئية على
العكس اي يجري حكمها على العكس من الموجبة الكلية لكن بعد تعقيبها فمتى صدقت
ومقدمها كلي صدقت وهو جزئي ومفهومه انه لا يلزم من صدقها وتاليها
جزئي صدقها وهو كلي فهذه ستة اقسام ومتى صدقت وتاليها جزئي صدقت
وهو كلي ومفهومه انه لا يلزم من صدقها وتاليها كلي صدقها وهو جزئي فهذه
ثمانية اقسام اربعة في الموجبة الكلية واربعة في السالبة الجزئية
واما الجزئية الموجبة فمتى صدقت واحد طرفيها كليا اي سواء كان المقدم او التالي
فمتى صدقت ومقدمها كلي صدقت وهو جزئي ومفهومه انه لا يلزم من
صدقها ومقدمها جزئي صدقها وهو كلي ومتى صدقت وتاليها كلي صدقت
وهو جزئي ومفهومه انه لا يلزم من صدقها وتاليها جزئي صدقها وهو
كلي فهذه اربعة اقسام في الموجبة الجزئية تضم للثمانية المتقدمة وقولنا
والسالبة الكلية على العكس ان يجري حكمها على العكس من الموجبة الجزئية
لانها تنقيضها فمتى صدقت واحد طرفيها جزئي صدقت وهو كلي متى صدقت
ومقدمها جزئي صدقت وهو كلي ومفهومه انه لا يلزم من صدقها ومقدمها كلي صدقها وهو جزئي ومتى صدقت وتاليها جزئي صدقت وهو
كلي ومفهومه انه لا يلزم من صدقها وتاليها كلي صدقها وهو جزئي
فهذه اربعة اقسام ايضا في السالبة الكلية تضم للاثنتي عشر تكون الجميع
ستة عشر قسما ثمانية متصوبة وثمانية منظوم كل قسم من الاربعة الاربع
فيها اربعة اقسام وستره ملكا امثلتها بالعدد في سبيذة موضحة ان شاء الله
تعالى واهل المنطق يذكرون هنا اي هذه اللوازم مقدمة
في فصل الا وذكره انه عقب العكوس لمناسبة بينهما من حيث ان الجميع
لوازم للقضية اه خصوصا اي نفعا حاصلا بنا بواسطتها في
فهم التوقف فهم الجزئي العام على تلك اللوازم جلاء غير الجزئي للغير العام

فاعلم ان التوقف

فانه لا يتوقف فهمه على تلك اللوازم فكان نفعها في الغير دون نفعها في الجزئي الغير
التام فالنفع الموجود في الغير مشترك بينه وبين الجزئي الغير التام فاذن ما
وحاصلها اي هذه اللوازم وقوله بيان اي مشتملة بيان وهو ما
تشتمل منه الشرطية المتصلة باعتبار الخ باعتبار كليه احد طرفيها اي
سواء كان المقدم او التالي وقوله او جزئيه الاحد سواء كان المقدم او التالي
فهذه اربعة اقسام وقوله مع اعتبار كونها كلية او جزئية كان عليه ان يزيد
فيه موجبة او سالبة لان الستة عشر لا تخرج الا بتلك الزيادة بدليل قوله في
ضرب اربعة احوال المقدم والتالي في اربعة احوال المتصلة والاربعة الاولى كلياتها
كليتان او جزئيتان او متقابلتين والثانية كونها كلية او جزئية موجبة او سالبة
تلك بالنظر الى بعضها هي الثانية المنطوقة المتقدمة وقوله وتاليها
هي الثانية المفهومة المتقدمة وقوله والتركيب اي التركيب العقلي اي الناشئ
عن العقل بتحليله الخارجي كلا منهم اما بيان الاول الخ الاول هو
الكلية الموجبة وانما متى صدقت ومقدمها جزئي اي قضية جزئية صدقت
وهو كلي اي قضيته كلية مثال هذا القسم كلما كان بعض الانسان حيوانا
كان بعض الحيوان انسانا فقد صدقنا ومقدمها قضية جزئية وتصدق
وهو كلية ايضا بان تقول كلما كان الانسان حيوانا كان بعض الحيوان انسانا
وبرهانه كما قالوا ان الاعم ان الجزئية اعم من الكلية وكل لازم للاعم لازم للاخص
كما مر غير مرة فيكون بعض الاشتمال الحيوان انسانا اذا لزم كون بعض
الانسان حيوانا لزم ايضا كل انسان حيوانا وهذا معنى قول الاعم النقيضة
الكلية الخ من جزئيها الخ وقوله فهو متضمن له يلازمه يوجد في بعض التتبع
يلازمه بالباء الموحدة يعني ان الاخص متضمن له اي للاعم يلازمه اي مع لازم
الاعم فالباء للمعية ويحتمل ان يلازمه مضارع وهو قبيح ولا يضم الى الاصل
قضية معلومة الصدق لكونها جزء مقدمتها الثانية ويكون مركبا في هذا المثال
من مادة الانسان حيوان لانه هو الذي يطلب كسبه اي نطلب ان نصدق
النقيضة وهو كلي ما صدقت وهو جزئي واما مادة الحيوان انسان في هذا

الشارح هذا وحينئذ اذا الكلام في هذا القسم انما هو في كم المقدم وليس الكلام
في التالي لوكيت القضية المعلومة الصدق منه وهذا معنى قوله الخ ويكون
تركيبها في هذا القسم من الجزء المطلوب كمه كليا وجزئيا اي سواء كان الجزء المطلوب
كليا اريد ان نصدق القضية وهو جزئي او جزئيا اريد ان نصدق وهو جزئي فان
جزئي بعضا منه كلية وهي في هذا المثال كلما كان كل انسان حيوانا كان بعض الانسان
حيوانا ولا شك في ضرورة تصديقها فاذا اضيفها صغرى للقضية الاصل المطلوب
لازمها هكذا كلما كان كل انسان حيوانا كان بعض الانسان حيوانا وكلما كان
بعض الانسان حيوانا كان بعض الحيوان انسانا ينتج من الشكل الاول المطلوب
وهو كلما كان كل انسان حيوانا كان بعض الحيوان انسانا اه بزيادة

فالقضية الكلية اي المطلوب جعلها مقدما وقوله اخص من جزئيها
اي التي هي مقدم الان وقوله ايضا اذا اضيت الخ شافع منه دليل فيه منطقي
وسنشرع الان في تقرير دليل منطقي فقال وايضا الخ وقوله اي القضية المطلوب
لان سماها هي الكلية الموجبة التي مقدمها جزئي ولازمها هو القضية
الكلية الموجبة التي مقدمها كلي وقوله متصلة معلومة الصدق
اي اشار الى مقدمة خارجية وهي قضية متصلة موجبة كلية دالة
على استلزام الكل الجزئي مركبة من مادة الجزء الذي طلب تحريله من كم
الى كم اخر وهو في امكان المتقدم مقدم الكلية اي الاول المطلوب لازمها
لاحظ فيه تحويله من كم الجزئية الى كم الكلية فتكون تلك الخارجية قائلة
كلما كان كل انسان حيوانا كان بعض الحيوان انسانا كما تقدم فهذه قضية
متصلة كلية موجبة دالة على استلزام الكل وهو الكلية التي هي مقدم الخارجية
الجزئي الذي هو الجزئية التي هي تالي الخارجية لان القضية الجزئية جزء من
القضية الكلية لكون جزء مقدمها تاليها عليه بقوله معلومة
الصدق وفي اه الجزء اي صدقة علة للعلية وقوله ويكون تركيبها
اي المتصلة المعلومة الصدق وقوله في هذا القسم اي قسم اللوازم للشرطية
المتصلة وقوله من الجزء اي من مادة وقوله المطلوب كمه اي نحو يكمه من الكلية

الى الجزئية

اي الجزئية او ست الجزئية اي الكلية وقوله كليا او جزئيا من المطلوب
والواو بمعنى او انتهت جوابا اذا او قوله من الاول دنيا باق متعلق به
اه انتهت صغرى اشار بقوله صغرى الى قاعدة هي ان كل خارجية
متى كانت مركبة من مادة المقدم جعلت صغرى القياس وجعلت القضية
المطلوب لازمها كبرى

واما بيان الثاني بين المصنف رحمه الله تعالى
منطوقه القسم الاول ولم يبين مفهومه وبيانه انه لا يلزم من صدقها وقدمها
اي صدقها وهو جزئي لانه لا يلزم من استلزام الكلية استلزام الجزئية
لان لازم الاخص لا يلزم لزومه للاعم فيصدق كلما كان لا شيء من الحيوان
بانسان كان لا شيء من الانسان بحيوان مع كذب كلما كان ليس بعض الحيوان
بانسان كان لا شيء من الانسان بحيوان لكذب اللزوم ولا ينافي صدق الاول
كذب مقدمها لان الصدق معتبر في اللزوم وهو حاصل فيه ولما

بيان الثاني اي هو الكلية الموجبة وانما اذا صدقت وتاليها كاذبة
صدقت وتاليها جزئي وصدقه كلما كان لا شيء من الانسان بفرس كان لا شيء
من الفرس بانسان فقد صدقت وتاليها قضية كاذبة وتصدق وهو جزئيه بان
تقول كلما كان لا شيء من الانسان بفرس كان ليس بعض الفرس بانسان وبرهان
ان جزئيه التالي لازمة للكليته وكليته لازمة للمقدم فجزئية التالي
لازمة للمقدم لان لازم اللازم لازم وانما لا نضم المتصلة المعلومة
الصدق ونكون هنا سه اشكالي وهو لا شيء من الفرس بانسان في المثال
لانه هو المطلوب كمه اي صدقت القضية وهو كلي فاريد ان تصدق
القضية وهو جزئي وهي صادقة كلما كان لا شيء من الفرس بانسان كان
ليس بعض الفرس بانسان فاذا اضيفها صغرى بحريا الى الاصل هكذا
كلما كان ليس بعض الفرس بانسان ينتج من الاول المطلوب وهو كلما كان
لا شيء من الانسان بفرس كان ليس بعض الفرس انسانا اه بزيادة ولا شيء
فضم المتصلة المعلومة الصدق كبرى اشارة الى ان الخارجية متى كانت
مركبة من مادة التالي جعلت كبرى القياس وجعلت القضية المطلوب

لازمها صفراه هذا بيان القسم الثاني من المطلوب واما بيان القسم الثاني من المفهوم فهو انه لايلزم من صدقها وتاليها جزئي صدقهما وهو ظاهر لانه لايلزم من لزوم الاعم لشئ لزوم الاخص لذلك الشئ فقد يكون كلما كان ثلاثة حيوانا كان بعض الحيوان انسانا مع كذب كلما كان كل انسان حيوانا كان بعض الحيوان انسانا واما بيان الثالث اعني الثالث من السالبة الجزئية واعني اذا صدقت ومقدمها كلي صدقت وهو جزئي ومتى قد لايكون اذا كان كل انسان حيوانا كان كل حيوان انسانا فقد صدقت ومقدمها كلي وتصدق وهو جزئي بان تقول قد لايكون اذا كان بعض الانسان حيوانا كان كل حيوان انسانا وبرهانه انا لمقدم اذا استلزم التالي وهو كلي يستلزمه وهو جزئي على ماتقرر ان كلما لايلزم الاخص لايلزم الاعم ولانا نضم الى القضية المعلومة الصدق نقيضها من مقدم هذه المتصلة اذ هو المطلوب هكذا كلما كان كل انسان حيوانا كان بعض الانسان حيوانا الى آخر الصغرى كبرى هكذا او قد لايكون اذا كان كل انسان حيوانا كان كل حيوان انسانا فينتج من الثالث قد لايكون اذا كان بعض الانسان حيوانا كان كل حيوان انسانا وهو المطلوب اعني بهذا بيان سلب الثالثة واما بيان سلب مفهومه وهو انه لايلزم من صدقها ومقدمها جزئي صدقها وهو كلي فلانه يصدق قد لايكون اذا كان بعض الحيوان انسانا فكلا انسان مع كذب قد لايكون اذا كان حيوانا انسانا لان كل حيوان انسانا مع كذب قد لايكون اذا كان بعض الانسان حيوانا واما بيان الخامس الذي هو الموجبة الجزئية وانها من صدقت واحد طرفيها كلي صدقت وهو جزئي ومثالها ومقدمها كلي قد يكون اذا كان كل انسان ابيض كان بعض الابيض انسانا فقد صدقت ومقدمها كلي وتصدق ايضا وهو جزئي بان تقول قد يكون اذا كان بعض الانسان ابيض كان بعض الابيض انسانا وبرهانه ان لازم الاخص لازم الاعم حالة وجوده في ضمن الاخص لان الاعم والحالة هذه ملازمه للاخص صار كالمساوي له ولازم احد المتساويين لازم للاخر وح لايعترض بان هذا ليس كلا لازم للاخص لان ما للاعم لان هذا في الاعم من حيث انه اعم ولما استشعر المصنف هذا السؤال اجاب عنه بقوله لوجوده اذ ذاك في ضمن اخصه الخ ولانا ايضا ناتي بالقضية المعلومة الصدق وتكون هنا من المقدم اذ هو المطلوب بكمه وهي كلما كان الانسان ابيض كان بعض الانسان ابيض وقد يكون اذا كان كل انسان ابيض كان بعض الابيض انسانا فينتج من الثالث قد يكون اذا كان بعض الانسان ابيض كان بعض الابيض انسانا وهو المطلوب ومثالها

ونقيضها جزئي صدقت كلما كان بعض الانسان ابيض كان بعض الابيض انسانا

- وتاليها كلي قد يكون اذا كان بعض الحيوان انسانا كان كل انسان حيوانا فقد

نعم القضية المعلومة الصدق وتكون من الثاني هاهنا لانه هو المطلوب بكمه وهي كلما كان لاشئ من الانسان بحيوان كان ليس بعض الانسان بحيوان كبرى الاصل صغرى هكذا قد لايكون اذا كان ليس بعض الحيوان انسانا كان ليس بعض الانسان بحيوان فينتج من الثاني قد لايكون اذا كان ليس بعض الحيوان بانسان كان لاشئ من الانسان بحيوان وهو المطلوب اعني سلب واما بيان مفهوم الرابع وهو انه لايلزم من صدقها وتاليها كلي صدقة وهو جزئي فلانه يصدق قد لايكون اذا كان بعض الانسان حيوانا كان كل حيوان انسانا مع كذب قد لايكون اذا كان بعض الانسان حيوانا كان بعض الحيوان انسانا لان الجزئية لاتستلزم عكسا كليا وتستلزمه جزئيا ولان سلب الاخص الذي هو الكلية لايستلزم سلب الاعم الذي هو الجزئية واما بيان الخامس الذي هو الموجبة الجزئية وانها من صدقت واحد طرفيها كلي صدقت وهو جزئي ومثالها ومقدمها كلي قد يكون اذا كان كل انسان ابيض كان بعض الابيض انسانا فقد صدقت ومقدمها كلي وتصدق ايضا وهو جزئي بان تقول قد يكون اذا كان بعض الانسان ابيض كان بعض الابيض انسانا وبرهانه ان لازم الاخص لازم الاعم حالة وجوده في ضمن الاخص لان الاعم والحالة هذه ملازمه للاخص صار كالمساوي له ولازم احد المتساويين لازم للاخر وح لايعترض بان هذا ليس كلا لازم للاخص لان ما للاعم لان هذا في الاعم من حيث انه اعم ولما استشعر المصنف هذا السؤال اجاب عنه بقوله لوجوده اذ ذاك في ضمن اخصه الخ ولانا ايضا ناتي بالقضية المعلومة الصدق وتكون هنا من المقدم اذ هو المطلوب بكمه وهي كلما كان الانسان ابيض كان بعض الانسان ابيض وقد يكون اذا كان كل انسان ابيض كان بعض الابيض انسانا فينتج من الثالث قد يكون اذا كان بعض الانسان ابيض كان بعض الابيض انسانا وهو المطلوب ومثالها

- وتاليها كلي قد يكون اذا كان بعض الحيوان انسانا كان كل انسان حيوانا فقد

صدقت وتاليها كلي وتصدق ايضا وهو جزئي بان تقول قد يكون اذا
بعض الحيوان انسانا كان بعض الانسان حيوانا وبرهانه ما مضى وان
تاليه ايضا بالقضية المعلومة الصدق وتكون من البار اذ هو المطلوب
كما هنا وهي كلما كان كل انسان حيوانا كان بعض الانسان حيوانا
وتضمها كبرى الى القضية الاصل هكذا فقد يكون اذا كان بعض الحيوان
انسانا كان كل انسان حيوانا وكلما كان كل انسان حيوانا كان بعض
الانسان حيوانا فينتج من الاول قد يكون اذا كان بعض الحيوان انسانا
كان بعض الانسان حيوانا وهو المطلوب واما بيان منفوم القسم
الاول من الخامس وهو انه لا يلزم من صدقها وصدق مها خرق
صدقها وهو كلي فلانه يصدق قد يكون اذا كان بعض الحيوان انسانا
كان بعض الحيوان ليس بانسان مع كذب قد يكون اذا كان كل حيوان انسان
كان بعض الحيوان ليس بانسان لان الموجبة الكلية لا يصدق معها
نقيضها البتة واما بيان مفهوم القسم الثاني منه وهو انه لا يلزم من
صدقها وتاليها جزئي صدقها وهو كلي فلانه يصدق اذا كان قد يكون
اذا كان بعض الانسان حيوانا كان بعض الحيوان انسانا مع كذب قد يكون
اذا كان بعض الانسان حيوانا كان كل حيوان انسانا لان الجزئية
لا تستلزم العكس كليا واما بيان السادس الخ السادس
من السالبة الكلية وانها اذا صدقت واحد طرفيها جزئي صدق وهو
كلما عكس الموجبة الجزئية لانها نقيضها لوصفها ومتى صدقها جزئي ليست
البتة اذا كان بعض الممكن حادثا كان كل ممكن غنيا عن الفاعل وبرهانه
ان سلب اللزوم شيء لازم في جميع الاحوال يستلزم سلب الاخص اذ لو انتفى
يستلزمه لا استلزامه الاعم حالة وجوده في ضمنه كيف والاعم لا يستلزمه
في شيء من الاحوال هذا خلف وانتاجها بالمقدمة بالقضية المعلومة
الصدق وتكون هنا من العدم اذ هو المطلوب كما وهي كلما كان كل ممكن
حادثا كان بعض الممكن حادثا وليس البتة اذا كان بعض الممكن حادث

كان كل ممكن غنيا عن الفاعل فقد صدقت وتاليها جزئي وتصدق وهو كلي
بان تقول ليس البتة اذا كان كل ممكن حادثا كان بعض الممكن غنيا عن الفاعل وبرهانه
ما مر وان تاليها ايضا بالمعلومة الصدق وتكون هنا من التالي وهي كلما كان كل ممكن
غنيا عن الفاعل وكان بعض الممكن غنيا عن الفاعل وتضمها كبرى الى الاصل
هكذا ليس البتة اذا كان كل ممكن حادثا كان بعض الممكن غنيا عن الفاعل وكلما
كان كل ممكن غنيا عن الفاعل كان بعض الممكن غنيا عن الفاعل ينتج من الثاني ليس البتة اذا
كان كل ممكن حادثا كان كل ممكن غنيا عن الفاعل وهو المطلوب انتهى ثوس
واما بيان معفوم القسم الاول من السادس وهو انه لا يلزم من صدقها ومتى
صدقها كلي صدقها وهو جزئي فلانه يصدق ليس البتة اذا كان لا شيء من الحيوان
بانسان كان بعض الحيوان انسانا لان السالبة الكلية لا تستلزم نقيضها
البتة مع كذب ليس البتة اذا كان ليس بعض الحيوان بانسان كان بعض الحيوان
انسانا لان السالبة الجزئية لا تستلزم سلب لزوم صدق الجزئية الموجبة
على وجه العموم لثبوت لزوم صدقها معا اذا كان الموضوع معدوما في هذا
المثال واما بيان مفهوم القسم الثاني منه وهو انه لا يلزم من صدقها
وتاليها كلي صدقها وهو جزئي فلانه يصدق ليس البتة اذا كان لا شيء من الانسان
بحجر كان لا شيء من الحجر بانسان لان سلب الجزئية من الانسان على وجه
العموم لا يستلزم يوما ما سلب غير الانسانية عن غير الحجرية عن وجه
الكلية لا فرق من جملة غير الحجر الانسان مع كذب ليس البتة اذا كان لا شيء من
الانسان بحجر كان ليس بعض لا حجر بانسان لصدق نقيضه وقد يكون
اذا كان لا شيء من الانسان بحجر كان ليس بعض لا حجر بانسان بان الناس

واجنس وحل فيه المنطق والتلي وقوله مولف فصل خرج به
البسيط وما يجري مجراه مما هو في قوة المفرد وقوله تصديقي اخرج التصفية
الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيط فظاهر خروجها
واما المركبة فما مر في بابها داخلة في احد لشركتها من قضيتين واجيب بان
المراد بالقضيتين في احد الاصطلاحيتان والمركبة انما هي في الاصطلاح

قضية واحدة واورد دخول الشرطية ايضا في حد لتركبها من قضيتين
واجيب بانها حالة التركيب ليست قضيتين وهو ظاهر اه يوسي
التوصل الى المطالب المجهولة بيقين اي تصحيح الطريق الموصلة الى المطا
المجهولة على ما يتوصل اي التصور المجهول اي على ما يصح
ما يتوصل به الى ما ذكر ما يتوصل به اعم من ان يكون مباشرة
او بواسطة تشمل المعرفات ومباديها لان التصور علة قد منا
فيما يصلح به اي في مصححه وما يتركب منه عطف تفسير
وهذا هو المقصد انشاء الله القياس اي وصحح هذا المقصد الاعظم
اي لانه به يحصل التصديق الذي هو اشرف الاغراض اعلم مبتدا اولا
عطف على قوله شرعنا عطف معمول فقولنا في حده نعد يقينا
صوابه تصد يقين بالنصب لا بالرفع وهو جنس صواب هو جنس
باسقاط الواو لانه خبر قولنا القياس المركب اي القياس المركب
هو مقدمات بضم مقدمات منها نتيجة وتلك النتيجة مع مقدمة
ثالثة فياس مثل زيد حادث وكل حادث فله محدث فالعالم لا بد له من محدث
وهو على نسبين ما لم تذكر فيه نتيجة قياس وبسمى مطوى النتائج
كالقياس والا فهو موصولها المتصلة من المقدمات وعلى ذكرها كما لما
المتقدم وما ذكرت فيه نتيجة كالقياس وبسمى موصول النتائج لوصو
لها بالمقدمات كما لشكل المتقدم ايضا اذ اصرح فيه بالنتائج اه يوسي
الى اقيسته اراد بالجمع ما فوق الواحد وكذا قوله نتائج
طوى فيها نتائج اي الاولى حذف ليشمل القياس المركب يقسمه
انما يوجب ان يوخذ الخ يعني ان القياس من حيث هو يجب ان
يوخذ بحيث يوخذ فيه جميع انواعه لا بحيث يكون قاصرا على بعضها
يخرج التمثيل والاستقراء التمثيل حمل معلوم على معلوم لمساواته
اياه في علة الحكم على المحمول عليه كحركة الاسكار والاسكار موجود في النبيذ

فهما ان

فهاتان المقدمتان لا يلزم تسليمهما تسليم النتيجة التي هي النبيذ حرام لامكان ان يوجد
في النوع الذي هو النبيذ ما يعدم الحرم فقياس التمثيل انتقال من العلة الى الحكم لاصل
هيئة القياس المنطقي اما لو كان الاستدلال على الهيئة المنطقية هكذا النبيذ
مسكر وكل مسكر حرام لزم تسليمهما ان النبيذ حرام لان هذه الهيئة منتجة لزوما
عند التسليم وقد زاد التمثيل هو ان يقال مثلا النبيذ مثل الخمر وذلك بجامع
الاسكار ينتج النبيذ حرام وهذه النتيجة غير لازمة عقلا لامكان ان تكون
علة الحكم في الاصل غير الاسكار وهو توجد في النوع والاستقراء هو تتبع
الجزئيات فاذا وجد الحكم في الكل الحق به غيره مثلا اذا وجد ان كل حيوان
مجهول الكيفية في المضغ يحرك عليه بقياس الاستقراء هكذا الحيوانات
المستقراة تحرك فكها الاسفل عند المضغ وهذا من الحيوانات فهو يحرك
فكه الاسفل الحاقا للمفرد بالاغلب وهي غير لازمة للمقدمتين عقلا
وان سلمتا لانه لا يلزم من ثبوت الحكم للجل ثبوته للكل عقلا فقياس الاستقرا
انتقال من حكم الجل الى الكل لا على الهيئة المنطقية اما لو كان على هيئة هكذا كل
حيوان وكل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ كانت تلك النتيجة لازمة
للمقدمتين عقلا لما تقدم وخرج الاسد لان الاستقرا وقرآن قياس
الاستقرا هو قولك كلا الغراب يحرك فكه وهذه النتيجة غير لازمة عقلا
لجواز ان يكون من الحيوانات الغير المستقراة ما لا يحرك فكه الاسفل
مدلولهما منها اي مدلول التمثيل والاستقراء عند مقدماتهما وفي نسخة منها
بضمير التثنية اي عند التمثيل والاستقرا الكامل وغير الكامل
ما لا تتوقف نتيجته على مقدمة اخرى غير اجنبية عن مقدمتيه اي لا تزيد
لاحداهما كالعكس وهو ما كان على هيئة الشكل الاول وغير الكامل
ما تتوقف نتيجته على ذلك وهو ما كان على هيئة واحدة من بقية الاشكال
لان اللزوم اي لزوم النتيجة للقياس اي لا يكون بواسطة
مقدمة اجنبية اي التي صادق بصورتي بان لا يكون هناك مقدمة اصلا
وذلك كما في الشكل الاول او يكون هناك مقدمة غير اجنبية وهي اللازمة

لاحد ي المقدمتين لزوم ماصرح به وزيادة ذلك كافي بديهة الاشكال قياس
المساواة هو ما كان موضوع كبراه متحدا بحمول صغراه سواء كان في
مادة المساواة او في غيرها ولا يتوهم من التسمية قصورها على مادة المساواة
بحسب صورتها صورة ان يكون موضوع كبراه متحدا بحمول
صغراه وليس كذلك في سبب الانية والمعلول بالكلية
اي في مادتها وكذلك الحال في التضمنية وفي نحوها كالمركبة
فانها مرتبط بعضها ببعض وليس كذلك باعتبار مادة المساواة الخ هذه
تنبيه على انها غير لازمة لصورتها اذ ليست بمكسن لها ولا لنقيضها بل
وانما هو معقولة من المعنى اذ المراد بالعكس الاعطاء في القياس بعض
المساوي لكل ما يساويه بوجه ما يوس ايضا باعتبار مادة
المساواة سواء كانت من الجانبين فان بعد هذه التتمة صار
الخ تركيبه هكذا كل ما يساوي ب وكل ما يساوي ب فما يساوي ينتج
ح مساواة اه يوس ويلزم هذه النتيجة بحسب مادتها
التساوي والجهل وهو المطلوب حاصل ما اشار اليه اعظم رحمه الله تعالى
ان المقدمة الاجنبية متى كانت صادقة كان قياس المساواة منتجا
والدليل على ذلك انك تأخذ المقدمة الاجنبية الصادقة وتجعلها
كبرى لصغرى قياس المساواة فينتظم قياس منتج فتأخذ لازم النتيجة
وتجعلها للازم كبرى قياس المساواة فينتظم قياس منتج لازم النتيجة
قياس المساواة فلا تسمى المتممات الخ نحو كل انسان حيوان وكل
فرس صاهل لا نحصار يستلزم احدهما ضرورة استلزام الكل الجزء ولزوم
على اشتراط المغايرة منها ما في الاستثنائي وسيأتي التنبيه ومنها اذ القضية
كل انسان انسان وكل انسان حيوان وكل حيوان حيوان فينتظم قياس
ينتج الاول منهما عين الكبرى والثاني عين الصغرى واجابوا بأن
منعهما ان تأخذ القضية نتيجته مغايرا لاحدها مقدمة ومنها ان النتيجة
تغاير بالعامة الاستغراق بخلاف المقدمة ومنها ان هذه ليست بأقيسة

اذ مقدماتها قضايا اذ هي مركبة من قضايا الطرفين في التضمنية وما
خارجها حاوحيث كان متحدين ذهنا وخارجا فليست منتجة
وفي الكل ضعف اما الاول فلانه لو كانت تكفي المغايرة بهذا القدر
على تلك التقديرين لاستلزمتا لاحدها حكم المغايرة اذ كل واحدة منه
اذا حملت نتيجة مغايرة لنفسها اذا حملت صدقة واما ثانيا فلان
العلة المذكورة لا تقتضي مغايرة لعدم لزوم ذكرها ولعدم ركونها فقد مت
اجزاء النتيجة حتى يصدق بعضها قولا اخر وبالجملة بين المذهبين
الجواب واما ثالثا فلان ما ذكروه في الطرفين مبني على تسليمه ونحن لم نسلم
شيئا من الفهوم على ذلك اوجه ولا يقتضيه تعريف التضمنية اه يوس
قوله انه يسمى قياس الخ ممنوع تقديره واضح ولا يجوز ان
اما تسميته دورا فلخلوه من الدليل واما تسميته مطلوبا فلان الاستدلال
طالبا بذلك الاستدلال تصحيحه واما تسميته نتيجة فلاستنتاجه
واستخراج صحته بذلك الاستدلال وهو ينقسم الى اقتراني الخ سمي
اقترانيا لتأليفه من اقتران الحدود وسمي استثنائيا لاشتماله على اداة
الاستثناء وهي لكن اه يوس والاقتراني ما لم تذكر فيه نتيجته
بالفعل والا فهي مذكورة فيه بالقوة لان مادتها اي اجزاءها مذكورة
في القياس ومادة الشيء يكون معه بالقوة كالسرير مع خشبه
واما اتصافها اليها بانها قيد لها سميت بالقوة فان قيل ان اتى المصنف
من الاقتراني ان تذكر فيه النتيجة بالفعل ولا يلزم من ذلك ان تذكر فيه بالقوة
بل يجوز احد الامرين ان يدل عليها بالقوة ولا يدل عليها بواحد منهما وحينئذ من اين
تأخذ تعريف الاقتراني بانه الذي دل عليها بالقوة قلنا اللفظ وان كان يحتمل
ما ذكرتم لكن ان المتبادر منه بالقوة لما مر من تعريف القياس من انه
الدال على النتيجة لذاته ولا يدل عليها لذات الاستثنائي عليها والمتبادر
لاشتمال القوة ثانيا على الفعل ثبت هي حواشي يوس في الضرب الاول اي من
النوع الاول وهو مركب ابتداء من سوالم حملية او شرطيا

والقوة وضع بحمل موضوع واضافته من اضافة الصفة للموصوف وبالفعل
او القوة مستفاد بوضع اي موضوع بالفعل او القوة وفي عكس الصغرى راجع
لقوة فقط وهو متعلق بحال من القوة محذوفة اي حال كون القوة آيلة الى
الفعل في عكس الصغرى وليس متعلقا بالقوة لانه موضوع بالفعل في حد
لا بالقوة عام لوضع للاوسط اضافة عام من اضافة الصفة
للموصوف ووضع بعض موضوع وللاوسط متعلق بوضع اي يكون
الاصغر موضوعا للاوسط عاما حينئذ تكون الصغرى فيها
كلية وذلك في ضربين الاولين من كل واحد من الشكل الاول والثاني
كما يأتي لانها تنعكس ايجابا ليرجع الرابع للثاني لانه يرتد الى الثالث
بعكس صغراه ايجابا اي سواء كانت الموجبة كلية او جزئية
ومن ثم او ومن اجل ان عكس الموجبة جزئية ابدا لا من
يرتد الى الاول بعكس الصغرى وهو شرط قلت اشتراط
كلية الكبرى يحتاج اليه للاحتراز عن الضرب الخامس من الشكل
الرابع عنه من يجعله منتجا فان الاصغر فيه عام لوضع فيه بالقوة فرض
ذلك لم ينتج كلية لما لم تكن كبراه كلية فلا يرتفع شرط الكبرى لخروج
عنوانه اذ ليس كلما كان الاصغر عام الوضع كانت النتيجة كلية
اجيب عنه بان الضابط اشارة كبرى لمذهب المتقدمين او يوسي
وبيانه ان كل لاستغراق الاصغر هكذا في بعض النسخ باسقاط الباء
الداخلة على لا استغراق وعليه فالاستغراق خبر بيان وقوله ان الاصغر
خبر مبتدا محذوف والجملة بيان للاستغراق او هو خبر الاصغر والجملة
شخصة الباقي متعلقة ببيان وخبر بيان الاصغر الخ ومن الضرب
الذي هو صغراه سالبة كلية من الشكل الرابع صواب وفي العزيزية لا ادراك
ان من بمعنى في لكن لك اي عدم عموم الوضع فيها لان الاصغر ظاهر
لانه صغرى اي الشكل الثالث وما بقي من الضرب الرابع واما
تلك المواضع السالبة هو محط البيان وهو مقابل المحذوف فتقديره

اما هو

اما هذه المواضع التي لم يوجد فيها عموم موضوعية الاصغر بالفعل او القوة
فليس يلازم ان تكون الكبرى فيها كلية واما تلك المواضع السالبة هي محط البيان
لا اوانه بما زايدة فلا مقابل لها على غير شرطها سالبة شرطها للكل
الرابع ان شاء الله تعالى لان وجه انتاجه ان الاصغر والاكبر اي يشير به
الى مدار انتاج الشكل الثاني على ايجاب الشابهين في اللوازم تقتضي التشابه في
الملزومات لان احدهما قد تشبه متوجه احد الاوسط لاحد طرفي المطلوب
وتسليبه المقدمة الاخرى عن الطرف الاخر مقدار لازم الطرف الاول الايجاب
واللازم الثاني السلب وهما متشابهان فيكون ملزوم هما وهما الطرفان كذلك
تشابها في لازم واحد اللازم الواحد هو احد الاوسط وتشابههما
فيه من جهة ايجابه لاحدهما وسلبه من الاخر ولا يحصل هذا
اي التشابه في لازم واحد المترتب عليه تشابه احدهما للاخر
اذ لو لم يختلفا في الكيف بعدم اختلافه متشابهين في الكيف بقتضى ان
الاصغر والاكبر اتحدا في لازم واحد ايجابي لامكان الكيف ايجابا او سلبا
ان الكيف سلبا ولما كان الاتحاد في اللوازم لا يقتضي الا اتحاد
في الملزومات ولا تشابههما بل تارة تكون متحدة وتارة تكون
متباينة قال ولما لزم تشابه الاصغر والاوسط وقولنا لجواز اشتراك
الخ علة لعدم لزوم التشابه المترتب على الاتحاد في اللازم المفهوم من
عدم الاختلاف في الكيف اعتوا فقيا نحو الانسان والناطق
والمتباينين نحو الانسان والفرس فالاربعة تشترك في لازم ايجابي هو
الحيوان وفي لازم سلبي هو الجماد مثلا فتوجد في لازم ايجابي او سلبي به
يرجح كلام المتوافقين والمتباينين فالعين اربعة وقد مثل الشارح
للاربعة ولو لم تكن الكبرى كلية لما لزم التشابه في اللوازم جاز ان
التشابه في اللوازم على تقدير جزئية الكبرى تارة يوجد نحو الانسان
الانسان فرس وبعض الصاهل فرس فالانسان والفرس متشابهان
الناطقية واللازم للاكبر سلب الناطقية وهما متباينان وتارة لا يوجد نحو

لاشي من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس فاللازم للاصغر سلبية الرسبة
واما الاكبر الذي هو الحيوان فليست الفرسية لازمة له لانها اخص والحيوان
اعم وتجويز الاخص ليس لازما للاعم فلم يوجد في الشكل الثاني في اللوازم لعدم
وجدانها لانها اما موجبة لازم واحد وهو سلب الفرسية فتقدم وجدان
الشابين في اللوازم المنعدم من قولك لما لزم الشابين في اللوازم يصدق
بعدم وجدان اللوازم من اصلها كما في لا شي من الانسان بناطق وليس
بعض الحيوان ناطقا فان اللازم للاصغر ثبوت الناطقية واما سلب الناطقية
فليس لازما للحيوان لانه يكون ناطقا فلم يوجد الا لازم واحد
لزم الاختلاف اي اختلاف النتيجة بالايجاب بالتارة والسلب اخرى مع كون
صورة القياس متحدة كما سياتي او سلم جنسها كان عليه اسقاطه
لان الكلام فيما اذا كانتا موجبتين فقط فيكون الاشتراك في اللازم الايجابي
فقط ويدل لذلك ايضا اسقاطه اللازم الايجابي فيما ياتي فيما اذا كانتا
سالبتين فقد صدقت صورة هذا القياس مع كل واحد من
النقيضين الموجبة والسالبة بالنقيضين الايجاب والسلب كما في مثالي السالبتين
فانه في احد المثالين يلزمه الايجاب وفي الاخر يلزمه السلب اي يوجب
المتحدة لان احد متين موجبتان كليتان في مثالين
على التعيين اي ومن شرط القياس ان يكون ملزوما للنتيجة على التعيين
ولذلك فقدت صورة القياس اي لعدم استلزامه لسالبة جزئية
الاكبر للاصغر وفي لوح اي حين اذا كانت الكبرى جزئية والصغرى
هنا الايجاب وهو كل انسان حيوان اشارة وهو بعض الانسان حيوان
وان كان الايجاب الجزئي موجودا في القياس لكن نتيجة القياس لما كانت
سالبة جزئية كاذبة كان نقيضها وهو كل انسان حيوان صادق وهكذا
يقال فيما بعد وكذا يصدق فصله بكذا لان الصغرى في هذا موجبة والكبرى
سالبة عكس الذي قبله الموجبتين مع الموجبتين اي الموجبتان هما
الكلية والجزئية صغرى وكبرى بينتفيان ومختلفتين فهذا ربع كليتان

وجزئيتان

وجزئيتان كلية وجزئية جزئية وكلية وكذا في السالبتين مع السالبتين
اربعة اخرى اه يوسي فالمجموع اربعة مثال الاول كل انسان حيوان
ولا شي من الحجر حيوان فلا شي من الانسان بحجر وورده الاول بعكس كبراه
اذ هي المخالفة هكذا كل انسان حيوان ولا شي من الانسان بحجر والثاني نحو
لا شي من الانسان بجماد وكل حجر جماد ولا شي من الجماد بانسان فلا شي من
الجماد بانسان ثم عكس النتيجة اي لا شي من الانسان بحجر وهو المطلوب والثالث
نحو بعض الانسان حيوان ولا شي من الحجر بحيوان فبعض الانسان ليس بحجر
ورده بعكس الكبرى كالضرب الاول والرابع نحو بعض الحيوان ليس بفرس وكل
فرس صاهل فبعض الحيوان ليس بصاهل ولا يمكن الرد فيه بالعكس
لما قال المصنف لاشتراط الايجاب في الصغرى الشكل الاول والكلية في كبراه وهذه
جزئية سالبة لاتصلح لصغرى الاول ولا لكبراه والدليل عليه الاقتران وسياتي
والخلف وهو انه لو صدق في المثال المذكور بعض الحيوان ليس بصاهل
لصدق نقيضه وهو كل حيوان صاهل فنقض هذا النقيض صغرى الكبرى
القياس هكذا كل حيوان صاهل وكل صاهل فرس فينتج من الاول كل
حيوان فرس وهو نقيض الاخرى الصادقة الثابتة ببعض الحيوان ليس بفرس
ونوضحها في الصغرى هكذا كل حيوان صاهل وبعض الحيوان ليس بفرس
لانتج من الثالث بعض الصاهل ليس بفرس وهو نقيض الكبرى ولا خلل من
نقيض النتيجة فالنتيجة حقة اه يوسي مع اعتماد المقدمات لانه
سقط منها كل من الاول والثاني كليتان احداهما سالبة والاخرى موجبة
وسقط من كل من الثالث والرابع كلية وجزئية احداهما موجبة والاخرى سالبة
لانها اشرف من كل واحد منهما اي لان الاول والثالث اشرف من
كل واحد من الثاني والرابع وكان عليه ان يقول لانها اشرف منهما باسقاط
كل واحد لان عبارته تقتضي تقضيل الثالث على الثاني كما اقتضت تفضيله
الكاتفة على الثاني الرابع وهو ليس كذلك فمن تقضيل الثاني على الثالث
ويمكن تقضيل الاول على الرابع وهو غير محتاج اليه لعلمه مما تقدم

النظم الكامل اي الشكل الاول شبيه احتمل في الضرب الاخير
اي في بيان انتاج الضرب المنتج انه بيان انتاجه اي وضوح انتاجيا
فلان صدق شيئين هما الاصغر والاكبر وقوله هو شيء واحد هو الاوسط
وقوله صح عموم صدق احدهما اي لا يشترط ان تكون احدى مقدمتيه كلية
وقوله صدق احدهما هو الاكبر والاخر هو الاصغر ومبارته وان كانت
صادقة بالعكس في حد ذاتها صحيحة غير انها لما صدق الاكبر
على بعض ما صدق عليه الاصغر وقوله وهو ذلك الشيء الواحد تفسير لبعض
ما صدق عليه الاخر هذا اي التوجيه المذكور واما السالبة
والتوجيه هكذا في بعض النسخ وهو ظاهر وفي بعض اخر واما السالبة وهو
شكل الاول صغراه الثالث لا بد ان تكون موجبة اللهم الا ان يقال انه من باب
التغليب فلان ثبوت احد الشيئين اي الاصغر والاكبر والاحد
هو الاصغر وقوله لشيء هو الاوسط وقوله ثم سلب الاخر هو الاكبر وقوله
عنه بينه اي بين الشيء بعينه ذلك الشيء الذي هو الاوسط وقوله لذاته
لذاته فاعله ضمير يرجع لكل من الثبوت والسلب وقوله سلب احدهما
هو الاكبر والاخر هو الاصغر وفيه ما تقدم ليس بينا بنفسه بيني
انه خفي في نفسه لانه يحتاج الى دليل مثبته والحق ان انتاج الثاني
لا يحتاج الورود الى الاول اي هذا هو القول الثالث المفصل وهو قول صاحب
ايساغوجي والذي له طبع سليم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول اه بزيادة
لان حاصله راجع الى الاستدلال بالاخص بعينه انا اذا قلنا مثلا كل انسان حيوان ولا
شيء من الحجر حيوان فنقديمنا ان الانسان والحجر متنافيا لازمهما اذ لازم الانسان
هو الحيوانية ولازم الحجر نقيضها وهذان اللازمان لا يجتمعان البتة فدل ذلك
على ان ملزوميهما وهما الانسان والحجر لا يجتمعان ايضا اذ لو اجتمع الانسان والحجر شيء
لاجتمع حيوان ولا حيوان لوجود حيوان مع وجود الانسان ووجود لا حيوان
مع وجود الحجر وهو معنى قولهم اجتماع النقيضين يستلزم اجتماع الملزومين
اجتماع حيوان ولا حيوان باطل فما اجتماع الانسان والحجر المودي الى هذا

ابطل

الباطل باطل وهو معنى قولنا التنافي اللوازم دليل على التنافي الملزومات وهي
مطردة فان قيل اذا كان الشكل الثاني مبنيا على هذه المقدمة الخارجية
عن المقدمتين وهي ان التنافي اللوازم دليل التنافي الملزومات لم يبق
بينه وبين قياس المساواة الذي يحمر زوت مت دخول له في حد القياس فرق
لم حررهذا وخرج ولكن قلنا بين الشكل الثاني متوقف الانتاج على المقدمة
الخارجية توقف المساواة لا ينتج الا بهذه الاتيان بتلك المقدمة واما
الشكل الثاني فهو وان كانت تلك المقدمة وجه انتاجه غير متوقف في
الانتاج على الاتيان بها لفهمهم مقتضاها من مقدماته وفرق بين
توقف شيء على شيء وبين وجوده فيه والاما الاول الذي هو ابينها
شكلا واظهرها طبعا مبني على مقدمة خارجية وهي ان اللازم اللازم لازم
ولكن لا يتوقف عليها لفهمهم بديهتها من المقدمات ضرورة اه يوسي
للنظم الكامل هو الشكل الاول بينه اي لانه كما في الضرب الثاني
الاتي ويمثل هذا اي وبرجوع مثل هذا الرجوع في ان كلا بكلا
الكبرى فقط وهو ان يقرن بعض الذي ليس هو بانسان مثال
من الحيوان تقول بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان فنقرض
بعض الحيوان الذي حكمت عليه انه ليس بانسان معينا وليكن هو الفرس
فيحصل لاجل ذلك الفرض كليتان صادقتان احداهما من نفي وصف
المحمول عن الموضوع وهي لا شيء من الفرس بانسان والاخرى من صدق
العنوان عن الذات وهي كل فرس حيوان فمقتضى القضية الاولى صغرى الى
كبرى القياس هكذا لا شيء من الفرس بانسان وكل ناطق انسان فينتج من
هذا الشكل بعينه ولكن من ضرب اجلى لا شيء من الفرس بناطق ثم تعكس
المقدمة الثانية من عقد شيء الافتراضي وهي قولنا كل فرس حيوان الى
بعض الحيوان فرس وتجعلها صغرى للنتيجة المذكورة هكذا بعض
الحيوان فرس ولا شيء من الفرس بناطق ينتج بعض الحيوان ليس بناطق وهو
المطلوب واعلم انا لو ضممنا تلك المقدمة الى النتيجة من غير عكس هكذا

كل فرس حيوان ولاشيء من الفرس بناطق لاينتج من الثالث ايضا بعض الحيوان ليس بناطق ولكن قصدنا انتظامها بالكامل لا ولو بتتميم بيّن لك لان قولهم هنا الافتراض لايكون الا بستة اقيسة احد هو امن ذلك الشكل بينه والاخر من الشكل الاول ليس الاعلى سبيل الاراد وانما اختيارهم لانه متحقق لجواز كون قياس الافتراض مما من غير الشكل الاول هكذا المثال وغيره فان قلت قولنا في هذا المثال بعض الحيوان ليس بناطق جزئية فكيف تأتي بها من الافتراض كلية فتنتج الشكل الثالث قلت التسليم هو عكس الذات كالفرس وقد مر لك ان شأن العنوان يكون اعم من الذات فالذات هي بعض العنوان والحكم صادق في افراد الذات وهذا ظاهر نعم لك ان تقول هذه القضية متضية لايلزم ان تكون كلية ايجابا لجواز كون افتراض البعض الذي يتعرض جزئيا اذ الشيء بعض يصدق بالكل والجزء وغيرهما اذا كانت شخصية كانت في حكم الكلية ولا محذور اه يوسي الذي هو ليس من الرابع اي من الضرب الرابع من هذا الشكل لسهولة رده هو ان الثاني هنا الشكل لعدم احتياجه في الرد الى الافتراض بخلاف الضرب الرابع من ذلك الشكل بينه اي الذي نطلب اقامة البرهان عليه وهو هنا الثاني لكونه من كليتين مثلا او لكونه فيها الخ كلا التعليلين موجود في ثاني ضرب هذا الشكل وقوله واعترض الاخير الخ حاصل اعتراضات قويّ لبيب الذي تقتضي الموضوع فيه قضية سالبة وهي لا تقتضي وجود الموضوع وعند سراة الافتراض لايتم الا عند وجود الموضوع وههنا لو كان الموضوع يوجد ايد البعض الحيوان في ذلك المثال نعم الافتراض ايد او لكنه لايلزم وجوده لان السالبة تصدق وجد الموضوع ام لا كقولنا مثلا بعض العنقاليس بانسان وكل ناطق انسان فانه لايصح فيه الافتراض لعدم وجود مبين يصدق عليه بالفعل انه عنقا ليس بانسان وكل ناطق انسان حينئذ لم يطرد الافتراض لعدم اطراد وجود الموضوع بطلان ذا سابالله يجب ان يكون في اثنين مطردة وحاصل

جواب

جواب ابن واصل ان موضوع هذه السالبة اما ان يكون موجودا او معدوما فان كان موجودا كبعض الحيوان المذكور صح الافتراض وان كان معدوما كبعض العنقا المذكور لم يصح ان يتعرض بالاكبر الذي هو الناطق في المثال اذ لو وصف الموجود كالناطق لايثبت لشيء من المعدوم كالعنقا فصح سلبه عنه كليا وهو الظاهر من العنقا بطاير واذا صدقت هذه الكلية صدقت جزئيتها وهي بعض العنقا ليس بناطق وهو المطلوب او تقول اذا لم يصدق لاشيء من العنقا بناطق مثلا صح نقيضه وهو بعض العنقا ناطق فيكون بعض العنقا بعض موجود يتم فيه الافتراض لانه موضوع هذه الجزئية الموجبة وحاصل رد ابن عرفة في الوجه الاول ان قوله بن واصل وان كان معدوما فقد صح سلب الاكبر عنه سلبا كليا غير صحيح لان بعض المعدوم لايمتنع اتصافه بالاكبر ان كان الاكبر عند ميا هذا البعض لانتلزم النتيجة لاجل ما زعمه من صدق السلب الكلي عن المعدوم ولا الافتراض لعدم وجوده وفي الوجه الثاني ان ما استدل به على تسليم صحة مقدمات اجنبية وقد تقدم ان القياس لايدان تلزم النتيجة بذاته لابواسطة مقدمة اجنبية قلت ولايخفى ان جواب بن واصل في صحيح الانتاج بالافتراض او بغيره وفيه تسليم الاعتراض فلايحسن ان يقال اجاب بن واصل بابطال استدلال على الانتاج بكذا ثم يعترض عليه اه يوسي لان الاكبر موجود الخ قياس من الشكل الاول متصدق اذ ذاك ايد اذ كل موجود والمثال انه من كون الاصغر معدوما والاكبر موجودا لانها اعم من الكلية اه يوسي وصدق الاخص يستلزم صدق الاعم وان شبه انه مقابل لمحذوف ايد ان شيت قلت ماتقدم في مقام الاستدلال عليه ذلك اذا لم يصدق الخ منهو تتميم في الاسند لا تعليل في ذلك ولو تزم هذا لم يضر قوله وان كان الاصغر موجودا لكان اظهر احد هما بينه صدق سلب ايء منع لزوم صدق لازم قوله سلب الاكبر ايء سلبا كليا وان كان الاكبر حال كالامكان والوجوب

والامتناع الاول استواطرفي الوجود والعدم والثاني كون الشئ
لايتعلق العدم والثالث كون الشيء لايتعلق الوجود فهي امور اعتبارية
فتقول الممكن والواجب الخ المناسب التعبير بالمصادر بدله
لانها مشتقات لانها الاعتبارية واجيب بان المقصود من المشتقات
مبدئها بدليل قوله وموضوعها ليس موجودا في الخارج والا فالواجب
موجود في الخارج اذ لا يصح ان يقال لاشئ من المعدوم الخ الا ان
نصدق نقيضه وهو بعض المعدوم ممتنع الافادة وهو المستحيل
والمراد بالافادة الوجود ايخ لا يصح ان يقال الخ اي نصدق
نقيضه وهو بعض المعدوم ممتنع الافادة كالزمن الماضي
اوممكن الافادة اسقاط وواجب الافادة نصدق
على الوجه المخصوص هو حمله عليها الذي هو المطلوب
لصفة لسلبه فالمستلزم اذن اي اذا كان الجواب بما ذكر يثبت
واصل وقوله على هذه الكيفية متعلق بالمستلزم وهو ان صدق
الكلية السالبة يستلزم جزئيتها وهذا استفاد بقوله اذن
فلو استعمله لكان اظهر اذ كل ما قل بحكم ضرورة الخ دليل الشرطية
وقوله من لازم القياس الخ في معنى كون الثاني باطلا وقوله لان الاتيه
دليل الاستثنائية المدلول عليها بقوله وست لازم الخ بعكس
النقيض الموافق هو ان تقول في المثال السابق مثلا بعض الحيوان ليس
بانسان وكل ما ليس بانسان ليس بناطق وهو عكس كل ناطق انسان المتقدم
والاعتراض الاول عليه ان الموجبة لا تنعكس بالنقيض الموافق على
الصحيح كما مر اذ هو مبني على ان السالبة المعدولة تستلزم الموجبة
المحصلة وقد يستدرجه والثاني ان الصغرى بعد عكسها الكبرى سالبة
وهي مقيمة في الشكل الاول والثالث ان الوسط لم يتحد لانه في الصغرى
عين المحمول وفي الكبرى نقيضه الاولى انه في صغرى ذلك المثال هو
الانسان وفي الكبرى هو ما ليس بانسان وهذه الاعتراضات انما ترد

اذا قلن

اذا قلنا مثلا في ذلك المثال بعض الحيوان ليس هو بانسان حتى تكون
سالبة محصلة واما اذا قلنا بعض هو ليس بانسان حتى تكون موجبة
معدولة فلا يلزم عليه اعتراض بان الصغرى سالبة لانها موجبة والبيان
الوسط لم يتحد لانه متحد اذ هو ما ليس بانسان في الصغرى هو المحمول
وهو بعينه قولنا ما ليس بانسان في الكبرى وهذا متعين فوله المعم بل اراده
ان الصغرى لا بد ان ترد في الموجبة المعدولة الخ ولكن تصير
السالبة المحصلة موجبة معدولة ولا يصح اذ لا يلزم من صدق
الاولى صدق الثانية كما مر قريبا سامرة اه يوسي واجاب
الايكيه بفتح الهمزة وتسكون الياء التحتية وفوكه من هذين الامرا
اه مما ورد هذين الاعتراضين ويصح ان يجاب هو بان
الخلف لما قد تقدم تقريره في الضرب الرابع من هذا الشكل فليراجع
ضة اه يوسي اي المقدمة المخالفة للنظم الكامل اي المخالفة
للنظم الكامل في الشكل الثاني هي الكبرى وانما يتم نقيض النتيجة
لينتج القياس بما يخالف الصغرى وقد تقدم انا نختار ان الصغرى
ايضا انتج ما يخالف الكبرى ولكن من الشكل فليس قوله بضم اي المخالفة
بلازم اه يوسي والا يجاز بعدم الانتقاء الاكبر بالاصغر اي بعدم
صدق الاكبر على الاصغر اعم من ان تكون الصدق ايجابيا او سلبيا
بمعنى انه تارة يوجد الانتقاء الاكبر بالاصغر ايجابيا وتارة لا يوجد
وتارة يوجد التفاوه به سلبيا وتارة لا يوجد على تقدير انتفاء
احد الشرطين وانتفائهما وقد مثل لذلك في الهامش متدرجا معها ايو
مع كون صنيعنا للاكبر لانه اشار بعد الى السوالب كما اشار للمادة
الى الموجبات اه يوسي وضع موضوع لشيء الخ معناه اذا
قلنا كل انسان حيوان وكل انسان كاتب فقد وضعنا موضوعا
واحدا وهو الانسان لشيئين متغايرين وهما الحيوانية والكاتبية
ليوضع احد هذين الشيئين للاخر فنقول بعض الحيوان كاتب

لانه كلما صدق الانسان صدق ما معانيه فيجب اجتماعهما اه يوسي
لتبيين متغايرين ايجابا فيهما او في الاول فقط وقوله تنوطهما
احدهما للاخر اي ايجابا او سلبا اما الاول اي ايجاب صفراه
وقوله لاختلافهما اي اختلاف النتيجة بالايجاب تارة وبالسلب
تارة اخرى مع كون صورة القياس متحدة وانما لم ينتج
كلية ان قلت ليس هذا بتكرار مع ما مر ضابط كلية النتيجة
قلت وان كانت مستفادة منه بما مر غير تكرار لان ما مر اجمال
وهذا تفصيل واجاب بقوله انما لم ينتج سالبة اه
جعل المصنف كلامه في الت مستقيما بين الموجبة والسوالب
لجعل قوله مساويا للاكبر داخلا في الموجبات وقوله او متندرجا
تحت الاصغر داخلا في السوالب وهذا التقسيم ظاهر بعد الشرح
فان قلت ان كان بعض بالمساواة الاصطلاحية وكل
كون الغلطين حيث ما صدق احدهما صدق الاخر فليس
التقسيم حاصرا الان هنا بمساو وفي الموجبات كقولنا كل انسان
جسم وكل انسان حيوان فلا شك ان الجسم انسان والحيوان
متندرجان تحت الجسم وليس بمتساويين وان كان بعض ما
هو اعم من المساواة الاصطلاحية وهو عدم المساواة في
الاندراج فلا حاجة الى التقسيم بذكر الاندراج لانا اللفظ
المساواة عنه قلنا لا يعني الا المساواة الاصطلاحية وعدم
حصر التقسيم ليس بضاره شيئا اذ لا يوجد ما ينفي الانتاج الكلي
ولا ريب ان تحلله في صورة من الموجبات وصورة من السوالب
يكفي في النقض ولا حاجة الى استيعاب الصور كما هو غير لازمة
في النقض اه يوسي وقوله المحتمل ما ليس بمساو في الموجبة
اي وما ليس بمتندرج في السوالب نحو كل انسان حيوان ولا شئ من
الانسان بحجر فالانسان اخص من الحيوان ومباين للحجر وليس

متندرجا معه تحت الحيوان لانهما اخص منها اي من بقية
الاضرب واذا لم ينتج الاخص شيئا لم يكن معنى القاعدة
السابقة وهو ان كل ما لم يلزم الاخص لا يلزم الاعم اذ لو لزم الاعم
للزم الاخص المتضمن له اه يوسي كلية موجبة اي حاكم كونها
كلية موجبة وقوله وجزئية موجبة معطوف عليه الاول
من موجبتين كليتين اي هذه الضروب الستة المنتجة من الاول
الاول من المراد كل انسان حيوان وكل انسان كاتب فبعض الحيوان
كاتب ومثال الثاني كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بفرس فبعض
الحيوان ليس بفرس وبيان هذين الضربين بعكس صغراهما الى
الشكل الذي هي المخالفة كما مر الاول هكذا بعض الحيوان انسان وكل انسان
كاتب والثاني هكذا بعض الحيوان انسان ولا شئ من الانسان بفرس فبعض
المطلوب بعينه قول الشارح وينتج بادراد غير مناسب وبهذا العكس
تبينا انهما لا ينتجان الا الجزئية ومثال الثالث بعض الحيوان انسان
وكل حيوان متحرك فبعض الانسان متحرك وبيانه ايضا بعكس الصغرى
هكذا بعض المتحرك انسان وكل حيوان متحرك فبعض الانسان
متحرك وبالاقتران وهو بين في هذا المثال مثلا بعض الحيوان
الذي هو انسان شيء ما وكل ما هو انسان ناطق مثلا فينتج
لاجل ذلك كليتان صادقتان احدهما كل ناطق حيوان وكل حيوان
والاخر كل ناطق انسان بضم الاول الى كبرى هذا القياس هكذا كل ناطق
حيوان وكل حيوان متحرك فينتج من الاول كل ناطق متحرك ثم نعكس
الثانية من مقدمتي الاقتران بالمشروب وتضمها صغرى الى هذه النتيجة
هكذا بعض الانسان ناطق وكل ناطق متحرك فينتج بعض الانسان متحرك
وهو المطلوب وان شئت ضممتها من غير عكس فتنتج المطلوب من الثالث
وقد تعلم لك مما ذكرناه قبيل في الاقتراض من انه لا يلزم ان يكون احد قياسيه
من الاول والاخر من ذلك الشكل بعينه لجواز كونهما معا من الاول كما في هذا المثال

اوسط غير الاول معا كما مر مثاله ومثال الرابع كل انسان حيوان وبعض
الانسان ابيض فبعض الحيوان ابيض وبيانه بعكس الترتيب ثم عكس الصغرى
هكذا بعض الابيض انسان وكل انسان حيوان فبعض الابيض حيوان ثم
عكس النتيجة الى المطلوب وهو بعض الحيوان ابيض وما لا اقتران وهو ان
نقرض بعض الانسان الذي هو ابيض معينا وليكن هذا رومي فيصدق
قضيتان وهما كل رومي انسان كل رومي ابيض فنضم الاولى صغرى الى
القياس هكذا كل رومي انسان وكل انسان حيوان فكل رومي حيوان فادت
شكل ضمت هذه النتيجة مبينها صغرى الى المقدمة الثانية من مقد
الاقتران هكذا كل رومي حيوان وكل رومي ابيض فبعض الحيوان ابيض
وهو المطلوب وان شئت فكسها بالصغرى وضمنها فنتج من الاول المطلوب
بعينه ومثال الخامس بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحجر بحجر فبعض
الانسان ليس بحجر وبيانه بعكس الصغرى وهو ظاهر وبالاقتران وهو ان
نفرض بعض الحيوان الذي هو انسان شيئا معينا وليكن هو الناطق مثلا
فيصدق قضيتان احداهما كل ناطق حيوان ولا شئ من الحيوان بحجر فينتج
لا شئ من الناطق بحجر ثم تضم هذه النتيجة كبرى الى القضية الثانية كل
ناطق انسان ولا شئ من الناطق بحجر فينتج من هذا الشكل بعض الانسان
ليس بحجر وهو المطلوب وان عكست الصغرى انتج من الاول المطلوب بعينه
ولو جعلت نتيجة الحادية عشرة بالاقتران هكذا كل ناطق حيوان
وكل ناطق انسان لاستحالت هذا الشكل ايجابه الاصغر للاوسط
ايجابا جزئيا وهو بعض الحيوان انسان فان صغرت نتيجته الى كبرى الشكل
هكذا بعض الانسان حيوان ولا شئ من الحيوان بحجر انتج من الاول بعض
انسان ليس بحجر وهو المطلوب بدون ضمها بنفسها الى كبرى القياس
هكذا بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحيوان بحجر انتج من هذا الشكل
المطلوب ايضا وقولنا لعدم ايجاب الاوسط للاصغر يمتنع ان جميع المقدمتين
على ما مر من الترتيب وقد مت الثانية ينتج هذا الاوسط على الاصغر

وقد علمت انها انما انتج العكس لو مر ثم لو عكست ذلك الترتيب وقد مت الثانية
منها انتج ما قاله والمراد هذا بيان قوله من الاول ان ثم عكسه ومن الثالث
انتضم بنفسه مكوسا كما لا يخفى فلا تجعلوا كلا مه مستدركا والله اعلم ومثال
السادس كل حيوان متحرك وبعض الحيوان ليس فرسا فبعض المتحرك
ليس فرسا وهذا الايستنتج بالرد الى الاول اذ الانتاج السالبة الجزئية صغرى
كالاول ولا كبرى له وبيانه بالاقتران وهو ان نفرض بعض الحيوان الذي
ليس فرسا شيئا معينا وليكن هو الانسان مثلا فيصدق لاجله تلك قضيتان
احداهما كل انسان حيوان والاخرى لا شئ من الانسان بفرس فتضم
القضية الاولى صغرى لقياس هكذا كل انسان حيوان وكل حيوان متحرك فينتج كل انسان
متحرك ثم تضم هذه النتيجة صغرى
الى القضية الثانية هكذا كل انسان متحرك ولا شئ من الانسان بفرس فينتج
من هذا الشكل بعض المتحرك ليس فرسا وهو المطلوب ولو عكست النتيجة
لنتج من الاول المطلوب بعينه او بيان تعكس الترتيب ليرجع الى الخامس او
من الشكل الثاني ولا حاجة الى الاقتران ها هنا ايضا لكن المقدمة
سالبة كما مر في الضرب الرابع من الثاني فالبرهان انما هو على سبيل الخلف
بان نقول لو كان المثال لم يصدق في الانتاج بعض المتحرك ليس بفرس لصدق
نقيضه وهو كل متحرك فرس فان ضمت هذه النتيجة كبرى الى صغرى
القياس هكذا بعض الحيوان ليس بفرس متحرك وكل متحرك فرس انتج
ما يأتي في الاخير وان ضمت كبرى الى كبرى القياس هكذا بعض الحيوان
ليس بفرس وكل متحرك فرس انتج ايضا ما يأتي في الاخير وهو بعض الحيوان
ليس بمتحرك اه يوسي قول المحشي ولا حاجة الاقتران الخ لسلم الا يراد
عليه ان كون الصغرى ها هنا موجبة ينتفي وجود موضوع السالبة
الكبرى لاحتمال ان يكون الصغرى الذي هو محمول الصغرى
امرا ممتنعا يصح ان يتصف به الموجود والمعلوم وقولنا ثم قيل
السادس او مت الثالث ان ضم بنفسه يرد عليه ان يكون الانتاج من قبيل

الضرب المطلوب انتاجه وقد اشترط فيما تقدم ان يكون من ضربي اجلي

واما الشكل الرابع فشرط انتاجه ان لا تجتمع فيه الخستان الا بهذا الضابط هو المشهور وهو الذي ذكره الاقدمون فلا تجتمع الخستان اي في ضرب واحد فانحصر الانتاج في خمسة اضرب بمقتضى ذلك الاشتراط كما ذكره المص واما الكاتبي ومن شبه فضبطوا انتاج هذا الشكل بان يكون فيه احدى مرتبتا ايجاب لمقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما كيفا مع كلية احداهما فدخل في الانتاج بمقتضى هذا الشرط ثمانية اضرب لان اختلافهما بالكيف مع كلية احداهما تقتضي انتاج ثلاثة اضرب مما اجتمعت فيه الخستان الاولى جزئية سالبة صغرى مع موجبة كلية كبرى والثاني عكسه والثالث كلية سالبة صغرى مع جزئية موجبة كبرى وهذه الثلاثة مستفادة عنه المص كالاقدمين وهي عند غيرهم منتجة تزاد على الخمسة فتكون ثمانية بشرط كون الجزئية السالبة منعكسة احدى الخاصتين كما سيذكره المصنف يوضح ومثل الجزئية السالبة في الاشتراط المذكور السالبة الكلية كما سيذكره المصنف يوضح من جنس واحد راجع لقوله في مقدم منه فقط وكذلك قوله او عجب الكيف وهو متعلق بالنظر لقوله بحسب الكم لان اجتماع الخستين فيه يجب الكم فقط على تقدير ان لا تكون الصغرى موجبة جزئية غير منعكس فاشترط لعدمه تحصل حاصل

اما القسم الاول هو اشتراط ان لا تجتمع فيه الخستان على تقدير ان لا تكون الصغرى موجبة جزئية لانهما حينئذ تكونان سالبتين او احداهما وليستا موجبتين موجبتين فلا يتأتى لان في عد المسبدة ان الصغرى لم تكن جزئية موجبة فلان اخص القرائن منها ايوان اخص القرائن الموجبة من السالبتين وقوله موجود فيه اي في الاخص وهو لو تأكل فاد جسم اي به موجبة كلية لكذب نقيضها وهو السالبة الجزئية التي هي النتيجة فلا يقال للناسب ان ما يأتي بالايجاب جزئيا لوجود الجزئية في احدى مقدمتي القياس لان اجتماع الخستين في القسم الاول

يسقط

يسقط لان اشتراط عدم الخ فيرجع الى ثالث الثالث صوابه الى رابع الثالث وبلزم من ذلك جواز الخ اشار الى انه جواز كون الاصغر اعم من الاوسط مع جواز كون الاوسط مساويا للاكبر الضرب الثاني الخ مثاله كل انسان كاتب وبعض الحيوان انسان فبعض الكاتب حيوان

الضرب الثالث الخ مثاله لا شيء من الانسان بفرس وكل ناطق انسان فلا شيء من الفرس بناطق الضرب الخامس الخ مثاله بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بحجر اذ ينتج بعض الانسان ليس بحجر من هذا الشكل بعينه فان قلت كيف يعلم احد قياس الاقتران من ذلك الشكل بعينه يؤدي الى الاستدلال على كل ضرب وهو دور قلت وان كان قد الاستدلال على كل ضرب بانفراده دوريا لكن للضرب الاول لا دور الاقتران حيث يتوقف بعضها على بعض ولكن لهذا الاول اخر بها كما تعلمون وتستدل الخ يوضح ويتم البيان برهان الخلف هو ان تضم نقيض النتيجة فالنتيجة حد وتقرر في الضرب الاول ليتم به في البواقي هكذا الاول موجبة في الثاني الذي ذكره المص بعض الحيوان ناطق فاصدق نقيضه لا شيء من الحيوان بناطق فان ضممته الى الصغرى هكذا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بناطق انتج من الاول لا شيء من الانسان بناطق وينعكس الى لا شيء من الناطق بانسان وقد كانت الكبرى كل ناطق انسان هذا خلف وان ضممته الى الكبرى بعد عكسه هكذا كل ناطق انسان ولا شيء من الناطق بحيوان انتج من الثالث بعض الانسان ليس بحيوان وهو نقيض الصغرى اه يوضح ان الفهمت ما ذكر الى ما ذكره المص من تقسيم الخلف في اخر الشكل الثاني حيث قال وبهذا ظهر ان مرجع هذا الشكل ببرهان الخلف وهو ان تضم نقيض النتيجة الى احد مقدمتي الضرب الخ كما ذكرناه

وقيد بعضهم علم الكلية الموجبة اي في هذا الشكل الرابع وقوله صغرى او كبرى حالان من الجزئيتين السالبتين كما خاصتين الكاف استقصائية اذ لا ينعكس من السوالب الى الجزئيات الا هاتان والاولى حذفها اه يوضح وان احتوت الواو للحال كما نقسمها في الجزئية والسلب فلا يأتي في الصحائح ان المشروطة الخاصة تنعكس كلية خاصة اما اذا كانت الجزئية السالبة صغرى الخ مثاله

بعض المستيقظ ليس بنائم مادام مستيقظا لادائما وكل كاتب بالفعل مستيقظ مادام
كاتبا فبعض النائم ليس كاتبا مادام نائما لادائما وبرهانه بعكس العشرين ليرجع الى
رابع الثاني فينتج الطلوب هكذا بعض النائم ليس بمستيقظ مادام نائما لادائما أو
وكل كاتب بالفعل مستيقظ مادام كاتبا اه يوسي وان كانت كبرى مثال كل
كاتب متحرك الاصابع ليس بساكن الاصابع مادام متحرك الاصابع وبرهانه بعكس
الكبرى ليرجع الى سادس الشكل الثالث فينتج المطلوب هكذا كل كاتب متحرك
الاصابع بالاطلاق وبعض الكاتب ليس هو ساكن مادام كاتبا لادائما اه يوسي
اخذ المحشي قيد لادائما في النتيجة حيث جعل سور المحصورة الخاصة المذكورة ولم
يأخذه فيها حيث جعلها كبراه وقد عكس ذلك ابن يعقوب فاخذه فيها حيث
جعلها كبرى ولم يأخذه فيها حيث جعلها صغرى ثم قال بعد ذلك وانما اخذ
لادائما في هذا الضرب لما تقرر في الاختلاطات ان لادائما يوخذ في مثل هذا الكبرى
فكلام المحشي يوافق المشهور وكذلك كلام ابن غازي يقتضي ان اخذ قيد
لادائما في النتيجة مطلقا فلا وهو الجزئية السالبة الخاصة وزاد الكاتبي
هربا الموجبة بعد المشاقة التي وجدوها في الشكل الرابع وقوله احد الجهات
الاربع هي الوصفيات الاربع وهي الشروطتان والوجوديتان كقولنا الشيء
من حيث مادام ب لادائما ج مثال من المواد لاشيء من الساكن بمتحرك مادام ساكنا
لادائما وبعض الباقي في حيزه ساكت مادام باقيا في حيزه ما حد من الجهات الاربع فبعض
المتنقل ليس بساكت في حيزه مادام منتقلا وبرهانه بعكس الشرط ليرجع
الى الاول هكذا بعض الباقي في حيزه مادام باقيا في حيزه ولا شيء من الساكن بمتنقل
مادام ساكنا لادائما فبعض الباقي في حيزه ليس بمتنقل مادام باقيا في حيزه
لادائما ثم عكس النتيجة قال البوك وفي انتاج هذا الضرب عندهم نظر لكذبة الادوام
في نتيجة قولك لا شيء من الكاتب بساكت الاصابع مادام كاتبا لادائما وبعض الانسان
كاتب مادام انسانا فبعض ساكت الاصابع ليس بانسان مادام ساكت الاصابع
لادائما اه فتعقد الانتاج ببعض المواد يقتضي عدم الانتاج كما تقدم احد
الدائمتين هي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة كقولنا لاشيء من الساكن بمتنقل

مادام

مادام ساكنا لادائما وبعض الباقي في حيزه ساكن بالضرورة او دائما ينتج بعض
المتنقل ليس بباق في حيزه مادام منتقلا دائما لادائما او بالضرورة لادائما وبيانه
تبديل المقدمتين ليرجع الى رابع الاول هكذا بعض الباقي في حيزه ساكن بالضرورة او
دائما ولا شيء من الساكن بمتنقل مادام ساكنا لادائما فبعض الباقي في حيزه ليس بمتنقل
دائما لادائما او بالضرورة لادائما وهذه النتيجة يصح عكسها الى المطلوب كما ياتي
ما ركب من متنافيين اي التباين الذي ركب من متنافيين واما كانت
مركبا منهما لان الكبرى المتقدمة قايدة بعض الباقي في حيزه ساكن دائما وهو
مستلزم لبعض الساكن ليس بمتنقل دائما وهذا اللازم مناقض للدوام العرفية
فان كلية موجبة عايدة كل ساكن متنقل دائما لانه يصدق متنقل دائما
متنقل منع ما ركب وهذا التعليل لتوله بناشئه الخ وهو في معنى قوله لان الدائمتين
الخاصتين متنافيتان بدوائي ان النتيجة تخرج متنافية فتنافي النتيجة يقتضي
تنافي المقدمات والالزم ان تصدق الملزوم مع كذب لازمه وهو محال
دائمة لادائمة اي او ضرورية لادائمة بعكس الخلط المركب من المتنافيين
هذا على فرض التسليم بعدم انه لو فرض تسليمه مع الخصم كان الباقي منتقلا
دائمة لادائمة والا فالمتبادر من العوارض المقدمات لا يتركب من المتنافيين فادعاء
النتيجة ح كاذبة جدا بعد التسليم اي ليرجع الى رابع الاول وبرهان
انعكاسها اي هذه النتيجة الى المطلوب اذ هو مبني على الاستراحة اي والا
فتراخ مختلف الوجوه الى اخر ما ياتي في قول الشارح وعرضي ما متحقق الخ وجعله لمحذوف
مرتبط بقوله سيجيء على الاقتضاء واما قوله ولا شك ان الدوام الذي هو مندرج الوصفي
فردا ما يتوهم من قوله بعد هذه النتيجة الدائمة الدائمة واحدى الخاصتين لان
هذه النتيجة الدوام فيها قد توهم في احدى الخاصتين وهي ما سوى كذب انعكاس
هذه الجزئية السالبة بعكسها الدائمة لادائمة واضح فلا حاجة اليه وبيانا نفاسها
بالاستراحة هو انها اصدق في المثال المتقدم بعض الباقي في حيزه ليس بمتنقل دائما
لادائما لانه قد صدق نقيضها بكذبها كذلك نتيجة الرابع اي بعض المتنقل ليس بباقي
في حيزه دائما لادائما لانا نفرض الاكثر في البعض في الاصل المعكوس معينا وليكن زيدا

ونحمل عليه وصف الموضوع ووصف المحمول وتخصيصها هكذا ان يد مستقل زيد باق في حيزه وينتج من الثالث بعض المستقل باق في حيزه وهو عين العكس ثم تاتي بمقدمة خارجية تشبهها بالعكس فتقيضها وهي ليس بباق في حيزه ما دام مستقلا فهذه المقدمة صادقة والاصل نقيضها وهو زيد باق في حيزه حين هو مستقل ويلزم هذا القضية انه مستقل حين هو باق في حيزه وقد كان في الاصل العكس ليس بمستقل حين هو باق في حيزه وهو مزور في الصدق وملائم في مزور في الصدق كاذب فلازم النقيض كاذب فنكذب النقيض لكذب لازمه وتصدق الخارجية متضمنها كما يدري في المقدمة الاولى من مقدمتي الاستراض هكذا ان يد مستقل زيد ليس بباق في حيزه ما دام مستقلا ينتج من الثالث بعض المستقل ليس بباق في حيزه وهو معدد العكس قوله الذي ذكرناها للاشكال اي لانتاجها وقوله كما وكيفا اي كم طرفيها وتركيبها اي الجهة اي التركيبات المختلفة بها قوله وهو اي ما ذكر من التركيبات قوله بالاختلاطات هي الاقيسة المجاهدة من خلط السوجهات بعضها مع بعض وقال بن مزروعة الاختلاطات في الاصطلاح كل قياس اختلفت جهة مقدمتيه كان تكون احداهما ضرورية او دائمة والاخرى ممكنة او مطلقة اه بوس ظاهر شروط اي لانتاج الاشكال المشروطة الخ قوله والتركيب بالغين المعجمة والباء التحتية المخلوط وفي بعض النسخ المركب بالعين المهملة والسين المثلثة والطاء المهملة وعلى كل فهو من باب عطف اللازم اذ يلزم من المخلوط وكثرة التفصيل المتخليط والتزواج قوله وهي تركيب قضايا ست اضافة الصفة الى الموصوف فاعرفه استكملا اتحاد الوسط في الشكل الاول والرابع لان الوسط فيهما يكون محمولا في احدى المقدمتين وموضوعا في الاخرى ولا شك ان اذا كان محمولا اخبر اريد منه المفهوم واذا كان موضوعا يراد منه الذات فقد اختلف معناه فلم تتحد واجيب بانا اذا قلنا كاتب فلا يفهم ان مفهوم ج هو موضوع به كما مر ولان ما صدق عليه ج هو مفهوم به بل معناه انما صدق عليه ج هو ب اي مقول وصادق عليه ب فاذا قلنا في الكبرى وكاتب فمعناه ما صدق عليه ب فهما متغايران فالوسط مختلف لم انا نكون هنا كما مر في الاعتراض لوكان قولنا انما صدق عليه ج هو مفهوم وكل ما صدق عليه ب الكذا غير مراد وهو ظاهر اه بن

قوله واما القياس المركب من المنفصلات فلا بد فيه اي في صغراه انتاجه وقوله لو انه اي الصغرى صدق المنفصلات وقوله لصدق اي القضية المفروضة صغرى وقوله لو لزم الكبرى صدق ايضا المنفصلات والمراد القضية المفروضة كبرى واما قلنا المفروضة لصحة حمل كل من المتصلتين المشتركتين في جزء تام صغرى او كبرى بدا لان الترتيب طبيعي في اجزاء المتصلات واما الترتيب فيها بحسب غرض المستدل وقصده واما احتيج الى اخذ اللوازم للانتاج لان المركب من المتصلتين المشتركتين في جزء تام ليس له نتيجة اقتضاها طبع تركيبه بحيث لو عدة من نفس اجزائه ما دامت تلك الاجزاء ولذلك قيل انه عقيم نظرا لنفس اجزاء تركيبه حال الانتصاب راه بن بتصرف قوله فما انتجه ذلك التركيب اي الحاصل في اللوازم وقوله في اشكال من الاشكال حال من التركيب قوله فهو نتيجة المتصلتين اي فذلك الذي انتجه تركيب اللوازم قوله لان لازم اللازم لازم اي لان النتيجة لازمة للتركيب الذي حصل فيه شروط الانتاج وما حصل في التركيب لازم للمتصلتين لان لازم اللازم الخ قوله وصرفه نتيجته عطف لازم قوله ولهذا اي ولكون الانتاج هنا منظورا فيه الى اللوازم يصح الخ وقوله من المتصلات هي عكسها ونقائضها في التالي والكبرى مراعاتها في المقدم والكم ومانعة الجمع ومانعة الخلو لان النتيجة لما كانت قضية متصلة لزمها عكسها ولزمها قضية لزومية نقائضها في التالي والكبرى ونقائضها في المقدم والكم ولزمها مانعة جمع مركبة من عين مقدمها ونقيض تاليها ومانعة خلو مركبة من نقيض مقدمها وعين تاليها فالمقدم وفي التصلة للانتاج وقوله من المنفصلات بيان لوازم تلك الانتاج وفي البيان اكتفا باحد المتقابلين من الاحياز والمتصلات وقوله فيجعل الخ كما اشار اليه تلك الانتاج ولوازمها قوله الى اللوازم اي الاربعة المركبة من لوازم وقوله لصورة القياس متصلة بيتاج وقوله طبيعة القياس نسبة للطبيعة بمعنى طبيعة القياس وهي قوله تلك اللوازم لاشك اي الاولى في انتاج لاشك اي قوله ستة اقسام اي اجمالا واما تفصيلا فالاقسام تسعة لان المركب من الحقيقية ومانعة الجمع اما ان تفرض فيه الحقيقية صغرى او كبرى وكذلك

المركب منهما وهو مانعة الخلو ومانعة الجمع ومانعة الخلو في الحقيقيتين ستة اقسام قوله كلية احدى المقدمتين اذ لو كانتا جزئيتين مهملتين كانت نواتجها جزئيات ولا انتاج من جزئيتين في شكل من الاشكال قوله وايجابهما اي ايجاب الحقيقيتين اذ لو كانتا سالبتين لم يستلزم ما يستلزم وكذلك اذا كانت احداهما سالبة لان الحقيقية متى كانت سالبة لا يلزم احد المتصلات الاربع الا تركب نقول ليس البتة اذا كان اسود لم يكن ابيض ولا العكس وتقول ليس البتة اما ان يكون الشيء ابيض واما ان يكون غير اسود وهما حقيقية ولا تستلزم ليس البتة اذا كان اسود كان غير ابيض ولا العكس فانه لما صدق انها تستلزم لكن اذا قلت ليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا واما ان يكون ناطقا وهما حقيقية تستلزم ليس البتة كلما كان انسانا لم يكن ناطقا وليس البتة كلما كان ناطقا لم يكن انسانا وليس البتة اذا لم يكن انسانا كان ناطقا وليس البتة اذا لم يكن ناطقا كان انسانا قلنا هذا صحيح غير ما مرة ان اللازم منه المتروم هو الذي لا يختلف في شيء من الحالات من ملزومه ولا لازم للحقيقية السالبة على هذه الحالة اذ تارة تستلزم من عين احد الطرفين ونقيض الآخر والعكس وتارة لا يدوم عين احدهما ونقيض الآخر فقط او بالعكس فقط فوجب ان تعد لاجل اختلافهما وعدم اطرادهما غير مستلزمة شيئا كما تقرر في العكوس وغيرها وعد اما في بعض النسخ من تثنية الضمير في قوله وايجابهما وهو الذي يناسب كلام الشارح الآتي في موضعه حيث يقول فان كانت السالبة المقصد حقيقية لم يلزم ما شرح وفي بعض اخر وايجابها بالواو الضمير يرجع لا يجاب المقدمتين وعليه حل المحشي التوريمي حيث قال واشترط ان تكون احدى المقدمتين كلية موجبة اي ما قاله الشيخي وهو غير مناسب لما تقدم قوله اولا لازم لازم الصغرى مع لازم لازم الكبرى توسه وساطيه لكن هكذا حاصل ما ذكروا انه رسم الحقيقية الصغرى بسطرا ابيت واكتب فوقها حقيقية صغرى اي هذا لفظ فاصلا بينهما بخط وارسم تحتها لوازمها الاربع فاصلا بينها وبين الصغرى بخط وبين اللوازم بعضها ببعض بخطوط وفائدة ان يكتب فوق تلك اللوازم ملازم الصغرى اي هذا لفظ

ورسم الحقيقية الكبرى بسطر ابسر اهي وشبه رسم الصغرى وقد مثل الشارح به بالحروف وشبهها بالمواد موضحة على نسق وضع الحروف هكذا

حقيقية صغرى	حقيقية كبرى
دايما اما يكون ا ب او ليس ا ب او ج د	دايما اما يكون ه و او ليس ه و او ز ح
لوازم الصغرى	لوازم الكبرى
كلما كان ا ب ولم يكن ج د	كلما كان ه و ولم يكن ز ح
كلما كان ج د ولم يكن ا ب	كلما كان ز ح ولم يكن ه و
كلما لم يكن ا ب ولم يكن ج د	كلما لم يكن ه و ولم يكن ز ح
كلما لم يكن ج د ولم يكن ا ب	كلما لم يكن ز ح ولم يكن ه و

اذا اخذت لوازم الصغرى وركبته مع جميع لوازم الكبرى كما مر هكذا كلما كان الموجود ا ب ولم يكن ج د ولم يكن ه و ولم يكن ز ح كان الموجود ا ب ولم يكن ج د ولم يكن ه و ولم يكن ز ح وهو عين الشكل الاول من الضرب الاول من الصغرى فلا ينتج فيما اخذت الا لازم الصغرى

وهو منفصلة مانعة الخلو في المقدم والكم ومانعة الجمع في التالي والكيف كلما كان صورة ما مع اول لوازم الكبرى هكذا ليس البتة اذا كان الموجود ج د فدايما كان ا ب او كلما كان ا ب ولم يكن واجب البقاء فتعد احد المقدمتين اعني لازم الصغرى سالبة فاذا اخذت عكس هذا اللازم كانت صورة من اشكالات هكذا ليس البتة اذا كان الموجود ا ب ولم يكن ج د فدايما كان ا ب او كلما كان ا ب ولم يكن واجب البقاء وهو غير منتج ايضا لعدم الصغرى فان اخذت لازم الكبرى مع ما تقدم وجدته ايضا غير منتج فقد تبين ان اخذ لوازم الملازم وهكذا اتصل في كل لازم فلا طائل بتكراره في كل قسم فاذا اخذت لازم الصغرى مع ثاني لوازم الكبرى كانت صورة من الشكل الثاني هكذا كلما كان الموجود ج د فدايما لم يكن ا ب او كلما كان واجب البقاء ولم يكن ا ب وهو غير منتج لعدم الاخذ في الكبرى فان اخذته مع الثالثة كانت صورته هكذا كلما كان الموجود ج د فدايما لم يكن ا ب او كلما لم يكن ا ب ولم يكن واجب البقاء وهو منتج من الاول كلما كان الموجود ج د فدايما كان واجب البقاء فهذه النتيجة للشيء المركب من مقدمتين وكذلك ما يلزم النتيجة من العكس بالمستوي

هذا

والمرافق والمخالف ومن المتصلة المجامعة لها ومن المتصلة المخالفة لها
في الباقي والكيفية الموافقة لها في المقدم والكم ومن المتصلة مانعة الجمع والخلو
مانعة الخلو والاولى مركبة من عين مقدمها ونقيض تاليها والثانية من نقيض
مقدمها وعين تاليها فاذا تقدم فهم هذه اللوازم نتائج لقياس المركب من
المتصلتين فانا اخذنا مع الدراية كانت صورته هكذا كلما كان الموجود
لم يكن حادثا وكلما لم يكن واجب البقا كان حادثا وهو من الشكل الثاني الا انه
غير منتج لعدم اتحاد الوسط فان اخذت لازم الرابع بدله هكذا كلما كان
الموجود قديما لم يكن حادثا ولبيه البتة اذا لم يكن واجب البقا لم يكن حادثا
اتحد الوسط وانتج من الثاني ليس البتة كلما كان الموجود قديما لم يكن واجب
البقا فهذه انظار لوازم التصغير ثم تاخذ ثانيها فتركبه مع اول لوازم
الكبير هكذا كلما كان الموجود حادثا لم يكن قديما وكلما كان حادثا لم
يكن واجب البقا فتجد منتج من الثالث قد يكون اذا لم يكن قديما لم يكن
واجب البقا وتركبه مع ثانيها هكذا كلما كان الموجود حادثا لم يكن قديما
وكلما كان واجب البقا لم يكن حادثا فيكون من الرابع ولم يتحد فيها الوسط
ولو بدلت الثاني بلازمه هكذا كلما كان الموجود حادثا لم يكن وليس البتة
الا كان واجب البقا كان حادثا انتج من الرابع قد لا يكون شيئا فلم يكن الموجود
قديما كان واجب البقا وتركبها مع ثانيها هكذا كلما كان الموجود حادثا
لم يكن قديما وكلما لم يكن حادثا لم يكن قديما وكلما لم يكن واجب البقا
كان حادثا فينتج من الشكل الرابع قد لا يكون اذا لم يكن الموجود
قديما لم يكن واجب البقا فهذه انظار ثاني لوازم التصغير ثم تاخذ ثانيها
وتركبه مع اول لوازم الكبير هكذا كلما لم يكن قديما كان حادثا
وكلما كان حادثا لم يكن واجب البقا فينتج مثل الاول كلما لم يكن قديما
لم يكن واجب البقا وتركبه مع ثانيها هكذا كلما لم يكن قديما كان حادثا
وكلما كان واجب البقا لم يكن حادثا فيكون من الثاني ليس البتة

الثاني

الثاني بلازمه هكذا كلما لم يكن قديما كان حادثا وليس البتة اذا كان واجب
البقا كان حادثا وتركبه من ثانيها هكذا كلما لم يكن قديما كان حادثا وكلما
لم يكن حادثا وجب البقا فيكون من الاول غير منتج لعدم الوسط وتركبه مع ثانيها
هكذا كلما لم يكن قديما كان حادثا وكلما لم يكن واجب البقا كان حادثا فيكون من
الثاني موجبا اتحد مقدمتين فلا ينتج لعدم الاختلاف في الكيف فهذه انظار كان
لوازم التصغير ثم تاخذ ثانيها وتركبه مع اول لوازم الكبير هكذا كلما لم يكن
حادثا كان قديما وكلما لم يكن حادثا لم يكن واجب البقا فيكون من الثاني غير
منتج لعدم الوسط وتركبه مع ثانيها هكذا كلما لم يكن حادثا كان قديما وكلما كان
واجب البقا لم يكن حادثا فينتج من الرابع قد يكون اذا كان قديما لم يكن واجب
البقا وتركبه مع ثالثها هكذا كلما لم يكن حادثا كان قديما وكلما لم يكن
حادثا كان واجب البقا فينتج من الثالث قد يكون اذا كان قديما كان واجب
البقا وتركبه مع رابعها هكذا كلما لم يكن حادثا كان قديما وكلما
لم يكن واجب البقا كان حادثا فيكون من الرابع غير منتج لعدم الوسط فهذه
انظار لوازم التصغير وبه تمت الانظار لابن سينا ابن يعقوب

واعلم ان استيفاء النظر في حاصله انك قد علمت ان لمانعة الجمع لازمين
من وضع كل من عيني الطرفين ليستلزم نقيضي الاخر وان لمانعة الخلو
لازمين ايضا من وضع نقيضي كل من الطرفين ليستلزم عيني الاخر وان
الحقيقية تشتمل لما فيها من مانعة الجمع والخلو على الاربعة فلاجل ذلك
استغنى النظر رحمه الله تعالى بالحقيقية عما عدا مانعة الجمع والخلو لانك
اذا اخذت من لوازم الحقيقية المتصلتين التي مقدمها نقيض احد
عيني احد الطرفين ونظرت لها مع جميع لوازم الحقيقية الكبرى كان ذلك
نظرا بعينه لوازم مانعة الجمع مع لوازم مثلها ومثل ذلك تقول في مانعة الخلو
اذا اخذت المتصلتين اللتين مقدمها نقيض احد الطرفين وهذا ظاهر وقد
اشتملت عليه الحقيقية فلذلك فرضها الشيخ صغرى وكبرى واستغنى بلوازمها
لوازم ما عن غيرها فتوقف لذكر حيثيتها فيها اي في جميع لوازم سائر الاقسام

كلما لم

او في لوازم الحقيقيتين قوله وهكذا الحكم في القياس الاهكذا خبر مقدم والحكم مبتدأ مؤخر وفي القياس ظرف لغو به متعلق بالحكم وقوله ان تنظر خبر مبتدأ محذوف بيان للحكم قوله المركب من متصلات مع المتصلات اي من جنس المتصلات مع جنس المتصلات لان القياس هو التحليف لا يتركب من اكثر من متصلة واحدة كما تقدم قوله ان تنظر لوازم المتصلات الثلاث مانعة الجمع والحقيقية ومانعة الخلو وشمول الكلام موجبة الطرفين وبالبتة قوله مع تلك المتصلة الموجبة او السالبة مع لازمها او لازم لازمها قوله واعلم ان المتصلة اذا كانت صغرى او كبرى حاصله ان المتصلة اذا كانت صغرى فالاقسام اربعة ومشروطة لانها اما موجبة او سالبة والمتصلة اما مانعة جمع او حقيقية او مانعة خلو موجبات او سوالب فهذه اثنى عشرة ضربا حاصل ضرب احوال الكبرى في احوال المتصلة الصغرى ومعلوم ان يكون الاشتراك في مقدم الصغرى او المتصلة او في تاليها وهذه الاقسام بعينها تأتي في ما اذا كانت المتصلة كبرى فجميع الاقسام ثمانية واربعون تساوي كلها في شروط الكلام الذي وجه الله تعالى ولو اعتبر كلية المقدمتين وجزئيتهما وكلية احداهما وجزئية الاخرى وضربت الاربعة في الثمانية والاربعين لبلغت الاقسام مائة واثنتين وتسعين وما ركب هذا العدد من جزئيتين وما ما ركب من سالبتين هنا فلا يلزم بعده ولو كان القياس المركب من سالبتين منتجا لان العبرة باللوازم والمتصلة السالبة تستلزم متصلة موجبة وعلى هذا فلا يجب ان يشترط في الشكل الاول وهو المركب من متصلتين كون منهما سالبتين لصحة اخذ لوازم اللوازم بالايجاب ولكن لا يخلو من تكلف ثم فلعله اخذ موا بما مشاع كونهما سالبتين ولو خالفه ما تورعنا اه بن يعقوب قوله فلا بد من كلية المتصلتين لم يشترط ايجابا بالصورة على تقدير ان يكون القياس من الشكل الاول ولا اختلاف في الكبرى على تقدير ان يكون من اشكال ان العبرة كما تقدم باللوازم وهي تكون موجبة على تقدير ان تكون الصغرى سالبة ومختلفة بالايجاب والسلب على تقدير ان تكون المقدمتان متحدتين قوله الا من الشكل الاول على تقدير ان يكون لازم الكبرى مشاركا

بالمقدم او من الشكل الثاني على تقدير ان يكون مشاركا للتالي لزمتها.

المتصلات الاربع اراد بالمتصلات الاربع وضع المقدم ليس تتبع التالي ووضع التالي ليس تتبع المقدم ورفع المقدم ليس وضع التالي ورفع التالي ليس وضع المقدم والا في المتصلات الاربعة للعهد اشارة الى ما ذكر في الاستدراك وقد تقدم تقريره اه يوسي والاولى بان فقط هما اللتان متحد معاميتهما احد الطرفين وتاليها نقيض الطرف الاخر وقوله الاخريان فقط هما اللتان متحد معاميتهما نقيض احد الطرفين وتاليها عين الاخر وهذا معنى ما حاصله انه وضع تشطيب شكلا جميع فيه المتصلتين الموجبة والسالبة صغريين ولازمهما الذين هما متصلتان متحدتان في الكيف والتالي موافقتان في المقدم والكم مركبات مع لزوم المتفصلات الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو والموجبات على النحو السابق في المتصلات لكنه استغنى بالتمثيل بالحقيقية من التمثيل لمانعة الجمع ومانعة الخلو لكونها جامعة لهما كما تقدم وجهه وقد مثل لزوم وتمثيلها مع افراد الموجبة ولازمها بشكل والسالبة ولازمها بشكل الى نمثل بالحروف هكذا

متصلة صغرى موجبة	حقيقية كبرى موجبة
كلما كان الشرط حادثا	وداياما اما ان تكون ليس حادثا او ممكنا
لازمة المتصلة الموجبة	لوازم الكبرى الموجبة
لسالبة اذا كان الشرط حادثا	وكلما كان ممكنا فليس بضرورة حادث فهو غير ممكن
	وكلما كان ممكنا فليس بضرورة حادث فهو غير حادث
	وكلما كان ليس ممكنا فهو غير حادث

فتاخذ المتصلة الصغرى ولازمها مع كل واحدة من لوازم الكبرى فما كان على تاليه منع فهو منتج والا فلا وهو معنى ما تقدم

متصلة صغرى سالبة	حقيقية كبرى موجبة او واجب البقا
لسالبة اذا كان الشرط حادثا لا ممكنا	وداياما اما ان يكون ممكنا او واجب البقا
لازمة الصغرى السالبة	لوازم الكبرى الحقيقية الموجبة
وكلما كان ممكنا لم يكن واجب البقا	وكلما كان ممكنا لم يكن واجب البقا
	وكلما كان واجب البقا لم يكن ممكنا
	وكلما لم يكن ممكنا كان واجب البقا
	وكلما لم يكن واجب البقا كان ممكنا

فنأخذ كلا واحدة من الصغريين السالبة المنفصلة ولازمها مع كل واحد من اللوازم الاربعة فان كان مع السالبة منتج فهو منتج والا فهو عقيم قوله واما اذا كان الاشتراك في المقدم الخ يستدل الشارح رحمه الله تعالى على ما ذكره من انه اذا كانت الكبرى سالبة والصغرى موجبة كان الاشتراك في التالي وحاصل الكلام عليه ان الكبرى المنفصلة اذا كانت سالبة لزمها ان كانت مانعة جمع او مانعة خلو سالبتان متصلتان على ما تقدم من انها ان كانت مانعة جمع لزمها الاولیان وان كانت مانعة خلو لزمها الاخيرتان وان كانت حقيقية لم يلزمها شيء كما تقدم مثاله الموجبة الصغرى المنفصلة مع سالبة مانعة الجمع او سالبة مانعة الخلو الكبرى هكذا

منفصلة صغرى موجبة	منفصلة سالبة كبرى مانعة جمع او خلو
كلما كان الشيء قديما كان غنيا عن التأثير	وليس البتة بعض ما يكون كذلك ممكنا واما ان يكون ممتنعا
لازمة المتصلة الصغرى الموجبة	لوازم السالبة الكبرى
ليس البتة اذا كان الشيء قديما لم يكن ممكنا	وليس البتة كلما كان قديما لم يكن ممكنا
فالسالبة الكبرى ان اعتبرت مانعة الجمع اخذت	وليس البتة اذا لم يكن قديما كان ممكنا
الاولين من الصغرى ولازمهما	وليس البتة اذا لم يكن قديما كان ممكنا

وان اعتبرت مانعة خلو اخذت الاخيرتين مع الصغرى ولازمهما مثال ما صاغ لهما معا ومثال السالبة المتصلة صغرى مع سالبة مانعة الجمع او مانعة الخلو كبرى هكذا

السالبة الكبرى مانعة الجمع او الخلو	منفصلة صغرى سالبة
وليس البتة اما ان يكون ممكنا او غير قديم	ليس البتة كلما كان الشيء قديما كان ممكنا
لوازم الكبرى السالبة	لازمة المتصلة الصغرى السالبة
وليس البتة اذا كان ممكنا كان غير قديم	كلما كان الشيء قديما لم يكن ممكنا
وليس البتة اذا لم يكن ممكنا كان غير قديم	
وليس البتة اذا لم يكن غير قديم كان ممكنا	
وليس البتة اذا لم يكن غير قديم كان ممكنا	

فان اعتبرت الكبرى سالبة مع الجمع اخذت الاولين مع الصغرى ولازمها وان اعتبرت سالبة مانعة الخلو اخذت الاخيرتين مع ما تقدم قوله

فان كانت موجبة لزمها المتصلات موجبتين اي من انها اذا كانت حقيقية لزمها المتصلات الاربع وان كانت مانعة جمع فالاوليان وان كانت مانعة خلو فالاخيرتان فتكون الصغرى المتصلة كما مر مع ما يتبع الشارح لهذين القسمين شكلا كما وضعه لما قبلها ولنضع لكل واحد منهما شكلا على نسق ما تقدم هكذا هذا شكل المتصلة الموجبة الصغرى مع الحقيقية الموجبة تنتج الكبرى والاشتراك في مقدم المتصلة واما شكل المتصلة الصغرى السالبة مع الحقيقية الكبرى الموجبة والاشتراك في المقدم ايضا فهو هكذا

متصلة موجبة صغرى	متصلة صغرى سالبة
كلما كان الشيء قديما كان غنيا	ليس البتة اذا كان الشيء قديما كان حادثا
لازمة المتصلة الموجبة	لازمة المتصلة السالبة
ليس البتة اذا كان الشيء قديما لم يكن غنيا	كلما كان الشيء قديما لم يكن حادثا

متصلة حقيقية موجبة كبرى	متصلة حقيقية موجبة كبرى
وذلك اما ان يكون قديما او حادثا	واما ان يكون الشيء قديما واما حادثا
لوازم الكبرى المتصلة الموجبة	لوازم الكبرى المتصلة الموجبة
وكلما كان قديما لم يكن حادثا	وكلما كان قديما لم يكن حادثا
وكلما كان حادثا لم يكن قديما	وكلما كان حادثا لم يكن قديما
وكلما لم يكن قديما كان حادثا	وكلما لم يكن قديما كان حادثا
وكلما لم يكن حادثا كان قديما	وكلما لم يكن حادثا كان قديما

قوله على ما تقدم من انها ان كانت مانعة جمع لزمها الاوليان وان كانت مانعة خلو لزمها الاخيرتان قوله هذا انما تركب اي فاذا كان القياس منها وصنا المتصلتين عقيبا انما تركب الخ قوله وهذه صورتها حاصل انه وضع شكلا جمع المتصلة الصغرى الموجبة والسالبة ولازمهما مع كبرى منفصلة سالبة حاصلة للوازم

فالمعنى

مانعة الجمع والخلو لما فيهما من سلب العناد الجمعي والخلوي وهي بالافراد
الحقيقية فالمعتبقية السالبة امم لصدق قضايا فيه سلب منع الجمع فقط
او الخلو فقط وقد مثل الشيخ رحمه الله تعالى بالحروف وسنمثلها بالمواد
مع افراد الموجبة بشكل والسالبة بشكل لاجل الايضاح هكذا

هذا شكل الموجبة الصغرى مع السالبة الكبرى

قوله واما اذا كانت المتصلة
هي الكبرى حاصله ان الاقسام اربعة
وعشرون كما تقدم الا ان الاشكال الجامعة
لاشكال الصغرى كما مية عن الاشكال
الجامعة لاشكال الكبرى اذ لا فرق الا بالمادة
واما غيرها فلذلك لم يتعرض الشيخ رحمه الله
تعالى لشيء من هذه الاقسام قوله هذا كله ان كان احد طرفي الشرطية لج
المشار اليه اشرطية المذكورة لا ينتج القياس الشرطي قوله بدرجة اي حسبه
قوله وهو السبب اي التام اي وذلك النظم الذي يكون فيه الوسط جزأ لطرفي
السبب فخرج الاصطلاح الذي ايس بتام وقد مر بالخطة الذي يجري في الصناعي ولذلك
لما كان الجاري على لسان عند الاطلاق استثناه لانه ذكر هو الصواب بعقوب

كثيرة تشبه بالعيب المهملة وفي بعض النسخ بالنسبة المعجمة وكلاهما صحيح وعلى الاول
فالنون مضمومة وعلى الثاني مفتوحة قوله كلما كان ابا فهو شلا على كان الشيء
انسانا فهو حيوان ناطق وكلما كان ناطقا بشر اضاحك مستعد بنسج فكلما كان الشيء انسانا فهو حيوان
بشر مستعد فالوسط هو الناطق وهو جزء الطرف الاسم موداه فسناها واجبة اي
ثابت متحققة وفي بعض النسخ واحد وهو فاسد قوله وهي الكبرى وجه تسميتها
كبرى والاستثنائية صغرى لما مر من طول اللزوم والعناد الذي يكونان في
الشرطية لوقوع الشيوع في الاستثنائية والا لم ينتج ومن شأنا الكبرى شمول الحكم
ثم اذا اندرج في الاستثنائية الصغرى وضع الشيوع تولد اللزوم او العناد في الشرطية
الجزئية امكن ان يحال الاستثنائية هي الكبرى كان يقال اذا حيوانية اكرمتك
لكنك حيوان في كل حال ووقت فانت مكرم لكن استعمال مثل هذا التركيب غير
مطبوع وهو ظاهر الا ان يتعذب هذا الذي ذكره لا يظهر الا على تقدير ان يكون
الاستثنائية ذات وضع كما هو ظاهر من كلامه اما على تقدير كونها ذات رفع فلا
يتأتى ما قاله وفي اليوسفي ما نصه وفي ابن عرفة المتصلة كبرى هو الاستثنائية صغراه
سالبة لعين ذلك التالي مبوبة بالترتيب الاقتراني وجدته على هيئة الشكل الاول
المركب من جملية صغرى ومتصلة كبرى او على هيئة الشكل الثاني مثلا اذا اقتضا ما
كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان وجدته فيه فوك كل هذا انسان وكلما
انسان كان حيوانا وينتجه هو بنتيجته ولا يختلفان الا في تقديم الصغرى في الاول
وتاخيرها وكذلك اذا قلت في ذلك المثال لكنه ليس بحيوان يكون فيه فوك هذا ليس
بحيوان وكلما كان انسانا فهو حيوان وينتج من الثاني هذا ليس بانسان وهو
نتيجة الاول ولم يختلفا ايضا الا في التقديم والتاخير فان مثلت لو كان مثل
الشكل الاول او الثاني كما زعمت لم ينتج متصلة جزئية ابدا لكونها كبرى وكبرى
الشكل الاول والثاني لا تكون جزئية اه قلنا سنا نزيه بالتشبيه اذ حال الاستثناء
في الاقتراني والا لزم ان يكون قسما منه لا قسيما وهو باطل وانما نريد انه يشبهه في
كونه ذا صغرى وكبرى والا فهو نوع اجنبي للاقتراني وله احكام مباينة
اه فيفهم منه وجه كون الشرطية كبرى والاستثنائية صغرى لكن على تقدير

تكرره الشرطية كلية وذلك الوجه هو انها بمعنى حمليات الى كبرويه الاقترانية وصغراه
فوجد احداها شرطية متصلة او منفصلة وقوله الاخر به وضع ايه ذات وضع اي
ثبوت وقوله لاحد جزيها الاول او الثاني فيما اذا كانت منفصلة او الاول فقط
فيما كانت متصلة وقوله او رفعه اي ذات رفع له على ماتقدم وقوله لزم منه وضع
الجزء الاخر او رفعه يرجع لكل واحد من الوضع والرفع فقوله من شرطية بين بها
كما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كان اذا لم يكن النهار موجودا فالشمس
ليست بطالعة لكن ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا
فالشمس ليست بطالعة اولكن ليس اذا لم يكن النهار موجودا فالشمس ليست بطالعة
فليس ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله من شرطية وجملة بين بها كان
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود عند هم طلوع للشمس لازم لعدم وجود
النهار لكن ليس عدم طلوع الشمس لازما لعدم وجود النهار فليس ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود قوله ولا من رفع التالي او وضعه لاحاجة لقوله او
قصد لانه لا يلزم من وضع التالي شيء ولو كانت المتصلة موجبة واجيب بانه
استفاده لاجل قوله فيما بعد ويلزم ايضا بالقوة من وضع التالي الخ قوله
اي وضع نقيضه اي بهذا التفسير لان المعهود في الانتاج ان يلزم من وضع المقدم
الوضع او الرفع قوله لاستلزام المنفصلة السالبة الخ قد تقدم انها اذا كانت مثلا
ليس البتة اذا كان هذا انسانا كان حجرا استلزم كلما كان هذا انسانا لم يكن حجرا وح
يلزم بالقوة من وضع الانسان في هذه السالبة اي من ثبوته للحي اذ الحجرية
بينا منا لها حد السلب الكلي ولكن ليس من المقصود هنا هذا الحكم بل من خارج
وكذا يلزم من وضع التالي الذي هو الحجر اي ثبوت نقيض الانسان لذات السالبة
تنعكس بالمساوي الى قولنا ليس البتة اذا كان حجرا كان انسانا وهذه تستلزم
ايضا كلما كان هذا حجرا لم يكن انسانا فنستثنيه منه اذا وضع الحجر انتفى الانسان
وهو معنى قوله لاقتضاء العكس بالمساوي الخ يوضح قوله وان كانت المتصلة
جزئية الخ يعني انه يشترط في شرطية هذا القياس ان تكون كلية اذ لو كانت
جزئية لما لزم الانتاج لجواز ان يكون المقدم اعم من التالي وح لا يلزم من نفي

المقدم

الاعم وضع التالي الاخص ولا من رفع التالي الاخص رفع المقدم الاعم
مثلا اذا قلنا قد يكون اذا كان زيد متحركا الاصابع كان كاتبا لا يلزم من وضع
المتحرك وضع كاتب ولا من رفع الكاتب رفع المتحرك وفي كلام السولن بعض قصور
لانه يوهم انه لا يجد زهذا الامن الجزئية وانه الكلية من حيث تنتج وليس كذلك لان
الكلية والمهملة اذا كانتا مخصوصتين بوقت لا يستغنيان الا ان يكون زمان الاتصال
وزمان الوضع واحدا الان فانا اذا قلنا كلما او اذا قلنا اني لزيد يوم الجمعة اكرمته
لكن مجيئي غدا يقتضي انه اكرمه الا اذا اريد انه مجيئي يوم الجمعة يجوز ان يراد الاستثنا
يوم الخميس مثلا وتعليل المتن بقوله بحيث ان يكون زمان صدق الشرطية الخ انما
يناسب هذه المخصوصة التي ذكرناها اه يوسي قوله نعم لو كانا بوقت الاتصال
او الانفصال الخ اما مثال الاتصال فمتقدم واما الانفصال فليس هذا محله ويأتي
في المنفصلة وادرجه هنا تكميلا للفائدة اذ الفرق بينهما في هذا المعنى وهذا
اما ان يكون هذا الجسم وقت كونه حيا اما ان يكون حيا او لا يكون حيا فلا شك
ينتج انه عالم حتى تقييد هذه الاستثنائية بوقت الحياة كالمقيدة بالشرطية
والا فلا يجوز ان لا ينتصف الجسم من حيث هو جسم بواحد منهما اه يوسي قوله
او كانت الاستثنائية عامة الخ يعني انك اذا استثنيت ما يعم وقت الاتصال
او الانفصال انتج لا خصوص وقت الزوال في جميع النهار في ذلك العموم كقولنا
ان جالس زيد عند الزوال وعند ثنته كلما جالس جميع النهار فانه ينتج لا خصوص
الزوال في جميع النهار ومثال الانفصال قولك مثلا اما ان يكون زيد عند الزوال
اكلا او قائما فكنه قائم جميع النهار فانه ينتج لا خصوص الزوال في جميع النهار اه يوسي
قوله لزوم الدور تقريره ان العلم بصدق كل واحد من الانسان ناطقا فالحجارة
موقوف على العلم بصدق جزئيتها وهما الانسان ناطقة والحجارة فاذا وقفت
هذه الاتفاقية شرطية في القياس الاستثنائي واستثنيت عين مقدمتها
ليحصل العلم بصدق تاليها لزم ان يكون العلم بصدق جزئيتها الذي هو التالي موقوفا
على العلم بصدق القياس الاستثنائي والعلم بصدق القياس الاستثنائي موقوف على
العلم بصدق اجزائه ومن جملة اجزائه الاتفاقية قال الامير اني العلم بصدق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين